وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإسلامية

شرح قصائد ابن زياد العماني للشيخ يحي بن صالح الأفضلي

(1126- 1202هـ / 1714 - 1788م)

تقديم وتحقيق

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالب:

بن صالح إسماعيل

إشراف الأستاذ:

أ.د وينتن مصطفى

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حدبون محمد	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د وينتن مصطفى	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د ارفيس باحمد	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: **1439- 1440هـ/ 2018- 2019**

﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾[الأنبياء:78]

إهداء

إلى روح سيدي يحيى بن صالح الأفضلي " ها قد أثمرت الشريعة الخضراء "

إلى رمز العطاء والتضحية والدي العزيزين ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24]

إلى إخوتي الذين كانوا لي عونا وسندا في مساري العلمي

إلى زوجتي التي صبرت وضحت من وقتها في سبيل العلم

إلى كل من شجعنا في مشوارنا العلمي ولو بكلمة طيبة

إليكم أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

بعد إتمام هذا البحث بفضل من الله ومنة منه، لا يسعني في المقام الثاني، إلا أن أشكر أستاذي والمشرف عليّ الدكتور مصطفى وينتن والذي لم يدخر أي جهد في توجيهي ونصحي بما يخدم هذه الدراسة.

كما أشكر كل من مدّ يد العون في سبيل إخراج هذه الدراسة على أحسن وجه من قريب أو بعيد وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل: يحيى بوراس.

مقدمة

الحمد لله الذي رفع السماء ووضع الميزان، وخلق الأرض وبسط عدله بين الأنام، والصلاة السلام على خير من حكم فعدل، وأقام القسط بين قومه فأمن، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله سبحانه وتعالى ارتضى هذا الدين للعالمين، رحمة منه وهداية للسعادة في الدارين، وأمر بإقامة القسط بين الناس ليحصل مقصود الشرع من استقرار الناس في شؤونهم، وبث أصول الحكم بين الناس في كتابه الحكيم، وسنة رسوله الكريم، وألهم العلماء رشدهم من بعده، ليستنبطوا أحكامه وحكمه منهما، فكان أهم باب يكاد لا يخلو منه أي مصنف فقهي هو باب الأحكام أو الأقضية، فحبروا الصحف، وأبدعوا في التصنيف، وأثروا المكتبة الإسلامية بنفائس هذا العلم، ولا تزال كثير من هذه الكتب مخطوطة حبيسة الرفوف تنتظر جهود الباحثين، لترى نور الوجود ويعم نفعها بين الباحثين وطلاب العلم.

ولقد كان للمدرسة الإباضية إسهام كبير في إثراء باب القضاء في الفقه الإسلامي، حيث شهدت أوائل مصنفاتها كالمدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني، إفراد باب مستقل في الأحكام والأقضية، ثم توالت بعدها المؤلفات بين مختصرات ومطولات ولقد تناولت تناول أغلبها هذا الباب المهم من الفقه الإسلامي.

وفي هذا البحث سنحاول إخراج أحد هذه المؤلفات المهمة في باب الأحكام وهو مؤلف يرجع للقرن الثاني عشر للهجرة الموافق للقرن الثامن عشر للميلاد لصاحبه العلامة باعث النهضة بوادي مزاب الشيخ أبو زكرياء يحي بن صالح الأفضلي (و:1126هـ / 1714.ت:1202هـ/ 1788) والذي شرح فيه بائية عبد الله بن عمر بن زياد العماني (حي في: 938هـ/ 1575م) في الأحكام والعيوب والشفعة.

الإشكالية:

لطالما توارد بين ألسن الباحثين أن الشيخ يحي بن صالح الأفضلي اشتغل بتأليف الرجال عن تأليف الكتب، فهل حقّا لم يكن للشيخ الأفضلي أي آثار علمية؟، وما صحّة نسبة هذا الكتاب إليه ؟

أهمية الموضوع:

1- يعد هذا الشرح للقصيدة البائية لعبد الله بن عمر بن زياد في الأحكام، الشرح الوحيد لها، مما يجعل تحقيقها وإخراجها عملا مهما يخدم هذه القصيدة ويزيدها فائدة.

2- تتجلى أهمية هذا البحث في إبراز مؤلف فقهي إباضي مغربي جزائري من وادي مزاب بالضبط، في

عصر ضعفت فيه حركة التعليم والإصلاح، فقد أعطى هذا المؤلف لشعلة التأليف اتقادا بعد أن كاد يخمد وهجها وسط عواصف الجهل وظلمات البدع والخرافات.

3- تميز هذا المؤلف بجمعه بين الجانب اللغوي والفقهي مما يجعل منه مؤلفا مهما.

4- طريقة المؤلف في التأليف، والتي تتميز بالاختصار والدقة في إيراد المعاني.

5- كما يعد هذا المؤلَّف امتدادا للتواصل العلمي المستمر بين إباضية المشرق والمغرب فالنظم لعالم عماني والشرح لشيخ مغربي، حيث زاد لهذا الرباط الأخوي متانة.

كما نثبت من خلال هذا البحث أن حركة التأليف عند الإباضية كانت مستمرة في كل عصر ولم ينقطع عطاؤها وإثراءها لخزانة الفقه الإسلامي، على غرار المدارس الإسلامية الأخرى.

6- وتكمن أيضا أهمية هذا الكتاب في ذات موضوعه حيث يتناول مجالا من مجالات الفقه، لو اضطرب أمره بين الناس، لاختلط الحابل بالنابل، وساد الفساد، وتنكر الظالم بثوب المظلوم، والباطل بلباس الحق؛ هذا ما سيكون إذا جهلت أحكام القضاء من معرفة أهل الحكم، وفهم آدابها، وفقه أحكام الفصل في المنازعات، ومعرفة المتداعين وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق كتاب شرح بائية عبد الله بن زياد العماني للشيخ يحي بن صالح الأفضلي عدة أهمها:

1- المكانة التاريخية والعلمية لصاحب هذا الكتاب، إذ يعتبر بإجماع أغلب الباحثين إن لم نقل كلهم باعث نهضة الإصلاح الحديثة بوادي مزاب، فتحقيق هذا الكتاب يبرز القيمة العلمية لهذا العلم.

2- كما أنه لم يؤثر عن الشيخ الأفضلي أنه ترك مؤلفات كثيرة، حيث يعتبر هذا العمل أول إخراج لأحد أعماله القليلة.

3- التعرف على صنعة المؤلف الفقهية المجهولة بسبب عدم وجود عمل محقق يرجع إليه.

4- الفائدة التي سيضيفها هذا الكتاب للتراث الفقهي الإباضي والإسلامي بشكل عام.

5- رغبتي الكبيرة وميولي لتحقيق المخطوط وما فيه من فوائد جليلة من فهم الكتاب والاستفادة مما فيه من علم.

أهداف الدراسة:

1-هدفي من هذا العمل هو إخراج الكتاب إلى النور في حلة جميلة تليق بمقام الكتاب، حتى يكون إضافة للمكتبة الإسلامية لما يحويه من مسائل مفيدة.

2 – إبراز الآراء الإباضية في هذا الباب الفقهي الجليل وهو باب الأحكام.

3– كما أريد أن أثبت من خلال هذا البحث أن حركة التأليف عند الإباضية كانت مستمرة وموجودة في تلك الحقبة.

المنهج المتبع في البحث:

لقد تتبعنا خلال دراستنا لهذا الكتاب ثلاثة مناهج، المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، أما عن المنهج التاريخي فقد شمل الفصل الأول من القسم الأول للدراسة، حيث قمت باستعراض شامل لبيئة المؤلف وظروفها الاجتماعية والثقافية، وحياته الخاصة من نشأة وتعلم وتعليم.

– أما المنهج الوصفي فقد كان لوصف النسخ المخطوطة المتحصل عليها.

– أما المنهج المقارن فاتبعته لاستخراج الفروق بين النسخ المخطوطة لإثباتها في الهوامش.

خطة البحث:

لقد حاولت، أن أضع لهذه الدراسة هيكلا متوازنا قدر المستطاع، حتى يحقق الفائدة المرجوة منه فكانت كالتالي:

– قمت بتقسيم البحث إلى قسمين: قسم التقديم وقسم التحقيق

– أما قسم التقديم فقد جعلته في فصلين:

* الفصل الأول: تناولت فيه عصر المؤلف وحياته الشخصية، وتفرع عنه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: كان حول عصر المؤلف والبيئة المحيطة به، تحدثت فيه، عن مدينة المؤلف والظروف الاجتماعية الثقافية السائدة آنذاك.

– أما المبحث الثاني: فتناول حياة المؤلف الشخصية، من اسمه وتاريخ ميلاده ومكانها وظروف نشأته، ثم تاريخ وفاته ومكانها.

– في المبحث الثالث كان الكلام فيه عن الحياة العلمية للمؤلف، وتضمن هذا المبحث الحديث عن طلب الشيخ الأفضلي للعلم والطرق التي سلكها في تحصيل العلم، ثم شيوخه الذين تتلمذ عليهم كذا الطلبة الذين تخرجوا على يديه، ثم بسطنا الكلام عن آثاره العلمية التي تركها، وجهوده في الإصلاح والصفات التي كان يتمتع بها.

* أما الفصل الثاني: فقمت فيه بتعريف كتاب شرح قصائد عبد الله بن زياد وقد تضمن ثلاثة مباحث.

– المبحث الأول: كان حول حياة عبد الله بن زياد، ثم تطرقنا إلى قصيدته البائية في الأحكام من حيث عنوانها ونسبتها له وسبب تأليفها.

- والمبحث الثاني: كان حول كتاب شرح القصيدة البائية للشيخ الأفضلي، واستعرضنا معلومته من العنوان، ونسبة الكتاب له، وسبب تأليفه لهذا الكتاب وزمنه، ثم منهج المؤلف وأسلوبه فيه.
- المبحث الثالث: خصصته لوصف النسخ المخطوطة وقمت بترتيبها حسب أهميتها، ثم تطرقت فيه إلى المنهجية المتبعة في الدراسة.

* **الخاتمة:** وكانت لأهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات المقدمة للباحثين حول هذه الدراسة.

أما قسم التحقيق فقمت فيه برقن النسخة الأم ثم مقابلتها مع النسخ الثانوية وفق قواعد التحقيق، كما حاولنا عزو النقول الواردة في المؤلف إلى مصادرها من آيات وأحاديث وأقوال للعلماء، ثم وضعنا لمسائل الكتاب عناوين تبين موضوعها، وميزناها عن كلام المؤلف بوضعها بين معقوفين، وأتبعنا هذا العمل بفهارس تيسّر الاطلاع على محتوى الكتاب، والاستفادة منه.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود بحثي تحقيقا لشرح قصيدة ابن زياد في الأحكام، للشيخ الأفضلي.

صعوبات البحث:

لابد أن تعترض أي باحث صعوبات أثناء بحثه، وإلا لم يكن لهذا البحث طعم، ولا سمي هذا العمل بحثا، وخاصة إذا كان البحث يتعلق بتحقيق المخطوط، فصعوباته تختلف عن صعوبات أنواع البحوث الأخرى، حيث تتطلب منه الصبر وطول النفس، ودقة في التركيز، واستحضار الذهن.

الصعوبة التي يواجهها أي باحث في تحقيق المخطوط، هي صعوبة قراءة خط الناسخ، خاصة إذا كانت بخط صعب القراءة، وكانت النسخة ذات تشطيبات، أو تمزق ورطوبات، وهو ما واجهته أثناء رقني للمخطوط.

كما وجدت صعوبة في عزو الأقوال إلى مصادرها، فأضطر إلى العودة لهذه المصادر، وأتتبعها للوصول إلى هذه النقول، وخاصة إذا لم يذكر المؤلف مصدر النقل الذي جاء به ولا صاحبه، هذا مع كون جلّ المصادر الإباضية لم تضف إلى تطبيقات البحث الآلية كالمكتبة الشاملة مثلا، كما أن الكتب المحقّقة والتي تعد من المصادر عند الإباضية تحتاج إلى إعادة نظر في كيفية تحقيقها.

تم بحمد الله

القسم الأول:

قسم التقديم

تمهيد:

سنحاول في هذا القسم أن نعطي صورة عامة حول حياة المؤلف وعصره والظروف المحيطة به، ثم نقوم بوصف النسخ المعتمدة في التحقيق وبيان المنهج المتبع في العمل.

الفصل الأول: التعريف بعصر المؤلف وحياته الشخصية:

إن دراسة حياة أي شخصية ما تساعد على اكتشاف كثير من الحيثيات، حيث ترسم لنا هذه الحيثيات بعد جمعها الصورة العامة حول هذه الشخصية والبيئة التي عاش فيها من كل النواحي، كما نستطيع أن نجيب من خلال الدراسة على الكثير من الأسئلة العالقة، وتضيء الجوانب المظلمة لتلك الحقبة المدروسة، وسنحاول في هذا الفصل أن نعطي لمحة عن حياة الشيخ الأفضلي والبيئة التي نشأ فيها حيث كانت مسرحا لجهاده العلمي والدعوي، فكيف كان العصر الذي عاش فيه الأفضلي؟ وما هو نتاج جهوده العلمية والدعوية؟.

المبحث الأول: عصر المؤلف والبيئة المحيطة به:

سنحاول في هذا المبحث أن نقدم لمحة عامة حول عصر المؤلف من عدة أبعاد، حيث تساعدنا هذه الدراسة في استيعاب الإطار الزماني والمكاني الذي عاش فيه الشيخ الأفضلي ومارس فيه جهاده العلمي والإصلاحي.

المطلب الأول: لمحة عن مدينة الشيخ الأفضلي وبيئتها:

" آت يسجن " أو " بني يزجن " مسقط رأس الأفضلي وهي مدينة تقع جنوب الجزائر، إذ تبعد عن العاصمة الجزائر حوالي ستمائة كلم، وهي إحدى مدن وادي مزاب أو ما تسمى ببلاد الشبكة، وهي: تاجنينت " العطف "، وآت بنور " بنورة "، آت مليشت " مليكة "، آت يزجن " بني يزجن "، وتغردايت " غرداية "، وآت برقان " بريان "، وإقرارن " القرارة ".

وتمتاز هذه المنطقة بتضاريسها الجبلية الوعرة، كما تتخللها أودية، لا تسيل إلا نادرا. وهي ذات مناطق شاسعة، منها ما هو رملي، ومنها ما هو صخري، كما تتميز بجو جاف، بارد شتاء، شديد الحرارة صيفا، ولا تهطل فيها الأمطار إلا نادرا، كان سكانها الأوائل يعتمدون على الرعي في معيشتهم، ويتبعون الماء والكلأ حيثما وجد، ومع مرور الزمن استقروا في الحضر وأنشأوا قرى صغيرة، واشتغلوا على الزراعة، ثم التجارة بعد ذلك، رغم كل هذه الظروف البيئية القاسية، استطاع سكان هذه المنطقة التأقلم مع هذه الظروف، وأقاموا حضارة شامخة متعددة الأبعاد، ضاربة جذورها في عمق التاريخ[1].

المطلب الثاني: الظروف الثقافية :

تكاد تطبق المصادر أنّ الفترة التي عاش فيها الشيخ الأفضلي وما قبلها كانت فترة ركود علمي سائد في

1عمر إسماعيل آل الحكيم، الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني وكتابه معالم الدين في الفلسفة والأصول، جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 2007، ص 34

وادي مزاب، حيث تضاءلت فيه ملامح الحركة الحضارية، وضرب الجهل أطنابه في ربوع هذا الوادي وخيّم، وأينما حلّ الجهل، عشّشت فيه مصائبه، فسادت البدع والخرافات والنعرات القبلية، فأبعد منطق الشرع عن الحياة، وحكمّ منطق الهوى والتغلب، وتغوّل سفهاء القوم وجهّالهم، فصاروا في سدة الحكم يحكمون، وهذا ما صرح به شاهد عيان لتلك الأوضاع: «كثر الظلم والجور و ... تلاطمت فيه أمواج الفتن وعساكرها، واستسادت ذياب وعسابرها، فاستولى على الحكمة الجهّال، وغيروا حدود الله وبدّلوا حرامه بحلاله، وأخذوا في السلب والقتل، ولجوا على الكفر والعناد، فلم يزالوا على ذلك إلى أن سعوا في الأرض فسادا »[1].

ولا نستغرب هذا في أمة اندرس فيها العلم وأدبر أهله، لما ترويه المصادر أن الشيخ الأفضلي لمّا عاد من تونس وجد مدينته دون أي معلم أو فقيه يعلم الناس أمور دينهم وأحكام معاملاتهم.

المطلب الثالث: الظروف الاجتماعية:

في مستنقع الجهل تتكاثر الأوبئة والآفات الاجتماعية التي تفتك بالمجتمع فقد أفادت المصادر التاريخية أن عادات فاسدة انتشرت في زمن الأفضلي وما بعده، كعدم احتجاب المرأة من أحمائها، وتناول السعوط (الشمة)، وانتشار الوشم بين الرجال والنساء، وبخس المرأة وعدم إعطائها نصيبها المفروض من الميراث والمحدد بالقرآن والسنة[2]، كما كانت الحمية والتعصب للقبيلة والعشيرة والعرش يرضعها الرضيع مع لبن أمه، فتجذرت هذه العادة المنتنة في نفوس الناس، فكانت تنشب معارك طاحنة بين العروش و العائلات، لأتفه الأسباب، وقامت فتن داخلية قطعت أوصال سكان الوادي، وأذهبت ريحهم، وراح ضحيتها خلق كثير، فإذا تتبعنا الفتن التي وقعت بين 1700م و 1800م، فقط، وهو القرن الذي عاش فيه الأفضلي، نجدها حوالي ستّ فتن ونقول سبعا إذا ألحقنا بها واحدة نشبت سنة 1803م كان من نصيب بني يسجن فتنة واحدة وقعت سنة 1705م[3].

هذه هي الظروف والأوضاع الصعبة التي كانت تنتظر الشيخ الأفضلي، وكانت بمثابة تحدّ كبير بالنسبة

---

[1] وهي من رسالة الحاج إبراهيم بن عبد الرحمان، إلى أهل جربة ونفوسة وعمان، مخطوطة بمكتبة الشيخ بالحاج، القرارة. نقلا عن عمر إسماعيل آل الحكيم، الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني وكتابه معالم الدين في الفلسفة والأصول، جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 2007، ص 36، 37.

[2] عن مقدمة النيل للشيخ عبد الرحمن البكري، عبد العزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، ت: بكلي عبد الرحمان، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط 2، الجزائر، 1967، ص 13، 14.

[3] يوسف الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، المطبعة العربية، ط: 4، الجزائر، 2017، ص: 108، 109.

له، حيث تتطلب عزيمة صلبة منه وتضلعا في العلم، وسياسة في التعامل، ورصانة وحكمة في اتخاذ المواقف.

المبحث الثاني: الحياة الشخصية للمؤلف:

في هذا المبحث سنحاول أن نستعرض الحياة الشخصية للشيخ الأفضلي، وهذا بالتطرق إلى اسمه ونسبه وكنيته والمكان الذي ولد فيه إلى تاريخ وفاته.

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه وكنيته:

هو أبو زكرياء يحي بن صالح بن يحي بن موسى بن محمد بن يوسف الشيخ موسى بن أفضل[1]، اليسجني المصعبي[2]، يكنى بأبي زكرياء، كما ينسب إلى الأفضلي، وأفضل هو أصل نسبه والذي يدعى ب" باسّة وافضل " قدم هذا الشيخ من منطقة الزيبان ببسكرة واستقر ببني يسجن ونزل فيها، حتى أصبح من بين أهلها وعائلتها.

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الشيخ الأفضلي ببني يسجن وهذا حوالي:1124هـ /1712مأمّا عن نشأته فالمعلومات شحيحة فلا تكاد تذكر المصادر التاريخية شيئا عنها، وإنما الأمر الذي لا يختلف فيه أن الشيح الأفضلي سليل بيت علم إذ هو أحد أحفاد الشيخ باسة وافضل فلا ريب أن يرث من جده الذكاء والجد في طلب العلم، أمضى الأفضلي طفولته بين ربوع بلدته، ولم يؤثر عنه أنه سافر في صغره، حيث تلقى فيها مبادئ علومه في كتاتيبها التقليدية.

المطلب الثالث: وفاته:

---

[1] باسَّة وافضل نزيل بني يسجن بميزاب، وأصله من منطقة الزيبان ببسكرة شرق الجزائر، وكان استقراره بوادي مزاب سنة 802هـ / 1400م. نزل عند الشيخ حمو بن يوسف، ثم قام برحلته العلمية إلى المشرق ليلتقي بعلماء البصرة وعمان كما أقام بطريقه بجامع الأزهر بمصر وبجبل نفوسة بليبيا حيث جلس إلى حلق العلم ينهل منها صنوف العلم والمعارف، وبعدما رجع من رحلته العلمية إلى بني يسجن، أسسّ هناك حلقته العلمية لتعليم النشء وتربيتهم.

وفي بني يسجن عشيرة تنسب إليه " وهي عشيرة آت افضل " وهم أبناءه وأحفاده، أي أنه أصل نسب، وقد أكرم الله هذا الشيخ الجليل حيث أخرج من ذريته بعده من يجدد أمر هذا الدين ويصلح أمر هذه الأمة وهو الشيخ يحي بن صالح الأفضلي، ومنهم أيضا أحد الزعماء السياسيين بمزاب إبان الاستعمار الفرنسي وهو سليمان بن عيسى بن سليمان فضلي والملقب " بالقائد " حيث قدم خدمات جليلة لبلده.

بعد كل هذه السيرة الفاضلة وجهاد في سبيل العلم توفي الشيخ باسّة وافضل سنة 808هـ / 1424هـ.انظر: معجم أعلام الإباضية، مجموعة من الباحثين، جمعية التراث، الجزائر، 1999، ج 2، ص 154.

2 وثيقة عن فهرس خزانة آل فضل للأستاذ يحي بوراس

بعد صراع مع مرض مزمن في ركبتيه أقعده الفراش لمدة ثلاث سنوات وجهاد طويل في سبيل الله من نشر للعلم والأخلاق بين الناس، فاضت روح الشيخ الأفضلي إلى بارئها في أصيل يوم الخميس 25 رجب 1202هـ الموافق ل: 1 ماي 1788م، وكان ممن حضر هذه الجنازة تلميذ الأفضلي الشيخ إبراهيم بن بيحمان[1]: حيث وصف مرض الأفضلي قائلا: « ... قصر عمره على ستة وسبعين من الأعوام، ثلاثة منها قد لبثها بدوره مقعدا بعلّة مزمنة في ركبته، حتى لم يبق إلا صورة الدّم واللحم في مهجته، إلاّ أن حواسه الظاهرة والباطنة سالمة من الخبل في جسمه ...»[2] ووُورِي الثرى في مقبرة " باسّة وافضل " غربي قصر بني يسجن، ولقد شيّع جثمانه جمع غفير في جو جنائزي مهيب، وصف أيضا هذا المشهد المهيب تلميذه الشيخ إبراهيم بن بيحمان في قصيدة ميمية مؤثرة يرثي فيها شيخه الأفضلي وسكب عليه سخين دمعه، عبّر فيها عن لوعة قلبه، يقول في مطلعها:

حمـــدا جلـــيلا لـــذي العـــزة والكـــرم شـــكرا جمـــيلا لـــذي الآلاء والـــنِّعم

وقال بعد أبيات:

صـــلى فـــؤاديَ نـــيران الجـــواء كمـــا تصـــلى بنـــار الغضـــاء كبـــدة الغـــنم
أشـــكو إلى الله بثّـــي لا إلى أحـــد مـــن فقـــد بحـــر عظـــيم المـــوج ملـــتطم
شـــيخ الشـــيوخ فريـــد العصـــر منفـــرد دون الأنـــام كمثـــل النـــار بـــالعلم

إلى أن قال:

أعـــني بـــذاك أبـــا زكـــر الـــذي حييـــت بـــه الـــبلاد بـــلاد العـــرب والعجـــم
مـــن اسمـــه يحـــيى أحـــي الله روضـــته روضـــة قـــبر لـــه منـــدرس الـــرّجم

---

1 هو إبراهيم بن عبد الرحمان بن عبد الله الحفصي قبيلة، المزابي بلدا يعد من علماء بني يزجن البارزين، ولد في النصف الأول من القرن الثامن عشر، تتلمذ الشيخ إبراهيم بن بيحمان على يد خاله عبد العزيز الثميني وعلى يد الشيخ الأفضلي، ويعد أحد أعلام الإصلاح في مجتمعه آنذاك، فقد كان يتنقل بين مدن مزاب للوعظ والإرشاد، كما ترك إبراهيم بن بيحمان آثارا علمية عديدة، فقد كانت له جهود في الحديث والتفسير وكتابة الشعر ومن هذه الآثار

- ديوان شعر في مختلف الأغراض مبثوث في مؤلفاته.
- تفسير آيات سورة النور.
- مختصر المناسك ومهذب المسالك.. وغيرها من الأعمال الكثيرة.

توفي إبراهيم بن بيحمان سنة 1232هـ الموافق لـ: 1817م. انظر: ديوان ابن بيحمان، إبراهيم بن عبد الرحمان الثميني، تح: يحيى حاج امحمد، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2007، ص 23، 24، 26، 29، 30.

2- المصدر نفسه، ص 139.

تـــزاحم النـــاس فيـــه عنـــد مدفنـــه تـــزاحم الخلـــق حـــول البيـــت والحـــرم[1]

بهذا طوى هذا الشيخ الجليل صفحة حياته، بعد مكابدة ومثابرة في طلب العلم وتحصيله وجهاد ومصابرة في سبيل إصلاح قومه، واقفا في هذا حياته كلها، وبذل فيها الغالي والنفيس لأجل إعلاء كلمة الله وإحقاق الحق وإزهاق الباطل، وفتح صفحة جديدة في سجل تاريخ هذه الأمة الناصع، دوّن فيها بداية انطلاقة جديدة لمستقبل زاهر لسكان الوادي، مستقبل يشع بنور العلم، وتسري فيه الأخلاق الفاضلة، – ولو بعد حين – ووقّع فيها باسمه باعث النهضة الإصلاحية، الأفضلي.

المبحث الثالث: الحياة العلمية للمؤلف:

سنتناول في هذا المبحث الحياة العلمية للشيخ الأفضلي من عدّة جوانب بداية من طلبه للعلم في صباه وعندما سافر إلى تونس أيضا ليجلس إلى مشائخها، إلى أن صار عالما يشار إليه بالبنان، مرورا بشيوخه الذين علموه وجهاده في التعليم والإصلاح والآثار العلمية التي تركها.

المطلب الأول: طلبه للعلم والطرق التي سلكها في تحصيل العلم:

1. طلبه للعلم:

تلقى الشيخ الأفضلي مبادئ علومه بمسقط رأسه ببني يسجن بكتاتيبها التقليدية البسيطة، ولم يكتف بهذا التعليم حيث كان وادي مزاب كما أسلفنا الذكر يعيش حالة من الركود العلمي[2]، إذ كانت هذه الكتاتيب لا تزيد على تحفيظ القرآن، العلومَ الضرورية التي تساعد على فهم القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتفقه في أصول المذهب وفقهه، فلم يجد ما يشفي غليله ويسدّ نهمه العلمي، كيف لا وهو ذو الهمة العالية والنّفس الطموح، التي لا ترضى إلاّ بالقمم الشماء موطئا لها، فقرر أن يفارق الأهل والخلانّ، ويصاحب السهر والنّصب، مقتديا بدأب العلماء قبله، فقصد تونس الخضراء، حاضرة العلم آنذاك، وألقى بها عصا التسيار، وحط رحاله بالجامع الكبير بحومة الحشان، حيث أبو يعقوب يوسف المصعبي المليكي، وحقّا قد أحسن اختيار الوجهة، فكان أبو يعقوب المصعبي نعم المربي والعالم، لخير طالب علم، واستقر في جربة مدة اثنتي عشرة سنة، يكابد مرارة الغربة، في سبيل تحصيل العلم، ويروى عن الشيخ الأفضلي قصة عجيبة تدل على عزيمته التي تهدّ الصخر، إذ إنه لما وصل إلى جربة، قطع كل اتصلاته عن أهله وبلدته في الوادي، حتى يصفو ذهنه لطلب العلم، حيث كانت تصله رسائل

1المصدر السابق، ص 140.

[2] محمد علي الدبوز، نهضة الجزائر الحديثة، عالم المعرفة، ط 1، الجزائر، 2013، ج1، ص 253 .

من أهله، فلم يكن يقرأ ما فيها، بل يرميها في كوّة ويسدّ عليها، حتى لا تشوّش الأخبار تفكيره، وتنغص مقامه في الغربة، فلمّا ملأ وطابه علما، وحانت ساعة رحيله إلى الوادي فتح تلك الكوة وأخرج تلك الرسائل وقام بقراءتها، فوجد من الأخبار الفواجع التي لو اطلع عليها لخارت عزيمته، وغارت إرادته في طلب العلم، فتبين له أن العديد من أقاربه قد توفوا، كما كانت الفترة التي رحل فيها إلى جربة لطلب العلم فترة فتن في الوادي كما تقدم ذكره، فلا نستبعد أن تحتوي هذه الرسائل على مثل تلك الأخبار التي تقضّ المضجع، وتشتّت العقل[1].

وتورد لنا المصادر التاريخية أيضا قصة تدل على جلد الأفضلي وصبره في سبيل طلب العلم وعدم مله رغم طول السنين، حيث يروى أنه استغلقت عليه ألفية بن مالك في علم النحو وصعب عليه فهمها، فلمّا أعيته، ودب اليأس في نفسه، استأذن شيخه بالرجوع إلى بلده فأذن له، وعندما جمع متاعه وهم بالرحيل أخذ يردد قول ابن مالك:

ورفعوا مبتدأ بالابتدا كذاك رفع خبر بالمبتدا

فأخذ يتمعن في البيت حتى فهم معناه وأدرك سهولة ذلك، وتذوق حلاوة العلم، فقرر عدم المغادرة، فزاد بعد ذلك حولين كاملين، أتمّ فيهما مراده، وتمكن فيها من معاقد العلم.

2. طرق تعلمه: لقد كان للأفضلي عدّة سبل في تحصيل العلوم على غرار التّتلمذ على مشايخه، فقد كانت للأفضلي ميزة نحسب أن لها دورا كبيرا في تكوينه العلمي– والله أعلم – وهي ما يشبه اليوم بالتخرج على كتاب، أو تلخيص كتاب، فقد كان الأفضلي نساخا بامتياز فقد قام بنسخ عدد كبير من كتبه الشخصية بنفسه أثناء إقامته بتونس، وهذا بالخط الزمامي[2]، والعجيب أنه خط شيخه يوسف المصعبي، وإن دل هذا على شيء؛ فإنما يدل على تأثر التلميذ بشيخه فأصبح يقتدي به في أدق تفاصيله، ووضع أيضا حواش وتعليقات على هذه الكتب وغيرها، مما تدل على استيعابه ما فيها، وتضلعه بفنونها وسنوردها تحت مطلب الآثار العلمية.

ولقد بلغ الأفضلي من العلم مبلغا عظيما فشهد عليه القاصي والداني، وبرع في فنون شتى شهدت على ذلك ألسنة طلبته، معترفين بسعة علم شيخهم، وتبحره في فنون الشريعة، يقول الشيخ إبراهيم بن

[1] المرجع السابق، ج1، ص 256

2 وهو أحد الخطوط العربية المغربية، ويعرف أيضا بخط المسند، وسمي بالزمامي نسبة لكلمة الزمامات وهي الوثائق والعقود العدلية، التي يكتبها الموثقون، وهو خط يكتب بسرعة، وهذا راجع لطبيعة عمل أصحابه وهم الموثقون لهذه العقود، فلا وقت لديهم لتزيين خطهم، أو الكتابة ببطئ، وهو من أصعب الخطوط المغربية قراءة. انظر: خالد محمد المصري، مرجع الطلاب في الخط العربي، دار الكتب العلمية، دط، 2014، ص 207. أيضا: محمد حازم، عبقرية الخط العربي في الحضارة الإسلامية، ص 73.

بيحمان في هذا الشأن: « ... ومن جملتها ما أنعم المولى بحياة إقليمنا ببدر الدين العالم العلامة أبي زكرياء يحيى بن صالح ضياء العالمين، الذي كان منورا في أيامه حناديس الجهل، وبحرا زاخرا للوِرد والصدر، ومنهلا صافيا للعِلِّ والنّهل، ... ولعمري إن ذلك البحر المبين من العلماء الراسخين المخلصين، فيا ليته كان فيما ذكر من المعمرين.»[1]

كما أورد الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني في مقدمة كتابة " النيل وشفاء العليل "كلاما جميلا يمدح فيه شيخه وقد رفعه مكانا عليا، وفيه كل عبارات الاحترام والتبجيل لشيخه الأفضلي ننقل بعضه هنا: « ... وكنزا مدخرا لنوائب الدهر ونوازل الزمان، وعينا من عذبها تنطفئ حرارة الأكباد في الهواجر، وبحرا منه يلتقط نفيس الدرّ وأنواع الجواهر... من شهد بفضله الملوان، ونطق بجوده بالعلم الثقلان، من لا نظير له في إيضاح المشكلات وإبراز المخدرات وفتح المغلقات، من اسمه كفعله مشعر ببقاء العلم وحياته: أبو زكرياء يحيى بن صالح أصلح الله حاله...»[2]

كما أورد لنا تلاميذه أيضا نصوصا تطلعنا على الفنون التي قام الأفضلي بتدريسها، والتي تدل على تمكن الشيخ الأفضلي منها، وعلوّ كعبه فيها، منها ما أورده الشيخ إبراهيم بن بيحمان في مرثيته للأفضلي، يعدد فيها العلوم التي كان الشيخ الأفضلي يدرسها فقال:

قد فاق في العلم أهل العصر كلهم ... وحاز في نفسه محاسن الشيم
فالنحو حرفته والفقه همته ... وعشقه المنطق الموضوع للحكم
وإنه في المعان بحر ملتطم ... وإنه في البيان السعد في العجم
وفي الأصوليين آيات مبينة ... وفي التفاسير كالمحمود في العظم[3]

كما عدّ له تلميذه صالح بن بمْحمد بن صالح الوارجلاني حوالي عشرين فنّا كان الشيخ الأفضلي يقوم بتدريسها لطلابه، في قصيدة يتحسر فيها على انطماس مدرسة الشيخ يحيى بن صالح الأفضلي فقال:

عشرون فنا من الفنون قد نالها ... ولم يصل إلينا أحد في الغرب ....
ذو فقه نحو تصريف قدوتنا ... بيان منطق تفسير ذو الأصل
أصول فقه ديانة مع علم الفلك ... . تفسير ذو الجلل

1إبراهيم بن بيحمان، ديوان ابن بيحمان، ص 138

2 عبد العزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، ت: بكلي عبد الرحمان، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط 2، الجزائر، 1967، ص 4.

3 إبراهيم بن بيحمان، ديوان ابن بيحمان، ص 140.

ذو ... لغـــــة عـــــروض قافيـــــة فـــذو الفـــرائض والحســـاب بـــلا نثـــل
ذو جـــــبر .... فقـــــه الفقـــــه مـــا مثلـــه أحـــد في حـــوزة الجبـــل[1]

والذي يظهر للباحث – والله أعلم – أن الشيخ الأفضلي فقيه متخصص في باب الأحكام والأقضية بامتياز، فكان فارس ميدانها الذي لا يشق له غبار، ولا أدّل على ذلك من شهادة طلابه عليه، فليس من الصدف أن يتفق الشيخان إبراهيم بن بيحمان و عبد العزيز الثميني، على مدح الشيخ ببراعته في هذا العلم، فدّل هذا على اختصاص الأفضلي في هذا الفن، إذ يقول تلميذه عبد العزيز الثميني: « شيخنا الأستاذ الناشر للعلوم في الإخوان من سائر البلاد، **قاضي القضاة**، ضياء الملة والدين، الآتي في بلادنا بالفتح المبين، الرافع لواء العلم في المدارس، الغائص على مكنون الجواهر في بحر المجالس، **فارس ميدان الأقضية والأحكام، وفخر القضاة**، مميز الحلال من الحرام مشيد قواعد الإسلام، عمنا يحي بن صالح ...».[2]

ويورد تلميذه الشيخ إبراهيم بن بيحمان ما يشبه كلام الثميني في مرثيته للشيخ الأفضلي حيث قال بعد أبيات :

قاضـــي القضـــاة وحيـد الـدهر مقتـبس مـن نـور علمـه نـور البـدر في الظلـم[3]

كما يعضد هذا الرأي أيضا شرحه لهذا المنظوم الفقهي، والذي هو في باب الأحكام، كذا اهتمام الشيخ بالكتب المستقلة بباب الأحكام، فنجد أنه وضع على عدة كتب منها حواش وتعليقات تدل على شغفه بهذا الفنّ الجليل نورد أمثلة منها:

- حاشية على كتاب حساب مقاييس الجروح وغيرها لإسماعيل الجيطالي.
- حاشية على كتاب الشفعة والهِبة والوصايا من إيضاح الشيخ عامر، لمحمّد بن عمر أبو ستّة.
- السيرة في الدماء، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن بكر.

[1] مخطوطة تحت عنوان " قصيدة في ذكر انطماس مدرسة الشيخ يحي بن صالح "، لصاحبها صالح بن محمد بن أحمد بن صالح بن بحمودين بن عبد الله الوارجلاني نسبا اليزجني مسكنا، تاريخ نسخها: [حوالي 1176 هـ] ، محفوظة في خزانة الشيخ إبراهيم بن بنوح مطياز، تحت رقم: ب 118، وفي الفهرس برقم: 649.

[2] رسالة مخطوطة من عبد العزيز الثميني إلى عمرو بن رمضان التلاتي بمصر، مخطوطة بمكتبة الشيخ بالحاج، القرارة. نقلا عن عمر إسماعيل آل الحكيم، الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني وكتابه معالم الدين في الفلسفة والأصول، جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 2007، ص 48.

[3] إبراهيم بن عبد الرحمان الثميني، ديوان ابن بيحمان، ص 140.

ولعلّ الدافع الذي دفعه إلى الاهتمام بهذا العلم – والله أعلم – هو الواقع الذي كان يحتكّ به الأفضلي، ويتفاعل معه. واقع مجتمعه الذي غاب عنه منطق الاحتكام إلى العلم والحكمة، واختار الركون إلى الجهل ومنطق القوة والتغلب، فإذا غاب العلم وأهله، حضرت الخصومات والعصبيات، وهذا ما أسلفنا ذكره في وصف عصر الشيخ.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

1- شيوخه :

أما عن شيوخ الأفضلي في بدايات تعلمه ببلدته بني يسجن فلم أطلع في حدود علمي وما هو متاح أمامي من وثائق على اسم شيخ معين، غير ما ذكر أنه تلقى تعليمه الأول في الكتاتيب القرآنية ببلدته، والمعروف أن هذه الكتاتيب يقوم عليها شيخ يسمى باللغة العامية بـ" الطالب "، ويقتصر دوره على تحفيظ القرآن.

أماّ عن شيوخه في جربة، فأهم شيخ تتلمذ عليه الأفضلي هناك وأخذ عنه الكثير من الفنون هو العلامة أبو يعقوب يوسف المصعبي[1]

[1] هو يوسف بن محمد ويكنى بأبي يعقوب المصعبي، من عائلة " ويرو " من قصر " آت مليشت " مليكة، حيث ولد فيها سنة 1079هـ وتلقى فيها أولى علومه، ثم انتقل بعد ذلك مع والده إلى جزيرة جربة، والذي تشير المصادر التاريخية إليه أن والده كان أحد أساتذته الذين تلقى منهم العلم، لما وصل يوسف المصعبي جربة جلس إلى حلقاتها العلمية، وكانت مزدهرة بعلمائها آنذاك، وأهم المشائخ الذين تتلمذ المصعبي على يدهم هم:

- سليمان بن محمد بن يحي الباروني (ق 11هـ)
- عمر بن علي بن صالح الويراني السدوكشي ق 11 هـ
- سعيد بن يحي الجادوي نسبة إلى مدينة جادو بجبل نفوسة.

ولقد كانت للشيخ المصعبي رحلات علمية عديدة إلى حواضر علمية كتونس وجبل نفوسة وكانت له مناقشات علمية مع فقهاء المالكية، عندما كان بطرابلس، تدل على تمكنّه وشجاعته. ولقد ترك الشيخ أبو يعقوب المصعبي ما يزيد على عشرين مؤلفا نذكر بعضا منها:

- حاشية على تفسير الجلالين.- حاشية على كتاب الأحكام.

كما كون المصعبي ثلة من الطلبة حملت مشعل العلم بعده منهم أبناءه: أبنائه: محمد، وأبو الحسن علي، والحاج مهني، أبو الربيع سليمان. و الشيخ أبو زكرياء يحي بن صالح الأفضلي غيرهم.

وفاته: توفي الشيخ يوسف المصعبي ضحوة يوم الأحد من شهر صفر سنة 1187هـ يوافقه: 1773م. انظر: الحاج موسى بشير، شرح نظم مسائل الذرائع لأبي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي دراسة وتحقيق، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الاقتصاد الإسلامي، إشراف د. خالد بابكر، جامعة أريس الأمريكية، الجزائر، 2017- 2018، ص 79 إلى 106.

2- تلاميذه: لقد أعدّ الشيخ الأفضلي لما وجد من آفات اجتماعية في بلده، كوكبة مباركة من الطلبة، علا شأنهم من بعده، وارتفع شأوهم، فكانوا كالترياق للمريض الحائر، فحرروا العباد من ظلمات الجهل والوهم، ونفع الله بهم البلاد والعباد، وسنذكر أهم تلاميذ الشيخ وأبرزهم، ممن كان لهم صولات وجولات في ميدان العلم والإصلاح وهم :

أ- ضياء الدين عبد العزيز الثميني[1].

ب- الشيخ إبراهيم بن عبد الرحمان المعروف الحاج إبراهيم بن بيحمان[2].

ج- ابنه الشيخ موسى بن يحي بن صالح الأفضلي[3].

1من مواليد سنة 1130هـ يوافقه سنة 1717م والحق نقول أن الثميني لا يعد تلميذا للشيخ الأفضلي فقط، بل هو ساعده الأيمن في ثورته الإصلاحية، ورفيق دربه في جهاده العلمي.

نشأ عبد العزيز الثميني في عائلة ميسورة الحال، بوارجلان، ولما ختم حفظه للقرآن، اشتغل في أعمال والده، إلا أنه كانت لديه رغبة كبيرة للعلم وأهله، حيث إنه جلس إلى حلق العلم وهو ذو الثلاثين عاما، إلا أن إخلاصه وعزيمته في طلب العلم طوت عليه بعد ومشقة هذه السنون.

كما تولى مشيخة بلدته، وتولى بعد ذلك أيضا رئاسة مجلس عمي سعيد.

كما ترك الثميني جملة من الآثار العلمية القيمة نذكر بعضا منها:

- النيل.

- تعاظم الموجين في شرح مرج البحرين.

- الورد البسام في رياض الأحكام.

كما ترك ثلة من طلبة العلم بعده، حملوا لواء العلم والجهاد بعده من أبرزهم:

- الحاج يوسف بن حمو عدون.

- الحاج إبراهيم بن عبد الرحمان.

عمّر الثميني طويلا وتوفي يوم 11 رجب سنة 1223 الموافق ل: 3 سبتمبر سنة 1808م.انظر: عمر إسماعيل آل الحكيم، الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني وكتابه معالم الدين في الفلسفة والأصول، ص 42، 44، 45، 57، 60، 62، 64، 67. أيضا: قاسم الشيخ بالحاج، معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، جمعية التراث، ط 1، الجزائر، 2011، ص 130.

2تقدمت ترجمته: ص 13.

3موسى بن يحي بن صالح الأفضلي، حي في: 1205هـ / 1790 م، كان عالما في الفروع والأصول، كما كانت له مراسلات مخطوطة كان يتبادلها مع الإمام سليمان بن ناصر العماني، اهتم بجمع الكتب ونسخها، توجد نماذج منها في مكتبتي القطب وآل يدر،

- الشيخ يوسف بن حمو بن عدون اليزجني[1].
- الشيخ يحي بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي القاسم الغرداوي والمعرف بالشيخ بابَهْ[2].
- الفقيه يحي بن عيسى البنوري.[3]
- والشيخ صالح بن بامحمد الوارجلاني[4].

وغير هؤلاء الطلبة كثير ممن حملوا رسالة الأفضلي بعده ورجعوا إلى قومهم منذرين، مصلحين ما أفسده الجهل، وما خلفه من دمار أخلاقي، وتركوا لنا تراثا علميا قيما يستحق الدراسة، للاستفادة من مكنونه[5].

المطلب الثالث: مؤلفاته: لم يؤثر عن الشيخ الأفضلي أنه كان من المكثرين في التأليف، ولعل هذا

كما كان من وجهاء بني يسجن في زمانه، وهو ضمن حلقة العزابة. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مجموعة من الباحثين، ج 4، ص 903.

1يوسف بن حمو ابن عدون أبو يعقوب، ولد سنة 1158هـ/ 1745م يعتبر من علماء بني يسجن وأحد أوائل رجال النهضة فيها مع الشيخ الأفضلي والثميني، أخذ العلم عن الشيخ الأفضلي والثميني، وحمل معهم عبئ الإصلاح فيما بعد، تولى رئاسة حلقة العزابة في بني يسجن، وكان قاضي المدينة،

درس كتاب النيل لأستاذه الثميني، ومن أشهر طلبته: بلحاج بن كاسي القراري، وسليمان بن يحي وغيرهم.

ترك العديد من المؤلفات تدل على سعة علمه، وقد اهتم بها القطب، نذكر منها:

- مختصر كتاب الطهارات
- ترتيب مسائل كتاب اللقط لأبي عزيز وغيرها من الأعمال.

كانت وفاته سنة 1252هـ/ 1836م انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مجموعة من الباحثين، ج 4، ص 1017، 1018.

2يحي بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي القاسم الغرداوي والشهير بالشيخ بابَهْ، ولد قبل 1129هـ/ 1716م، سليل عائلة علم، تلقى تعلمه الأول ببلده، ثم انتقل إلى مدرسة الشيخ يحي الأفضلي وذلك سنة 1744، كان عضوا في حلقة العزابة ثم تولى مشيختها، فكان يقوم بأمور الفتوى، والإشراف على مصالح المجتمع. كما رشح أيضا لرئاسة مجلس عمي سعيد.

لم يكن لديه تآليف كثيرة لاشتغاله بقضايا المجتمع ومما ترك من الآثار العلمية:

- قصيدة لامية في مدح الشيخ عمرو التلاتي
- منظومة هائية في أرش الجراحات وغيرها

توفي يوم الأربعاء صفر 1270هـ/ 1792م، انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مجموعة من الباحثين، ج 2، ص 142، 143.

3 لم أجد ترجمة له.

4 لم أجد ترجمة له.

5 فهرس مخطوطات خزانة الأفضلي.

-والله أعلم- راجع إلى طبيعة المرحلة التي عاش فيها الأفضلي، حيث كان لزاما عليه أن يواجه هذا الكم الهائل من الجهل ومخلفاته من البدع والخرافات والعصبيات، بالتعليم، والإرشاد، والإصلاح، وبث الأخلاق والفضيلة بين عامة الناس والناشئة، أو قد يكون هذا راجعا إلى شخصيته التي يظهر فيها الهدوء والتواضع الجمّ، مما اختار عدم تقحم ميدان التأليف رغم تمكنه وتبحره في العلوم، إذ يقول في مقدمة هذا الشرح:«وقد كلفت ذلك من غير علم منّي بالتأليف، ومع قصور باعي في كل فن يحتاج إليه المؤلف...»[1]

إلا أنه كان للشيخ الأفضلي على غرار هذا الشرح على نظم عبد الله بن زياد، شرح على قصائد ابن النضر العماني من دعائمه في الصوم والزكاة والحج والأيمان، كانت له حواش وتعليقات على الكتب التي تحويها خزانته بين مطولة ومختصرة، وهي حواش ممتازة ومفيدة، تدل على غزارة علم الشيخ وتبحره في شتى العلوم، وهذه الحواشي مرتبة بين مطولة ومختصرة، وهي منتشرة بين عدة خزائن بوادي مزاب نعرضها حسب وجودها في خزائن المخطوطات كالآتي[2]:

أ- حواش مطوّلة موضوعة على هوامش بعض الكتب المخطوطة:

1 / خزانة الفقيه موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني.

1- حاشية على شرح سعد التفتازاني على تصريف العِزّي، رقمها: 242/م32، والشرح بخطّ الناسخ حسن بن عبد الله، ومؤرّخ في 1019هـ.

2- حاشية على شرح المرادي على ألفية ابن مالك، رقمها: 254/ك5، والشرح بخطّ إبراهيم بن منصور بن قاسم بن محمّد الحساني النابلي، ومؤرّخ في 21 رمضان 886 هـ.

3- حاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للقطب التحتاني، رقمها: 398/م17.

4- حاشية على شرح الفناري على رسالة إيساغوجي في المنطق، رقمها: 402/م17.

2 / خزانة الشيخ محمّد بن يوسف ببانو رحمه الله.

5- حاشية على كتاب الفرائض لإسماعيل الجيطالي، رقمها: 302/ب162.

6- حاشية على كتاب حساب مقاييس الجروح وغيرها لإسماعيل الجيطالي، رقمها: 304/ب162.

---

1 ص 47

2قام بإحصاء وترتيب وفهرسة هذه الحواشي، الأستاذ يحيى بوراس جزاه الله خيرا، وأفادني بهذا العمل مشكورا بارك الله فيه.

ب – تعليقات وطُرر وُشِّحت بها هوامش بعض المخطوطات:

1 / خزانة الفقيه موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني رحمه الله.

1- فتح الرحمن بكشف ما يلبس في القرآن، لزكرياء بن محمّد الأنصاري (ت.928هـ/ 1520م)، الرقم:10/ ك15.

2- حاشية الديانات، لعبد الله بن سعيد السدويكشي (ت.1068هـ/ 1658م)، الرقم: 37/دغ89.

3- حاشية على كتاب الشفعة والهِبة والوصايا من إيضاح الشيخ عامر، لمحمّد بن عمر أبو ستّة (ت.1088هـ/ 1677م)، الرقم: 142/دغ117.

4- شرح بعض الدعائم، لمحمّد أبي القاسم الغرداوي (ت.1129هـ/ 1716م)، الرقم: 170/م6.

5- تمرين الطالب في صناعة الإعراب، لخالد بن عبد الله الأزهري (ت.905هـ/ 1499م)، الرقم: 228/م84.

6- حاشية على شرح الاستعارات، لحسن بن محمّد الزيباري (ق.10-11هـ/ 16-17م)، الرقم: 238/م40.

7- رسالة الاستعارات، لأبي القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي (حيّ في: 888هـ/ 1483م)، الرقم: 261/دغ101.

8- شرح الأزهرية، لخالد بن عبد الله الأزهري (ت.905هـ/ 1499م)، الرقم: 274/م47.

9- شرح الألفية، لحسن بن قاسم المرادي (ت.749هـ/ 1348م)، الرقم: 283/ك5.

10- شرح الرسالة العضدية في علم الوضع، لعليّ بن محمد القَوْشَجي (ت.879هـ/ 1474م)، الرقم: 287/م40.

11- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري (ت.761هـ/ 1360م)، الرقم: 292/م16.

12- شرح نظم الاستعارات، لمنصور سبط الناصر الطبلاوي (ت.1014هـ/ 1606م)، الرقم:309/م40.

13- فتح ربّ البريّة بشرح القصيدة الخزرجية في العروض، لزكرياء بن محمّد الأنصاري

(ت.926هـ/ 1520م)، الرقم: 310/م27.

14- المطوّل شرح تلخيص المفتاح في البلاغة، لمسعود بن عمر سعد التفتازاني (ت.793هـ/ 1390م)، الرقم: 326/م35.

15- فتح الوهّاب لشرح الآداب في البحث والمناظرة، لزكرياء بن محمّد الأنصاري (ت.926هـ/ 1520م)، الرقم: 414/م27.

16- شرح الرسالة الأثيرية في المنطق للأبهري، لقاضي الروم محمّد بن حمزة الفناري، (ت.834هـ/ 1431م)، الرقم: 417/م17.

17- تفكيك الرموز الفلكية في استخراج الكنوز الكوكبية في الفلك والمواقيت، لمحمّد بن عمرو المدعو بِأمْغار المصعبي (حيّ في: 30 محرّم 1090هـ/ 13 مارس 1679م)، الرقم: 424/م20.

18- المطلع على مسائل المقنع في الفلك والمواقيت، لمحمّد بن سعيد بن يحيى السوسي الموغْتي (ت.1089هـ/ 1678م)، الرقم440/دغ128.

2 / خزانة الشيخ محمّد بن يوسف ببانو رحمه الله.

19- السيرة في الدماء، لأبي العبّاس أحمد بن محمّد بن بكر (ت.504هـ/ 1110م)، الرقم: 346/ب198.

20- قناطر الخيرات، لإسماعيل بن موسى الجِيطالي (ت.750هـ/ 1350م)، الرقم: 398/ب200.

21-كتاب في مقاييس الجروح وغير ذلك، لإسماعيل بن موسى الجيطالي (ت.750هـ/ 1350م).

22- كتاب الوضع، ليحيى بن الخير الجناوني (ق.5-6هـ/ 11-12م)، الرقم: 493/ب253.

23- حاشية الوضع، لمحمّد بن عمر بن أبي ستّة (ت.1088هـ/ 1677م)، الرقم: 292/ب253.

24- شرح الأصول الدينية مشتملا على تلخيص معاني القصيدة النونية، لإسماعيل بن موسى الجِيطالي (ت.750هـ/ 1350م)، الرقم: 117/ب356.

25- شرح الجهالات، لأبي عمّار عبد الكافي الوارجلاني (ق.6هـ/ 12م)، الرقم: 122/ب167.

3 / خزانة الشيخ صالح بن عمر لَعْلي رحمه الله.

26- كتاب السؤالات، لعثمان بن خليفة المارغني السوفي، (ق.6هـ/12م)، الرقم: 214/دغ92.

27- رسالة في العمل بالربع المجيب، لمحمّد بن محمّد سبط المارديني (ت.912هـ/1506م)، الرقم:

696/دغ164.

28- كتاب الأصول، لأحمد بن محمّد بن بكر النفوسي (ت.504هـ/1111م)، الرقم: 315/ك35.

29- الشفعة والهبة من كتاب الإيضاح، لعامر بن عليّ الشمّاخي (ت.792هـ/1389م)، الرقم:337/م197.

30- حاشية على كتاب الوضع، لمحمّد بن عمرو بن أبي ستّة (ت.1088هـ/1677م)، الرقم: 385/م97.

31- كتاب الصوم، ليحيى بن الخير الجناوني (ق.5-6هـ/11-12م)، الرقم: 458/دغ031.

32- شرح الأحاديث الأربعين الودعانية، لعبد العزيز بن يوسف المصعبي اليزجني (حيّ في: 964هـ/1556م)، الرقم: 58/م64.

33- إعراب مشكل الدعائم، لأحمد بن سعيد الشمّاخي (ت.928هـ /1522م)، الرقم: 74/م151.

34- البدر الطالع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، لجلال الدين محمّد بن أحمد المحلّي (ت.864هـ/ 1459م)، الرقم: 281/م48.

35- شرح مختصر العدل، لأحمد بن سعيد الشمّاخي (ت.928هـ/1522م)، الرقم: 287/دغ28.

36- شرح مختصر العدل، لأحمد بن سعيد الشمّاخي (ت.928هـ / 1522م)، الرقم: 289/م136.

4 / مكتبة الاستقامة.

37- الدليل لأهل العقول لباغي السبيل بنور الدليل لتحقيق مذهب الحقّ بالبرهان والصدق، لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني (ت.570هـ/ 1175م)، الرقم: 71/49.

38- كتاب البيوع من الإيضاح، لعامر بن علي الشماخي (ت.792هـ/ 1389م)، الرقم: 105 /77.

39- حاشية البيوع من الإيضاح، لمحمّد بن عمرو بن أبي ستّة (ت.1088هـ/ 1677م)، الرقم: 77/127.

40- مقاييس الجروح واستخراج المجهولات، لإسماعيل بن موسى الجطالي (ت.750هـ/ 1350م)،

الرقم: 83/279.

41- حاشية البيوع، لمحمّد بن عمر بن أبي ستّة (ت.1088هـ/ 1677م)، الرقم: 143/أ-88.

42- كتاب السير، لأحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي (ت.928هـ/ 1522م) الرقم: 296/أ-130.

وللشيخ أجوبة تدل على غزارة علمه، وعمق فهمه، منها ما هو مخطوط ومنها ما هو مفقود، إذ يروي لنا الشيخ أبو اليقظان رحمه الله أنه اطلع على جواب للشيخ على مسألة في الزواج وشهد للشيخ بغزارة العلم، ونزاهة ضميره[1].

إلا أن ما عثر عليه من أجوبة تعود للشيخ الأفضلي هما جوابان فقط :

- جواب في مسألة الرهن أجاب فيه سائلا من المالكية من بلاد البيض.
- جواب في العقيدة حول مسألة الكسب والإرادة.

المطلب الرابع: جهوده في التعليم والإصلاح وخصاله:

الفرع الأول: جهوده في التعليم والإصلاح

لمّا عاد الشيخ الأفضلي من رحلته العلمية في تونس عازما على التغيير والإصلاح، وجد نفسه أمام تحدّ كبير حيث كان مجتمعه يرزح تحت وطأة الجهل، فكان أمام مهمة شبه مستحيلة، إلا أنه لم ييأس، فتعامل مع واقعه بمنطق السبب لا النتيجة، فما كان منه إلا أن جابه هذا الواقع بالاحتواء والحكمة وحصافة الرأي، ولم يختر مسلك المواجهة والمجابهة لأنه يعلم أنها ستكون معركة خاسرة، لعدم توازن القوى، ولأن الجهلة وأهل الغطرسة يستمدون قوتهم ونفوذهم ويتغذون من هذه المعارك والمشاكسات.

فذهب إلى المسجد ينادي في الناس بعد الصلاة مرارا: " وايسَّعَزمَنْ إيربِّي " أي من يعلمني لله أو بمعنى أوضح من يعلمني لوجه الله، فلم يستجب لهذا النداء أحد، هذا السكون إجابة واضحة على سبب تردي الأوضاع وسوء الأحوال، فكيف بمدينة لا يوجد فيها أي معلم أن يستقيم حالها، هذه الصرخة التي لم يكن لها مجيب، أقامت الحجة على الناس، وجعلتهم يعترفون في صمت بالتخلف والجهل.

فنادى بعدها " و ادعزمن إربِّي " من يتعلم لوجه الله، فأقبل إليه الطلبة كالعطاشى يعبّون من منهله العذب السائغ الفرات[2]، فغرس الأفضلي فسيلة العلم والخير والفضيلة، وسط أهوال قيامة الفساد، ولم يأبه لثمارها التي علم أنه لن يراها ولن يأكل منها، مخلصا عمله لوجه الله يرجو ثواب عمله في دار

[1] الشيخ أبو اليقظان، ملحق السير، ص 52.

2 الشيخ أبو اليقظان، ملحق السير، ص 52.

الجزاء.

لقد أحسن الشيخ الأفضلي الدخول إلى بيت مجتمعه من بابه، واستطاع أن يتخذ لنفسه موقعا ولو كان صغيرا، انطلق من خلاله إلى إصلاح ما خلفه الجهل تدريجيّا، وكون كوكبة من الطلبة، تقاسمت معه أعباء الدعوة وكان أبرزهم الشيخ عبد العزيز الثميني الذي آزر شيخه بالمال والجهد في سبيل تعليم الناشئة وتثقيف الناس.

الفرع الثاني: صفاته وخصاله:

لقد حبا الله الأفضلي خصالا وصفات جعلته يمتلك شغاف قلوب الناس، ويتبوأ في نفوسهم مكانا فاحترمه حتى أعداؤه الذين لا يريدون لحركة الإصلاح والتعليم أن تنتشر، لأن ذلك يضرّ بمصالحهم، ويخالف أهواءهم.

1- التواضع والصبر وهدوء الشخصية: ولعل هذه هي أهم الصفات التي تميز بها الشيخ الأفضلي-في نظري-، ويظهر هذا من عدة قرائن، تقدم ذكر بعضها، كعدم اقتحامه لميدان التأليف بالرغم من تمكنه وتبحره، وأيضا عدم اختياره لمسلك المواجهة مع المظاهر التي كان يصطدم بها داخل مجتمعه.

أما عن صبره وهدوء شخصيته فتظهر في كون اهتمام الأفضلي لم يكن منصبا على مستوى طلاب العلم فقط، بل طال كل شرائح المجتمع حتى الضعفاء والأرامل منهم، متسعا صدره لكل سائل، ولا يجد في ذلك غضاضة أبدا.

وفي هذا يقول الشيخ إبراهيم بن بيحمان:

قد كان نهلا لأرمل وأرملة ومـوردا صافيا لشارب بفم[1]

بل وبلغ درجة من الحلم والهدوء والصبر حتى تجرأت امرأة فتطاولت عليه، إذ يروى أن امرأة استفتت الأفضلي في مسألة تخصّها في الميراث، فأفتاها بما نص عليه كتاب الله، فقالت له منددة بحكمه هذه شريعة خضراء، فأجابها الأفضلي بكل حكمة وحلم: شريعتنا الخضراء خير من جهلكم الأسود[2].

2- ذكاءه وبعد نظره: لقد كان للشيخ الأفضلي ذكاء وقاد، جعله يتعامل مع واقعه بكل سياسة وحكمة، لقد تيقن الأفضلي أن أفضل خيار ناجع يمكن المراهنة عليه هو تكوين جيل من الطلبة تكوينا يمكّنهم حملَ رسالة الإصلاح من بعده، فسلك في تعليمه مسلكا قل نظيره في ذاك الزمان، إذ كان يزرع في طلبته الثقة في أنفسهم، وعدم احتقارها، فأشركهم في الحركة العلمية التي كان يقودها، فحثهم على

[1] ديوان ابن بيحمان، ص 141.

[2] محمد علي دبوز نهضة الجزائر الحديثة، ص 258.

التأليف، ونظم المنظومات العلمية، وكتابة الردود التي ترد عليه من علماء المنطقة وغيرها، ولم يجد في هذا الأمر غضاضة ولا حرجا في نفسه، وبالفعل قد أثمر هذا المنهج وترك أثرا طيبا في نفوس طلبته، فتفجرت مواهبهم، وصاروا يؤلفون ويقرضون الشعر، وينسجون منظومات في فنون العلم، ويشرفون على الحلق العلمية، وسنورد بعضا من هذه الأعمال، التي كانت إما بأمر من الشيخ، أو بمباركة منه.

– أشار الشيخ عبد العزيز الثميني في مقدمة النيل بإشارات تدل على أن هذا المختصر قد باركه شيخه الأفضلي[1].

– أمر الشيخ الأفضلي تلميذه الشيخ يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي القاسم والمعروف بالشيخ بابه الغرداوي، بنظم حواش ومسائل منثورة في أطراف الكتب متعلقة بأرش الجراحات، حتى يسهل على طلاب العلم حفظها، فامتثل لذلك الشيخ بابه، فنظمها في منظومة صغيرة قال في مطلعها:

أيـــا طالـــب الجـــروح دونـــك قافيـــه تفيـــدك أرشـــها إذا كنـــت جاهلـــه
دعـــاني إليهـــا قـــول شـــيخي أنظمنهـــا فأســـعفته فيهـــا ومـــا كنـــت عاصـــيه[2]

كما طلب الشيخ الأفضلي من طلبته كتابة جواب مدح للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي، والذي نظم قصيدة يثني فيها على علماء بن مصعب، وكان من بين من مدحهم وأشاد بعلمهم الشيخ يحيى الأفضلي إذ قال فيه:

فمـــن بيـــنهم بـــه تضـــيء علـــومهم وتحـــي بـــه يحـــيى المعيـــد الرمـــائم
إمـــام عظـــيم في العلـــوم الزواخـــر ذكـــي فريـــد في الـــوغى والمـــزاحم
لا ســـيما وبحـــر يوســـف شـــربه بـــه ... العلـــى وكـــن القـــائم[3]

فامتثل الشيخ بابه الغرداوي لأمر شيخه وقام بكتابة رسالة يعبر فيها عن امتنانه الشديد وإعجابه بالشيخ عمرو بن رمضان التلاتي، ونظم بعدها قصيدة لامية من أربعين بيتا يبادله فيها الشكر والثناء والمدح قال في مطلعها:

تـــأوبني خطـــب فـــإني لســـائل مـــن الله عونـــا وهـــو للســـؤل قابـــل[4]

كل هذا يدل على فاعلية الشيخ الأفضلي، وحركيته العلمية التي جعلت من طلبته شعلة متقدة،

1عبد العزيز الثميني، النيل، ج1، ص 4، 5.

2مخطوطة في خزانة الشيخ حمو بابا وموسى، الرقم في الخزانة: .440.

3مؤسسة عمي سعيد، الخزانة العامة، رقم: م 20.

4مخطوطة في خزانة الشيخ حمو بابا وموسى، الرقم في الخزانة: 440.

وسلاسته في التعامل معهم ومهارته في التدريس، حتى استخرج مكنون مواهبهم، وأحسن إليهم وعطف عليهم حتى سلب ألبابهم، فصاروا يتغنون بفضله في كل نادٍ واعترف بذلك القريب والبعيد.

هذه جهود الشيخ الأفضلي في سبيل حركة الإصلاح في مجتمعه ولقد آتت هذه الحركة ثمارها المباركة وتواصلت بعد الأفضلي حتى بلغت من الأمر مبلغا عظيما، وعم خيرها أرجاء الوادي، واستفاد منها القاصي والداني.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب شرح قصائد عبدالله بن عمر بن زياد العماني:

سنستعرض في هذا الفصل ترجمة موجزة عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد العماني ثم التعريف بقصيدته البائية في الأحكام، ثم نعرف أيضا بكتاب شرح قصائد ابن زياد، وسنحاول من خلاله دراسة نسبة كل من المتن والشرح إلى صاحبه، وإعطاء صورة واضحة عن المتن وشرحه.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد الله بن عمر بن زياد وقصيدته البائية في الأحكام:

المطلب الأول: التعريف بعبد الله بن عمر بن زياد العماني:

الفرع الأول: مولده ونشأته:

عبد الله بن عمر بن زياد بن أحمد بن راشد بن عمر بن راشد بن أبي بكر الشقصي البهلوي نسبة إلى بهلاء، وهي من قرى الداخلية بعمان[1]

أما عن تاريخ ولادته، فلم تحدد المصادر التاريخية مع شح المعلومات التاريخية عن تلك الحقبة، تاريخا محددا، إلا أن الراجح لدى المصادر التاريخية أنه ولد في أول القرن العاشر الهجري، وهذا استنادا إلى قرينة وجدت في المنظومة التي شرحها الشيخ الأفضلي، وهي قصيدته البائية في الأحكام، حيث قال في آخرها:

بالحج قد نظمت في عام خمس وفي عشرين عاما وذاك العام قد جدبا

وتسعة من مئين الدهر قد كملت من هجرة المصطفى أزكى الورى نسبا

فذكره لتاريخ هذه القصيدة يؤكد أنه ولد في نهاية القرن التاسع أو بداية القرن العاشر.[2]

لقد كان عبد الله سليل عائلة علم بامتياز، حيث يعد أبوه عمر بن زياد، وأخوه سعيد بن عمر، وعمه سعيد بن زياد، وجده زياد بن أحمد، من علماء القرن التاسع والعاشر الهجريين[3].

فلا ريب أن أي مولود وسط عائلة يحفها هذا العدد من العلماء، أن يسير على خطى آبائه وأجداده، ويقتفي آثارهم ويقتدي بخصالهم.

---

[1] عبد الله بن عمر بن زياد العماني، شرح الرائية في الصلاة وأحكامها، تح: صالح بن سعيد القنوبي، ذاكرة عمان، ط1، سلطنه عمان، 2018، ص 29.

2 المصدر نفسه، ص 30.

3 المصدر نفسه، ص 31.

الفرع الثاني: مشايخه:

أما عن شيوخ عبد الله ابن زياد فكذلك لا تسعفنا المصادر التاريخية عن شيء من هذا، إلا أنه يمكن أن نقول إنه تتلمذ على الأقل على أفراد أسرته الذين يعدون من العلماء، وأول من قد يتعلم على يده هو والده عمر بن زياد بن أحمد البهلوي[1].

الفرع الثالث: تلاميذه:

وقد أفادتنا الدراسات عن طلبة تتلمذوا على الشيخ عبد الله ابن زياد، وهذا استناد إلى قرائن تاريخية تتعلق بالتوافق الزماني والمكاني بين هؤلاء التلاميذ وبين عبد الله بن زياد، وكذا توقيعات وأجوبة تدل على العلاقة التي كانت بين الشيخ عبد الله ابن زياد وهؤلاء الطلبة، منهم:

- عمر بن سعيد بن عبد الله بن سعيد البهلوي
- محمد بن سعيد بن محمد، أبو عبد الله النخلي

الفرع الرابع: مكانته العلمية، وأهم مؤلفاته:

1- مكانته العلمية: لقد اشتهر عبد الله بن زياد بأنه كان محبا للكتب ونسخها، فقد كان له اهتمام منقطع النظير على جمع الكتب ونسخها، حتى أصبح من النساخ المعروفين في عصره، فدل هذا على اهتمامه وحبه للعلم، والملاحظ أنه اشترك مع الشيخ الأفضلي في هذه الصفة.

ولقد فاق عبد الله بن زياد أقرانه من النساخ المعروفين في زمانه، فنسخ وحده أربعة وستين كتابا، ويليه أحد النساخ بستة وثلاثين كتابا[2].

2- آثاره العلمية: لقد ترك الشيخ عبد الله بن زياد بصمة واضحة في الساحة العلمية العمانية آنذاك، فقد ترك لنا على غرار نشاطه العلمي الدؤوب واشتغاله بالقضاء، آثارا علمية تشهد له بغزارة العلم والتمكن في علوم الشريعة، وسنذكر بعضا منها للتمثيل:

1- شرح قصيدة أبي نصر فتح بن نوح الملوشائي في الصلاة.

2- أبدل الجزء الرابع والعشرين المفقود من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي وهو يبحث في أحكام الحج، وأحكام المحصر، والفدية.

3- شرح قصيدة الشاعر سالم بن غسان الخروصي وهي قصيدة تتضمن التحية والأشواق إلى الإخوة الإباضية بالمغرب.

---

[1] المصدر نفسه، ص 32

[2] المرجع نفسه، ص 37، 38.

4- رسالة إلى إباضية المغرب في جربة ونفوسة ومزاب ووارجلان.

5- أجوبة كثيرة.

6- قصائد وأراجيز كثيرة في الأديان والأحكام ومنها قصيدته البائية هذه في الأحكام والتي قام الشيخ الأفضلي بشرحها[1].

وفاته: لم تستطع المصادر أن تسمي تاريخا محددا لوفاة الشيخ ابن زياد وهذا راجع لشح المعلومات عن تلك الفترة، وعدم اهتمام الإباضية عموما بالترجمة لأعلامهم، إلا نادرا، على عكس المدارس الإسلامية الأخرى، لاعتبارات عديدة، لا يسع المقام لذكرها هنا[2].

المطلب الثاني: التعريف بالقصيدة البائية لعبد الله بن عمر بن زياد في الأحكام:

سنتناول في هذا المبحث لمحة عامة حول منظومة عبد الله ابن زياد في الأحكام، وحاولت وسعي للحصول على نسخة من هذا المتن، لإجراء مقابلة مع النظم الذي اعتمده الشيخ الأفضلي، لكن لم تفلح هذه المحاولات، وسأكتفي في هذا الوصف بما لدي أمامي من معلومات، رغم قلتها[3].

الفرع الأول: عنوان منظومة عبد الله ابن زياد:

بعد بحث في المصادر توصلت إلى عنوان واحد لهذه القصيدة، وهو كالآتي:

"منظومة في الدعاوي والأحكام والبينات والأيمان وما يجب في ذلك ومالا يجب".

وهذا العنوان هو عنوان المنظومة في فهرس خزانة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي، وتقع هذه المنظومة ضمن مجموع، وكان زمن نسخ هذا المخطوط نهاية القرن الثالث عشر هجري وهي تحت رقم: 4600-03[4].

الفرع الثاني: نسبة القصيدة لمؤلفها:

ونسبة هذه القصيدة لعبد الله بن زياد قد استفاضت في مصادر التاريخ وقد نسبها له الشارح بنفسه وهذا في قوله: " فقد وقع في أيدينا، قصائد للشيخ العالم العلامة، ابن زياد العماني رحمه الله ... من

1المرجع السابق، ص 42، 43، 44.

2المرجع السابق، ص 41

3 أولها قمت بطلب إلكتروني لموقع ذاكرة عمان للحصول على نسخة إلكترونية كاملة للمخطوط، بعد أن وجدت قطعة منها في موقعهم الإلكتروني، إلا أني لم أتلق أي رد منهم، ثم حاولت مرة أخرى مع أستاذ مقيم في السلطنة، ليبحث عنها في فهارس المكتبات هناك لكن لم ينجح الأمر أيضا.

4عن موقع ذاكرة عمان، http://www.thaoman.com/scrolls/scroll/منظومة-في-الدعاوى-والأحكام-والبينات-والأيمان-وما-يجب-في-ذلك-وما-لا-يجب بتاريخ: 23 / 05 / 2019، على الساعة: 6:23

مسائل الأحكام والعيوب والشفعة وغير ذلك..."

كما نسبت إليه هذه القصيدة في بعض كتب التراجم والأعلام، كمعجم الفقهاء والمتكلمين.[1]

الفرع الثالث: سبب تأليف القصيدة ومضمونها:

أما عن سبب تأليفه لهذه القصيدة فلم نجد فيما نعلم سببا محددا دفع بعبد الله بن زياد، لتأليفه هذه البائية في الأحكام، إلا ما ذكره في نهاية هذه القصيدة، عن المكان والسنة اللذين فرغ فيهما عن تأليف هذه القصيدة وهو في مكة سنة 925هـ

ويدور مضمون هذه القصيدة في مجملها حول الأحكام ومسائل الدعاوي والبينات والأيمان، وكذا آداب القاضي وشروطه، ودبجت هذه القصيدة بآداب طلب العلم والحث عليه.

الفرع الرابع: الشروح والحواشي على هذه القصيدة:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه شرحا لهذه القصيدة أو تعليقات عليها، سوى هذا الشرح للشيخ يحي بن صالح الأفضلي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب " شرح قصائد بن زياد " للشيخ يحيى بن صالح الأفضلي:

المطلب الأول: عنوان الكتاب:

لم يضع الشيخ الأفضلي عنوانا محددا بعينه لكتابه، وإنما أشار في مقدمة كتابه، إلى أنه قد وقع في يده قصائد للشيخ ابن زياد العماني، ورأى أن يضع عليها شرحا حيث قال: " فقد وقع في أيدينا، قصائد للشيخ العالم العلامة، ابن زياد العماني رحمه الله ... من مسائل الأحكام والعيوب والشفعة وغير ذلك...رأيتُ أن أضع عليها شرحا لطيفا مفيدا لذلك " ولعل القائمين على فهرسة هذا المخطوط قد استلوا عنوان هذا المؤلَّف من الكلام المتقدم للشيخ، فأسموها " **شرح قصائد بن زياد العماني في الأحكام والعيوب والشفعة** "، وكانت هذه التسمية في الفهرسة القديمة للخزانة، وهو العنوان الذي اعتمدته في المذكرة، ولا أدري وجه تسمية الشيخ الأفضلي منظومة عبد الله ابن زياد بالقصائد، رغم كونها قصيدة واحدة، متحدة المضمون والقافية، ولعلها وردت إليه واطلع عليها ضمن مجموع لأعمال الشيخ عبد الله ابن زياد فسماها بالقصائد، فكما نعلم أن الشيخ عبد الله بن زياد كانت له عدة أراجيز ومنظومات علمية غير هذه المنظومة، إلا أن هذه الفرضية تسقط بالقيد الذي أضافه الشيخ الأفضلي بعد قوله قصائد: في الأحكام والعيوب والشفعة، فيفيد هذا الكلام أن هذه القصائد كلها، موضوعها الأحكام والعيوب والشفعة.

[1] فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مكتبة الجيل الواعد، ط1، سلطنة عمان، 2007، ج 2، ص 281.

ثم قام الفريق القائم على فهرسة خزانة آل أفضل بتحديث معلومات الفهرسة، ومنها بطاقة هذا الكتاب فتحصلنا على عنوان ثان للمؤَلّف وهو: " **شرح القصيدة البائية في الأحكام والعيوب والشفعة** " وهذا العنوان هو الذي أراه مناسبا لهذا الكتاب[1].

المطلب الثاني: نسبة الكتاب لصاحبه:

لقد نسب هذ المؤلف للشيخ يحي بن صالح الأفضلي لعدة اعتبارات:

1- خط المؤلف: الخط الذي كتب به هذا الشرح وهو خط الشيخ يحي الأفضلي، وهي النسخة (أ) ويسمى هذا الخط بالزمامي، وقد أكّد لي الأستاذ يحي بوراس القائم بفهرسة خزانة آل افضل والتي تحتوي على كتب الشيخ التي نسخها والحواشي التي وضعها عليه، أن خطّ هذه النسخة هو خط الشيخ الأفضلي[2].

2- تصريح الشيخ بنفسه أنه هو من تصدى لشرح هذه القصيدة وهذا تخفيفا للطلبة على حفظها.

3- تزامن تاريخ كتابة هذا الشرح مع تاريخ رجوعه من جربة وقعوده للتدريس، أو بعيد ذلك بقليل.

4- وجود قيد في آخر المخطوط، أفاد أن هذا الخط هو للشيخ يحي بن صالح الأفضلي، بقلم عمر بن محمد بن عمر بن موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني، وهو آخر من تداول الحفاظ على خزانة الشيخ موسى بن عمر بن يعقوب.

5- كما أثبتت النسخة (ج) بصريح العبارة، أن هذا الشرح هو للشيخ يحي بن صالح الأفضلي، حيث قال الناسخ: «**مسائل منتخبات من شرح قصيدة الشيخ ابن زياد العماني للشيخ يحيى المصعبي**».

المطلب الثالث: سبب التأليف وزمانه:

لقد أفصح الشيخ الأفضلي في مقدمة شرحه لبائية ابن زياد بصريح العبارة عن سبب وضع هذا الشرح، وهو التخفيف على الطلبة ومساعدتهم حتى يسهل عليهم فهم هذه المنظومة وحفظها حيث قال بعد أن تكلم عن المنظومة وشارحها: «**تتميما للفائدة من مسائل الأحكام والعيوب والشفعة وغير ذلك، وتخفيفا لحفظ الطلبة تلك المسائل...**».

أما عن زمن كتابة هذا الشرح، فقد كان أواسط شهر شوال من سنة 1161هـ يوافقه: أوائل أكتوبر من سنة 1748م فقد نص عليه مؤلف الكتاب في آخره حيث قال في آخر الشرح: «**وقد كمل ذلك،**

1 إلا أني تحصلت على هذه المعلومات متأخرة وهذا بعد تسجيل بحثي لدى إدارة الجامعة، فلم أجد متسعا من الوقت لتبديل عنوان البحث.

2 مقابلة في مكتبه بمكتبة عمي سعيد، بـ: 03 ديسمبر 2018

في أواسط شوال، من سنة أحد وستين بعد مائة وألف، في عشية يوم السبت»

المطلب الرابع: مضمون الكتاب:

يدور مضمون هذا الكتاب عموما حول مسائل الأحكام والأقضية، وتجدر بنا الإشارة إلى أن هذا الكتاب مقيد بما أورده صاحب النظم في قصيدته من مسائل، ولقد التزم بذلك المؤلف إلى حد بعيد ولم يخرج عمّا تضمنته القصيدة من أبواب ومسائل، ولابأس أن نعطي لمحة عامة حول مضمون الكتاب، دون التعرض للمسائل التفصيلية:

1- مسألة في طلب العلم وآدابه والحث عليه.

2- مسألة في القضاء وآدابه، والتحذير من صعوبته.

3- مسألة في الشهادة والشهود ومن تقبل شهادتهم ومن لا تقبل والمواضع التي تقبل فيها الشهادة.

4- مسألة في الدعاوي والبينات وما يتعلق بها من مسائل الأيمان.

5- مسائل متفرقة حول الإقرار وعيوب البيع، والشفعة.

المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه:

لقد اعتمد المؤلف على عدة مصادر، منها ما اعتمدها بشكل رئيسي، وكانت العمدة في كامل كتابه تقريبا، وهما مصدران مهمان من المصادر الإباضية:

- كتاب الجامع لابن جعفر الازكوي. وهو من علماء القرن الثالث الهجري.

- كتاب الضياء لسلمة بن مسلم العوتبي. وهو من علماء القرن الخامس الهجري.

ومنها مصادر فرعية اعتمدها لنقل رأي علمي أو إيراد سيرة لأحد العلماء، مثال ذلك:

- كتاب الأحكام لأبي زكرياء الجناوني.

- حاشية سعد الدين التفتزاني على كتاب المطول.

المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب ومنهج المؤلف في تأليفه.

الفرع الأول: القيمة العلمية للكتاب:

- تبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب في كون هذا الشرح هو الشرح الوحيد لهذه القصيدة إذ لم أطلع - في حدود علمي - على شرح آخر لهذه القصيدة حيث إن تحقيق هذا الشرح وإخراجه، يعد تتميما لفائدة هذه القصيدة.

- كونه مؤلفا في أهم باب من أبواب الفقه وهو باب الأحكام، حيث يستمد أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله، والذي يشكل أحد ركائز الحضارات، فإذا استقر القضاء ونظمت شؤونه، استقرت أحوال

الناس وسرى العدل والأمان بينهم.

- كما تكمن أهميته في إبراز آراء الإباضية في بعض مسائل الأحكام، ونقل أقوال العلماء فيها.

- كما تتجلى قيمة هذا الكتاب في جانبه اللغوي والبلاغي رغم ما فيه من بعض الأخطاء النحوية.

الفرع الثاني: منهجية المؤلف في التأليف:

لعل أهم سمة تميز بها هذا الكتاب هو سلوكه منهج الاختصار وعدم الإطناب والاسترسال في فروع المسائل ودقائقها، والاكتفاء بمجملها، وهذا ما صرح به المؤلف في مقدمة كتابه قائلا: «**رأيتُ أن أضع عليها شرحا لطيفا مفيدا لذلك، قريب المسلك، من غير أن أذكر فيه مسائل التصريف والنحو والبيان والعروض، وتطويل مسائل الفقه، مما جعلت فيه إلاّ قليلا بالإشارة؛ حذفا للتطويل وإيثارا للاختصار والإيجاز**».

ولقد وفّق المؤلف بالالتزام بهذا المنهج إلى حدّ بعيد، فلم يجرّه شجن الحديث إلى التفريع والتفصيل والتطويل، من إيراد الأدلة والأقوال ومناقشتها، وهذا ما يتعارض مع الشرط الذي وضعه وهو تسهيل هذا المتن على طلاب العلم حتى يفهموه، ولا يخفى على أهل الاختصاص ما في هذا المنهج من فوائد كاستيعاب طلاب العلم للفن الذي يدرسونه بسهولة عند اختصاره، وحصول فكرة عامة عن العلم المختصر في أذهانهم.

- أما عن منهجه في الشرح فقد سلك المؤلف في شرحه طريقة دقيقة وموزونة التزم بها في غالب الكتاب.

حيث يذكر البيت ثم يقوم بإعراب كلماته، مع استعراضه للأوجه الإعرابية إن وجدت، ثم يورد الأوجه البلاغية كذلك، كالاستعارات والتشبيهات والمحسنات البديعة، وبعد ذلك يبين المعنى الفقهي للبيت، ولا يتطرق إلى اختلاف الأقوال بين العلماء إلا نادرا، سواء أكان هذا الاختلاف داخل المذهب أو خارجه.

- كما نلحظ توظيف الآيات والأحاديث حاضرا في جل هذا المؤلف.

المبحث الثالث: وصف النسخ وطريقة العمل المتبعة في التحقيق:

في هذا المبحث سنحاول أن نعرض النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذا الكتاب، وهذا بوصفها ووضع رموز لها، ثم ترتيبها حسب أهميتها في اعتمادها للتحقيق، وبيان الطريقة المتبعة في التحقيق

المطلب الأول: وصف النسخ ورموزها

تمكنّا من الحصول على ثلاث نسخ ترجع إلى ثلاث خزائن في وادي مزاب وهي:

الفرع الأول: نسخة خزانة آل فضل.

وهي نسخة بخط يد المؤلف نفسه، وهي النسخة الأم التي اعتمدتها، فلا يصح العدول عنها، رغم صعوبة قراءة خطها، والتشطيبات التي تملأ صفحاتها، و رمزت لها بـ (أ).

ومعلوماتها كما يأتي:

العنوان: (شرح القصيدة البائية في الأحكام والعيوب والشفعة)

المؤلف: [يحي بن صالح المصعبي اليسجني] (ت. 1202هـ / 1788م)

مكان الحفظ: خزانة مخطوطات الشيخ موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني (ببني يسجن).

الرقم في الفهرس: 167

رقم الحفظ: دغ 103

البداية: الحمد لله الذي بين شرائع سبل الرشاد... وبعد؛ فقد وقع في أيدينا قصائد للشيخ العالم العلامة ابن زياد العماني...

النهاية: ...وبابهما باع، ومنه أي من المزن، وانسكبا أي سال. هذا آخر ما قدر الله ... تقدم التنبيه عليه في أول الشرح. وقد كمل.

معلومات النسخ: [يحي بن صالح الأفضلي] / عشية السبت أواسط شوال 1161هـ الموافق لـ: 5 أو 12 أكتوبر 1748م

المواصفات المادية: 21 ورقة / 22 سطر في الوجه / طول المخطوط وعرضه: 220 * 160 مم ذو خط مغربي مقروء/ لون الحبر: بني/ كامل.

الملاحظات:

– حالة حفظ متوسطة: الورق مفكك، بحوافه تآكل يسير، وفي الورقة الأخيرة رطوبة واسعة، وتمزق بأحد الأركان.

– كما تحتوي هذه النسخة على بعض الأخطاء النحوية.

– هذه البطاقة هي بطاقة معدّلة تحصلت عليها مؤخرا، إلا أني اعتمدت على بطاقة قديمة في بداية الأمر فوقع اختلاف بينهما في العنوان، الأولى: [شرح قصائد ابن زياد العماني للشيخ يحي بن صالح الأفضلي في الأحكام والعيب والشفعة] ، أما البطاقة المعدلة فالعنوان فيها:[شرح القصيدة البائية في الأحكام والعيوب والشفعة] وهذا العنوان الثاني هو الذي أراه مناسبا لكونه عنوانا أدق دلالة على مضمون المخطوط.

الفرع الثاني: نسخة مكتبة الشيخ صالح بن عمر لعلي:

هذه النسخة هي الثانية من حيث الترتيب الزمني بعد نسخة خزانة آل فضل بفارق قرن ونصف، لقد اعتمدت هذه النسخة في الدرجة الثانية، لتأخرها على النسخة الأولى من حيث الزمن. وقمت بترميز هذه النسخة بحرف (ب).

العنوان: (شرح قصائد ابن زياد العماني في الأحكام والعيوب والشفعة وغير ذلك)

المؤلف: [يحي بن صالح المصعبي اليسجني] (ت. 1202هـ / 1788م)

مكان الحفظ: مكتبة الشيخ صالح بن عمر لعلي. (ببني يسجن)

الرقم في الفهرس: 436

رقم الحفظ:دغ 4

البداية: الحمد لله الذي بين شرائع سبل الرشاد... وبعد؛ فقد وقع في أيدينا قصائد للشيخ العالم العلامة ابن زياد العماني...

النهاية: ...وبابهما باع، ومنه أي من المزن، وانسكبا أي سال. هذا آخر ما قدر الله ... تقدم التنبيه عليه في أول الشرح. وقد كمل.

معلومات النسخ: [سليمان بن محمد بن سليمان بن ادريسو] / 12 ربيع الآخر 1313هـ الموافق لـ: الأربعاء 2 أكتوبر 1895م

المواصفات المادية: 20 ورقة / 23 سطر في الوجه / طول المخطوط وعرضها: 23.8 * 17.8 سم ذو خط مغربي مقروء/ لون الحبر: بني داكن – أحمر/ كامل.

الملاحظات:

– الذي يظهر لي أن هذه النسخة نقلت من النسخة الأم التي سبق ذكرها وهذا لتوافق أمكنة التمزق والفراغات.

– هذه النسخة واضحة جدا ولا توجد فيها تشطيبات وكتبها بخط جميل مستعملا فيها الألوان حيث يكتب البيت الشعري باللون الأحمر والشرح بلون بني داكن.

الفرع الثالث: نسخة خزانة محمد بن سليمان بن ادريسو

هذه النسخة هي عبارة عن مسائل متفرقة اختارها الناسخ من كتاب شرح القصيدة البائية في الأحكام والعيوب والشفعة، واعتمدت على هذه النسخة في الدرجة الثالثة، واقتصرت في الاستفادة منها في المواضع التي أشكل علي النص فيها، لكونها عبارة عن مسائل متفرقة استلّها الناسخ من الشرح، ورمزت لها بحرف (ج) .

العنوان: (شرح قصيدة الأحكام لابن زياد العماني)

المؤلف: [يحي بن صالح المصعبي اليسجني] (ت. 1202هـ / 1788م)

مكان الحفظ: خزانة مخطوطات محمد بن سليمان بن ادريسو (ببني يسجن).

الرقم في الفهرس: 116

رقم الحفظ: أ 72

البداية: إذا ابتلاك الله بحكم بين الناس إما من قلة العلماء، أو من اتفاق المسلمين عليك، وإما من غير ذلك فاجتهد...

النهاية: ... أي القحط في عام التأليف للنظم، كما وقع الجدب في عام التقييد لهذا الشرح وهو عام أحد وستين بعد مائة وألف.

معلومات النسخ: [سلمان بن محمد بن سليمان بن ادريسو / حوالي أوائل ق14

المواصفات المادية: 6 ورقات / 29 سطر في الوجه / طول المخطوط وعرضها: 23.7 * 18 سم ذو خط مغربي مقروء/ لون الحبر: بني –بنفسجي / كامل.

الملاحظات:

– ذكر اسم شارح بائية ابن زياد في الأحكام بصريح اللفظ في هذه النسخة حيث قال في أولها: « مسائل منتخبات من شرح قصيدة الشيخ ابن زياد العماني رحمه الله للشيخ يحي المصعبي.

المطلب الثاني: المنهج المتبع في التحقيق:

ولقد حاولت ما استطعت أن أخرج هذا العمل وفق المنهج المتعارف عليه في تحقيق التراث، وأرجو أني قد وفقت للالتزام بخطواته قدر المستطاع، وهي كالآتي:

– بعد الحصول على المخطوطات قمت بترتيبها حسب المعايير المعتمدة في منهج التحقيق، فاعتمدت النسخة التي كتبها المؤلف بخط يده هي الأم، ورمزت لها بـ (أ)، ثم تليها النسخة (ب) في الدرجة الثانية للفارق الزمني بينهما، ثم تأتي النسخة الأخيرة في الترتيب وهي النسخة (ج)

– ثم قمت برقن النسخة الأم كاملة، نسخا حرفيا.

– قابلت النسخة الأم (ب) على النسخة (أ) ثم قمت بتوثيق الفروق في الهامش.

– ميزت بين كلام الناظم وكلام الشارح، فوضعت كلام الناظم ما بين قوسين (...) مع تمييزه باللون الداكن، حتى يسهل على القارئ التفريق بينهما.

– قمت بوضع عناوين توضيحية للمسائل التي يحتويها الكتاب ووضعتها بين معقوفتين، بلون داكن.

– وضعت علامات تدل على بداية صفحات المخطوط، مثالها: **[أ: 2/ و]** أ: هي رمز النسخة، 2: هو رقم الورقة، أما الحرف (و): فهو وجه الورقة. وإن كان ظ فهو يرمز لظهر الورقة.

– إذا وجدت اختلافا نحويا بين النسختين قمت بإثبات الصحيح من النسخة (ب) مع التعليق عليها وهذا نادر جدا، أما إذا كان سائغا في اللغة أثبت ما في النسخة الأم، ووثقت الاختلاف في الهامش.

– أما إذا اتفقت النسختان على الخطأ أثبتت الصحيح في المتن وقمت بالتعليق عليه في الهامش.

– أما فيما يتعلق بالآيات القرآنية فكتبتها من مصحف ورش، لكون الشارح مغربيا، وورش هي القراءة المنتشرة في هذه الناحية، ووضعت الآية بين حاضنتين مزخرفتين، ﴿...﴾

– قمت بتخريج الأحاديث من مظانّها، وقدّمت مسند الربيع بن حبيب لكونه المصدر المصدر الأول لرواية السنة عند الإباضية، فلا ريب أنها ستكون من مصادر المؤلف، ثم يليها الصحيحان البخاري ومسلم، وبعدها السنن على ترتيبها من حيث الصحّة، ثم المسانيد وكتب غريب الحديث، وأضع الحديث بين مزدوجين، « ... ».

– عزوت الأقوال والمسائل التي ذكرها الشيخ إلى مصادرها قدر المستطاع وما لم أجده، أشرت إليه في الهامش.

– قمت بترجمة الأعلام الواردة أسمائهم في متن الكتاب، وأغفلت المشهورين منهم.

المطلب الثالث: نماذج من صور المخطوطات

الصفحة الأولى والثانية من النسخة الأم (أ) وهي بخط يد المؤلف

الصفحة الأخيرة من النسخة الأم (أ)

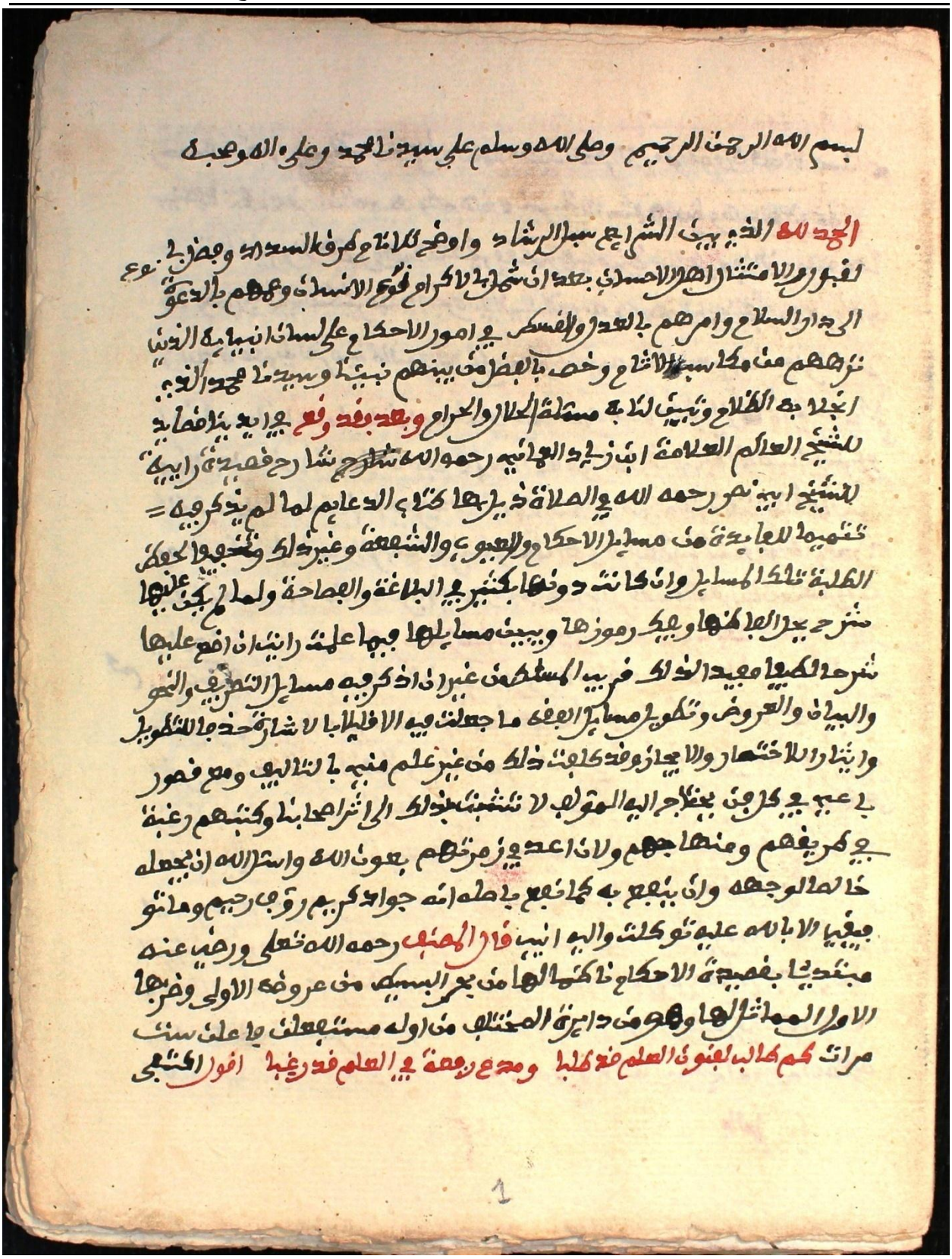

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي يهدي الشارع سبل الرشاد ويوضح للناظر معرفة السداد ويفتح
لقلوب الأمثال أبواب الإحسان بعد أن شحذ بالأكرام فؤوس الأنسان وهمم بالدعوة
إلى دار السلام وأمرهم بالعدل والقسط في أمور الأحكام على لسان نبيه الذي
نزههم من مكاسب الآثام وخص بالفضل من بينهم نبينا وسيدنا محمد الذي
أجلاه بالظلام وتبين لنا به مسالك الحلال والحرام وبعد فقد وقع بيدي بعض فوائد
للشيخ العالم العلامة ابن زيد العبادي رحمه الله شارح رسالة فقيه القيروان
للشيخ أبي محمد رحمه الله في الصلاة ذيل بها كتاب الدعاء لما لم يذكره فيه =
تتميما للفائدة من مسائل الأحكام والعبوء والشفعة وغير ذلك وتجريدا لحفظ
الطلبة تلك المسائل وإن كانت مدونة بكثير من البلاغة والفصاحة ولما لم يجد عليها
شرحا يجلو إلفاظها ويفك رموزها ويبين مسائلها فيها علمت أني أن أقع عليها
شرحا كفيلا بمفيد ذلك قريبا المسلك من غير أن أذكر فيه مسائل التصريف والنحو
والبيان والعروض وتطويل مسائل الفقه ما جعلت فيه الا قليلا لا شارة خذ الى التطويل
وإيثارا للاختصار والإيجاز وقد كفيت ذلك من غير علم منبه بالتأليف ومع قصور
باعي في كل فن يحتاج اليه المؤلف لا تشبثت بذلك الى اشراعنا وكتبهم رغبة
في كمر يفهم ومنها جهم ولا أعدي في زمرتهم بعون الله واستر الله أن يجعله
خالصا لوجهه وأن ينفع به كما نفع بأصله انه جواد كريم رؤوف رحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب قال المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه
مبتدئا بفضيلة الأحكام لما كانت أهم من غيرها البسيط من عروضه الأولى وضربها
الأول المماثل لها وهو من دائرة المختلف من أوله مستفعلن فاعلن ست
مرات كم طالب لفنون العلم قد طلبا ومدع رفعة في العلم قد رغبا أقول الشيخي

1

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

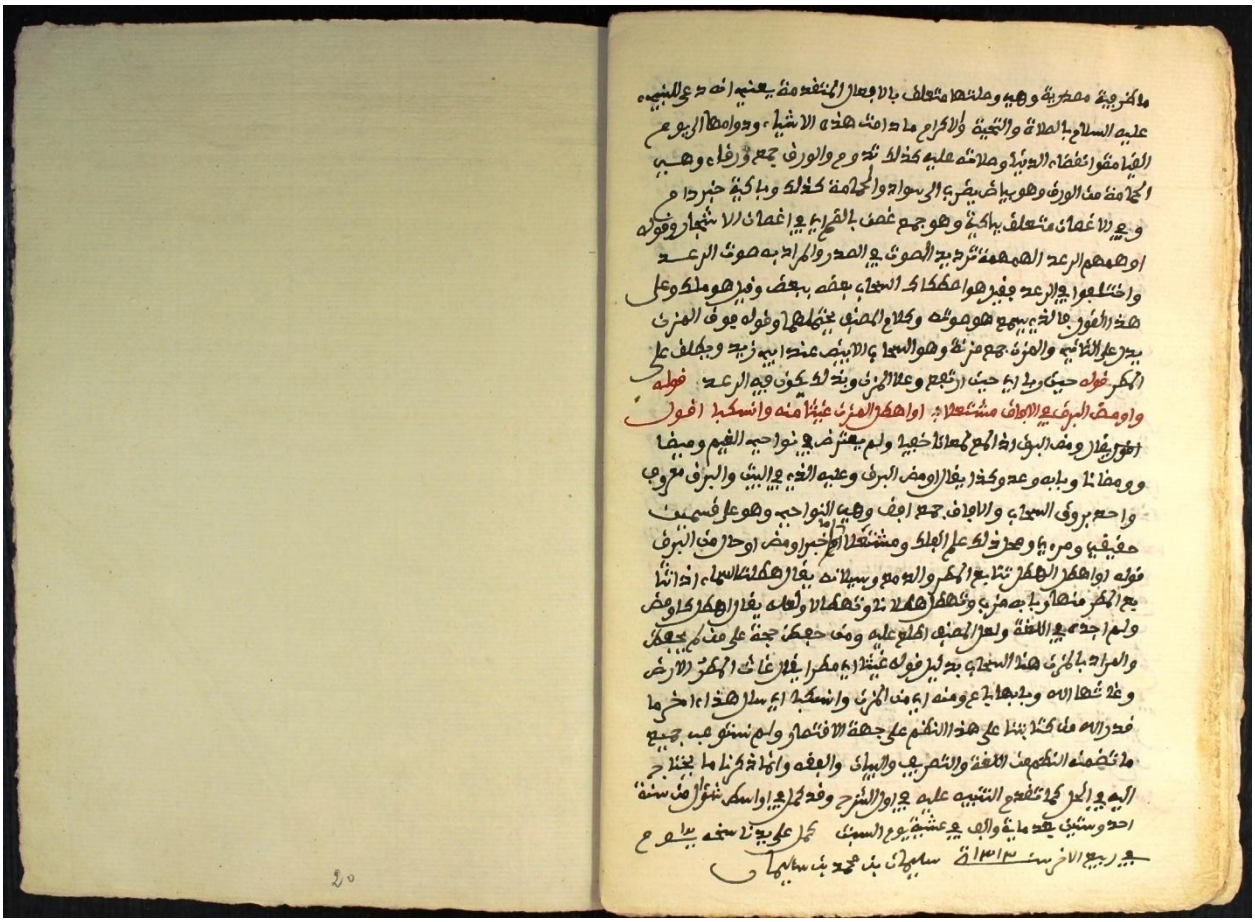

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

الصورة الأولى من النسخة (ج)

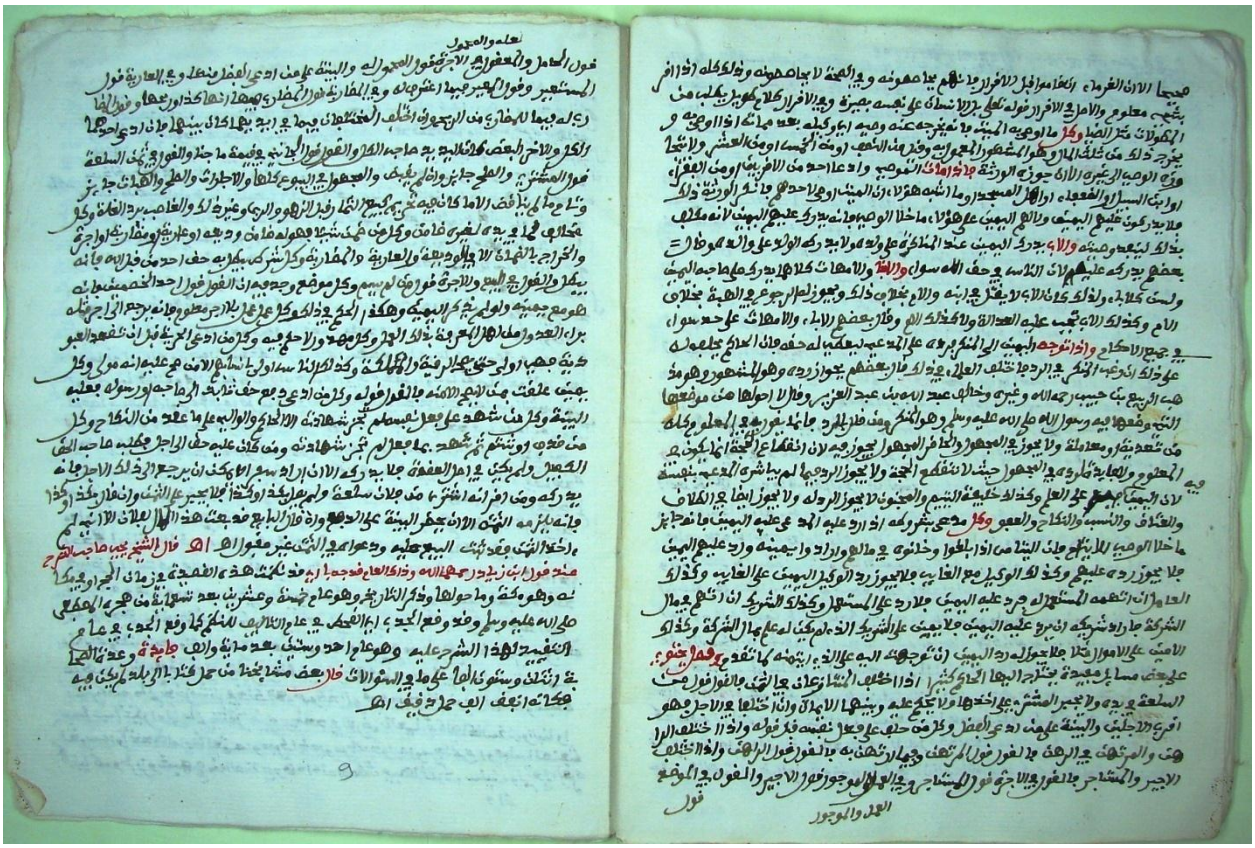

الصورة الأخيرة من النسخة (ج)

الخاتمة(ضعه عنوانا وسط الصفحة مثل الفصول) بعد أن أتممنا بحمد الله، تحقيق كتاب شرح القصيدة البائية في الأحكام والعيوب والشفعة للشيخ أبي زكرياء يحي بن صالح الأفضلي، رأينا نختم هذه الدراسة بخاتمة نورد فيها أهم النتائج والتوصيات وهي:

1 – كشفت لنا الدراسة عن جهود الشيخ الأفضلي الإصلاحية والعلمية في تلك الحقبة، والتي تعد من أحلك الفترات التي مرّ بها تاريخ وادي مزاب.

2 – كما تبرز هذه الدراسة إسهامات المدرسة الإباضية في التراث الإسلامي في باب القضاء خصوصا، وفي علم الفقه عموما.

3– يتبين لنا من خلال الدراسة رسوخ الشيخ الأفضلي، وتبحره في عديد من علوم الشريعة.

4 – يعد هذا الشرح لبائية عبد الله بن عمر بن زياد الشرح الوحيد لهذه القصيدة في حدود علمنا.

5 – كما تبين لنا أن الأفضلي كان فارسا لا يشق له غبار في ميدان القضاء، في زمانه بشهادة طلبته، ومما ظهر في تأليفه من تمكّنٍ في هذا العلم.

6 – كان للجانب اللغوي ظهور قوي في هذا الشرح، حتى كاد أن يطغى على الجانب الفقهي.

7 – كان منهج الشيخ الأفضلي في التأليف منهجا دقيقا يتسم بالاختصار والدقة، في إيراد المعلومات، مجانبا في ذلك الاسترسال والإطناب، وهو ما توافق مع الشرط الذي وضعه في مقدمة الشرح.

كما أوصي بعد إتمام هذا العمل ببعض التوصيات التي أراها مهمة ومفيدة للباحثين:

أ – ضرورة الاهتمام بتراث الشيخ يحي بن صالح الأفضلي والمتعلق بالحواشي المفيدة التي طرز بها العديد من الكتب، كذا شرحه على كتاب الدعائم، وإخراجه إلى النور حتى يكون إضافة مفيدة للفقه الإباضي والإسلامي.

ب – كما أدعو المختصين بالجانب التاريخي إلى ضرورة التركيز على الحقبة التاريخية التي عاشها الأفضلي، وإبراز جهوده الإصلاحية والعلمية.

ج – كما نوصي بالاهتمام أكثر بالمخطوط الإباضي والذي يعد جله في طي النسيان بين رفوف الخزائن، حتى نبرز الآراء الفقهية الإباضية، ونظهر مكانتها بين المدارس الفقهية الإسلامية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

تم بحمد الله

القسم الثاني:

قسم التحقيق

تمهيد: بعد أن قدمنا بين يدي هذا الكتاب من تعريف حول حياة مؤلفه، والنسخ التي اعتمدناها في التحقيق، ننتقل إلى قسم التحقيق والذي قمنا فيه بإخراج الكتاب وفق قواعد التحقيق، لإبرازه – قدر المستطاع –كما أراده مؤلفه.

[مقدمة :]

[أ:1ظ / ب:1و] بسم الله الرحمن الرحيم [1]صلى الله[2] على سيدنا محمد و[3]ءاله[4]

الحمد لله الذي بيَّن الشرائع سبل الرشاد، وأوضح للأنام طرق السداد، وفضل بالقبول والامتثال أهل الإحسان، بعد أن شمل بالإكرام نوع الإنسان، وعمهم بالدعوة إلى دار السلام، وأمرهم بالعدل والقسط في أمور الأحكام، على لسان أنبيائه الذين نزههم من مكاسب الآثام، وخص بالفضل من بينهم، نبينا وسيدنا محمدا[5]، الذي انجلى به الظلام، وتبيّن لنا به مسألة الحلال والحرام.

وبعد: فقد وقع في أيدينا، قصائد للشيخ العالم العلامة، ابن زياد العماني – رحمه الله –، شارح قصيدة رائية للشيخ أبي نصر[6]– رحمه الله – في الصلاة، ذيل بها كتاب الدعائم، لما لم يذكر فيها، تتميما للفائدة من مسائل الأحكام والعيوب والشفعة وغير ذلك، وتخفيفا لحفظ الطلبة تلك المسائل، وإن كانت دونها بكثير في البلاغة والفصاحة، ولما لم يكن عليها شرح يحل ألفاظها، ويفك رموزها، ويبين مسائلها – فيما علمتُ –، رأيتُ أن أضع عليها شرحا لطيفا مفيدا لذلك، قريب المسلك، من غير أن أذكر فيه مسائل التصريف والنحو والبيان والعروض، وتطويل مسائل الفقه، مما جعلت فيه إلاّ قليلا بالإشارة؛ حذفا للتطويل وإيثارا للاختصار والإيجاز.

وقد كلفت ذلك من غير علم منّي بالتأليف، ومع قصور باعي في كل فن يحتاج إليه المؤلف، لأتشبّت بذلك إلى أثر أصحابنا وكتبهم، رغبة في طريقهم ومنهاجهم، ولأن أعد في زمرتهم بعون الله.وأسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به كما نفع بأصله؛ إنه جواد كريم رؤوف رحيم، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

1في (ب) إضافة: " و "

2في (ب)إضافة: " وسلم "

3في (ب)إضافة: " على "

4في (ب)إضافة: " وصحبه "

5 في (أ): " محمد ".

6 فتح بن نوح الملوشائي (أبو نصر) من علماء النصف الأول من القرن السابع الهجري، و الملوشائي نسبة إلى قرية تملوشايت، بجبل نفوسة بليبيا، وقد تلقى العلم عن خاله أبي يحي زكرياء بن إبراهيم حيث كان عالما وشاعرا ومتكلما، ومن أهم مؤلفاته:1النونيَّة في أصول الدين (مط)، . 2 القصيدة الرائيَّة في الصلاة (مط) وغيرها من المؤلفات الكثيرة. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مجموعة من الباحثين، ج 4، ص 703 – 704.

قال المصنف – رحمه الله – تعالى ورضي عنه، مبتدئا بقصيدة الأحكام ناظما لها من بحر البسيط من عروضه الأولى، وضربها الأول المماثل لها، وهو من دائرة المختلف، من أوله[1]مستفعلن فاعلن ست مرات.

[باب في العلم]

[فيمن أراد طلب العلم فغلبه العجز والكسل]

[أ: 2/ و]

1 كـم طالـب لفنـون العلـم قـد طلبـا ومــدّع رفعــة فــي العلــم قــد رغبــا

أقول:اكتفى رحمه**[ب: 1ظ]** الله بذكر البسملة عن ذكر الحمدلة، عملا بحديث الذكر الذي هو أعم[2]، وإن كان الأحسن الجمع بينهما تبعا للقرآن المجيد، و(**كم**) هذه خبرية لا استفهامية، وهي موضوعة لإفادة التكثير[3]والافتخار، وهنا للتكثير فقط. وهي مبنية حملا على الحرف الذي يفيد معناها، وهو رب التي للتكثير، مبتدأ خبره في البيت الذي بعده، وهو أزرى به العجز، و(**اللام**) في (**لفنون**) زائدة مقوية لفرعية طالب في العمل على حدّ قوله تعالى: ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾[البقرة:91] ، وعنى بفنون العلم أقسامه وأنواعه، من معقول ومنقول، و(**العلم**) حدّوه بحدود كثيرة[4] إلى ثلاثمائة حدّ وأكثر، وغالبها مدخول، وأحسنها صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به.

(**قد طلبا**)، أي شرع في الطلب، كما أن قوله:(**طالب**)، أي مريد للطلب، فلا إشكال، وهو جملة وقعت صفة (**لطالب**)، و**مدّع** عطف على(**طالب**)، و (**الرّفعة**)، المرتبة، ومعنى

(**ادّعى رفعة**)، أي تمنى وصولها، و(**قد رغب**) صفة(**لمدّعٍ**)، و(**رغب**)من باب طرب أي قد رغب فيها، أي الرفعة، والمصراعان متقاربان في المعنى.

قوله:

2 أزرى بــه العجــز حتــى قــلّ مطلبــه عــن دوحــة العلــم يومــا بعــدما طلبــا

1في (أ): " من وله ".

2 لم يتضح لي الحديث الذي يقصده المؤلف بالضبط، ولعله الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة قال: قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام أو أمر ذي بالٍ لا يفتح بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ فهو أبتر أو قال أقطع» مسند الإمام أحمد، رقم: 8697، (تح): أحمد شاكر، دار الحديث، ط 1، القاهرة، 1995، ج 8، ص 395.

3في (ب): " الكثير "

4 في (ب): "كثير ".

أقول:(**أزرى**)، خبر كم كما تقدم، وفي ذلك تضمين.الإزراء الاحتقار والامتهان به، أي بطالب ومدّع، وإنما أفرد الضمير لما قلنا أن معناهما متقاربا. ونسبة الإزراء إلى العجز مجاز لغوي، استعارة بالكناية. وعنى بالعجز الكسل.

و(**حتّى**)، غاية للإزراء، لأنّ العجز ينزل به زمانا بعد زمان، وضمّن(**قلّ**)، معنى قصر؛ ولذلك صح تعديته بعن، و(**المطلب**)، مصدر ميمي، بمعنى الطلب بفتح اللاّم، و(**الدّوحة**) في الأصل الشجرة العظيمة، وإضافتها (**للعلم**) من قبيل لجين الماء، بجامع تفرع فنون[1] المنافع من كل منهما. و(**بعد**)، متعلق(**بقلّ**).

وتقدير البيتين: كثير من مريدين[2] طلب فنون العلم، قد شرع في طلبه، وكثير من المدعين على وجه التمني، بلوغ مرتبة فيه، ورغب في بلوغها، غلبه العجز ونزل به ولم يقدر على محاربته، وفشى به الكسل، حتى قصر عن بلوغ شرف العلم، بعدما شرع في الطلب، لأنّ العلم كما قيل، ذكر لا يناله إلاّ ذكر من الرجال، ولأنه بحر كما سيأتي له – رحمه الله –.

في[3] قوله:

[في وصف العلم]

[ب: 2 / و]

3 فالعلم بحر عميق ليس يدركه من كان يمزج في تعليمه اللّعبا

[أ: 2 / ظ] أقول:(**الفاء**)، هنا فصيحة على أحد المذهبين والتقدير: إذا أردت الشروع في العلم، فاعلم أنه بحر الخ وصحّ حمل (**البحر**)، على (**العلم**)؛ لأنّه من التشبيه البليغ وليس باستعارة، كما هو مذهب المحقّقين، وللسعد[4] بحث في ذلك يعرف من محلّه. و(**العميق**)، أي البعيد القعر، ترشيح للتشبيه، و(**ليس يدركه**)، خبر بعد خبر، أوحال من الضمير في الخبر، و(**الامتزاج**) الاختلاط.و(**اللّعب**)، طلب الفرح بما

1ورد في (أ) كلمة " العلم " إلا أنها شطبت

2كذا في النسختين ولعل الصحيح: " من مُرِيدِي " لأن نون جمع المذكر السالم تسقط عند الإضافة.

3 سقط من (ب)

4 انظر حاشية السيالكوتي على كتاب المطوّل لسعد الدين التفتزاني، ت: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 2، ص 381.

لا يحسن أن يطلَب به، كما أن اللهو هو صرف الهم بما لا يحسن أن يصرَف به، وهذا من بعض أسباب نزول العجز به وقلة طلبه له .

[في الحث على الاجتهاد في طلب العلم وبيان فضله]

قوله:

4 يـا طالبـا لفنـون العلـم مجتهـدا لا تعـــدلن بـــه درا ولا ذهبـــا

أقول: وجّه – رحمه الله – النّداء على وجه العموم، للطّالبين للعلم، موعظة ونصيحة، أن لا يشتروا به متاع الحياة الدنيا، ويريدوا به وجه الله، ويفنوا فيه عمرهم، لأنّ الطاعة كلّها كما قال بعضهم، علم وعمل، وأنجحها وأفضلها، العلم، لأنّ العامل بدونه يفسد أكثر مما يصلح، ويكفي في أحسنيته أن كلّ أحد يدَّعيه، وينشرحُ إذا نسب إليه نقيض الجهل. ونصب(**مجتهدا**)، على الحال، من ضمير (**طالبا**)، والاجتهاد هو بذل طاقة الإنسان فيما يريده. قوله:(**لا تعدلّن**)، من قولك عدلت فلانا بفلان، إذا سويت بينهما، وهو من باب ضرب. و(**الدرّ**)، بالضم جمع للدرّة، يقال: لثلاثة فأكثر، على حد كلم وكلمة، و(**الذّهب**)، اسم جنس يصدق على القليل والكثير، على حد العسل والماء والقرآن، والمراد لا تسوي بين العلم وبين متاع الدنيا، من الدرّ والذهب وسائرها، وخصّهما بالذكر لعزّهما وشرفهما، ولكن اختر العلم واعتني به، تحظ في الدنيا والآخرة.

5 فـالعلم أفضـل شـيء أنـت حاملـه فلـــن تـــرى مثلـــه مـــالا ولا نشـــبا

قوله:

أقول: و(**الفاء**)، هذه سببية. وقوله:(**أنت حامله**)، صفة لشيء، وعنى بالحمل المعاطات والمناولة. وقوله:(**فلن ترى**)، بيان للشطر الأول وتفسير له، وعطف (**النّشب**)، على المال، من عطف الخاص على العام، إذا (**النّشب**) العقار[1]، و(**المال**) عام.

[التحذير من السأم والضجر في طلب العلم]

قوله:

[1] في (ب): العقل

6 لا تســـأمن فـــإن العلـــم أوّلـــه فـي الـذوق مـرّ وعنـد النشـر قـد عـذبا

[أ: 3 / و] أقول: هذا منه – رحمه الله – تسلية وتصبر للطالب، من أنّه وإن لم تعجل فائدة العلم؛ فهي تحصل بعد إن لم يسأم. و(**السّآمة**)، القلق والضجر، و(**الفاء**)، سببية، وقوله:(**في الذوق**)، **[ب: 2 / ظ]** ترشيح للتشبيه البليغ، وقوله:(**مرّ**) صفة، والمصدر المرارة، وقوله:(**عند النشر**)، يعني يعذب ويحلو عند انتشاره لنفسه ولغيره كما هو مشاهد، وفي قوله: (**قد عذب**)، استعارة تصريحية تبعيّة، وعذب من باب سهل، ثم أشار إلى تصديق قوله ممّا اشتهر بين الناس بقوله:

7 قـــد قيـــل أولّـــه مـــرّ كحنظلـــة والنّشـر مـن بعـدُ يحكـي المعـو والعنبـا

أقول: (**كحنظلة**)، خبر بعد خبر، أوحال من الضّمير في الخبر، وقطع (**بعد**) عن الإضافة، وبني على الضم أي من بعد تحصيله، و(**يحكي**)، أي يشبه، و(**المعو**)، الرطب، و(**العنب**)، معروف، أي يشبههما في استطابة النفس وميلانها، ووجه الشبه ما يستتبع الحلاوة، لا هي؛ على حدّ قولهم: الكلام الحسن كالعسل.

8 فاسـمع هـديت مقـالا فـاق منظـره مكلـــلا بيواقيـــت تـــرى عجبـــا

قوله:

أقول الأظهر أنّ(**الفاء**) زائدة، ويحتمل أن تكون داخلة في جواب شرط مقدر، وهذا شروع في المراد من تصنيفه لهذه القصيدة. قوله:(**اسمع**)، سماع قبول، و(**هديت**)، اعتراض بين العامل والمعمول، و(**مقالا**)، مصدر قال، و(**فاق**)، أي غلب، و(**منظره**) أي محل النّظر فيه، وفيه استعارة بالكناية ويحتمل التّصريحية فإنّ المقال يسمع ولا ينظر، إلاّ أن يريد الكتابة وهو بعيد، و(**مكلّلاً**)، مفعول فاق، ومعناه شبه عصابة تزين بجوهر وياقوت، أي مقاله يفوق هذه العصابة بهذه الصفة، وقوله:(**ترى عجبا**)، يحتمل أنّه جواب الأمر، أو ثبت الألف لضرورة الشعر وهو الظاهر، ويحتمل أن يجعل صفة لـ(**مقالا**)أو استئنافا.

[بيان فحوى وموضوع هذه القصيدة]

قوله:

9 في الشرع قد حصلت منه المسائل فـن الـدعاوي وفـي الأيمـان قـد نصـبا

أقول:(**في الشّرع**)، ظرف مستقر صفة لـ(**مقالا**)، وفيه شيء من القربية، أو خبر لمحذوف و(**حصلت**) صفة ثانية، وفيه ما تقدّم. وضمير (**منه**) عائد إليه، و(**المسائل**)، جمع مسألة، وهي ما يبرهن عنه في العلم، فيقال للمركب الخبري مسألة، من هذه الحيثية، وخبر من حيث يحتمل الصّدق والكذب، ومطلوب من حيث يطلب بالدليل، ونتيجة[1] من حيث يحصل بالدليل، واختلاف العبارات من اختلاف الاعتبارات، وعنى بها هنا المسائل للأحكام الشرعية.

و(**في فنّ**)، متعلق بـ(**حصلت**)، و(**الدّعاوي**)، جمع دعوى، وهي الإخبار بحق للمخبر على غيره، و(**الأيمان**)، جمع يمين بمعنى الحلف وسيأتي**[أ: 3 / ظ]** كيفيته فيما بعد[2]، و(**قد نصبا**)، حال من (**الشرع**) على معنى أنه منصوب لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

[ب: 3 / و]

10 والبيّنـات وفـي الأحكـام منتظمـا فـانظر إليـه كفيـت النـار واللهبـا

قوله:

أقول قوله: (**والبيّنات**)، عطف على (**فن الدعاوي**)، جمع بينة وهي ما كان فيه تصديق للدعوى، و(**الأحكام**)، جمع حكم، مصدر قولك حكم عليه القاضي حكما، أي أثبت عليه الحق، وصحّ جمعه؛ لأنّ المراد منه الحاصل بالمصدر، و(**منتظما**)، حال من (**مقالا**)، بكسر الظاء من انتظم، مطاوع نظم، بمعنى جمع، والمراد أن ذلك المقال وقع منه نظما لا نثرا، وضمير (**إليه**) راجع إلى(**المقال**)، أي (**انظر**) إليه بنظر البصيرة والاعتبار والتفكر، وجملة (**كفيت**)، دعائية اعتراضية، على مذهب من يجوز الاعتراض في الأخير، ولا يخفى ما في الأبيات من التضمين وسبك الأبيات.

بعد إذ[3] حرضتك على تحصيل العلم، فالق سمعك هداك الله، إلى كلام صدر منّي في شريعة سيدنا محمد

1في (ب): نتجت

2 " فيما بعد " سقطت من: (ب)

3 في (ب): " إد ".

عليه السلام، أحسن ما تلقي إليه سمعك من زهرة الحياة الدنيا في الأحكام بين الناس بالعدل، من الدعاوي والبيّنات، وما يتعلق بها من الأدبيات فيها.

[باب في القضاء والمسائل المتعلقة به]

[في اجتهاد القاضي عند الحكم]

قوله:

11 إذا ابتليت بحكم فاجتهد نظرا فيما تداعى به الخصمان أو طلبا

أقول: **الابتلاء** الاختبار، والإيقاع في المصيبة بحكم، أي (**بحكم**) بين الناس، وإنما جعل ذلك بليّة لما في ذلك من الخطر العظيم، وسنورد في ذلك بعضا من الأخبار، قوله:(**نظر**)، مصدر وقع حالا من ضمير(**اجتهد**)، و(**فيما**)، متعلق بـ(**اجتهد**)، و(**الباء**)، من (**به**) ظرفية، أو(**طلبا**)، عطف تفسير (**لتداعى**). والتقدير[1] إذا ابتلاك الله بحكم بين الناس، إمّا من قلّة العلماء أومن اتّفاق المسلمين عليك، وأمّا من غير ذلك فلا. فاجتهد وردّ نظرك واعمل لله، ولا تخش[2] مخلوقا، لأنّ الجور في الأحكام واتّباع الهوى، من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، قال الله تعالى:﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾[الجن:15] .

[في عظم منصب القضاء والتحذير من مزالقه]

قال صلى الله عليه وسلم:« إن أبعد الناس عن الله وأبغض الناس إليه رجل ولاّه الله شيئا ثم لم يعدل فيه»[3]. وقال أيضا: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي

1 ابتدأت من هنا النسخة (ج).

2هذا في (ب) وفي (أ): " تخشى " وأثبتنا ما في (ب) لأن الفعل المضارع يجزم بحذف حرف العلة.

3 لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أبوداود في السنن ما في معناه أن أبا مريمَ الأزديَّ، قال: دخلتُ على معاويةَ فقال: ما أنعمَنَا بك يا فلانٍ، وهي كلمةٌ تقولُها العربُ، فقلتُ: حديثاً سمعتُه أُحدِثك به، سمعتُ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم – يقول: « مَن وَلاَّهُ الله شيئاً من أمرِ المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتِهم وفَقْرِهم احتجبَ اللهُ عنه دونَ حاجته وخَلَّتِه وفقرِه »كتاب الخراج و الفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم: 2949، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009، ج 4، ص 570.قال المحقّق: إسناده صحيح.

الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّار »[1].ومن دخل به، فقد ابتلي بعظيم، لأنه عرّض نفسه للهلاك، إذ التخلص منه على من ابتلي به عسر، وقال عليه السلام:

«من جعل قاضيا فقد ذبح نفسه بغير سكين»[2]، وفي رواية « فقد ذبح بالسكين »[3]

[أ: 4/ و] وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: «وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافا، لا لي ولا علي»[4]. وقيل: « إن العالم كمثل السّابح في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق»[5]. وقال بعض العلماء: [ب: 3/ ظ] «الهروب من القضاء واجب، وطلب السلامة منه، لا سيما في هذا الزمان لازم»[6]. وقال عليه السلام: «من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده[7]»، وقال عليه السلام: «ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون عليكم ندامة وحسرة يوم

1 أخرجه النسائي عن ابن أبي بريدة عن أبيه مع اختلاف يسير: « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» من كتاب القضاء، رقم: 5891، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص397، 2001.

2 أخرجه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة بلفظ قريب: « مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». كتاب: الأحكام رقم: 598، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 2012، ص 260، 261. وأخرجه أيضا أبو داود في السنن بلفظ قريب: « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » كتاب الخراج و الفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، رقم: 3571، ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009، ج 5، ص425. قال المحقق: حديث قوي

3 أخرجه النسائي عن أبي هريرة، كتاب: القضاء، باب التغليظ في الحكم، رقم: 5893، ج: 5، ص: 398.

4 أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عمر مع اختلاف يسير :« ... وددت أني نجوت منها كفافا... » كتاب الأحكام، رقم: 97، باب الاستخلاف، رقم: 6792، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: 3، 1987، ج 6، ص 2638

5 نسب هذ القول في عدة مصادر إلى أبي قلابة، انظر ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 1، ص 12. أيضا: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: محمد معوض – عادل موجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 6، ص 203.

6 نسب هذا القول إلى ابن رشد، انظر: محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ت: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان ج 7، ص 176.

7 أخرجه أبوداود عن أنس بن مالك بلفظ: « من طلب القضاء واستعان عليه، وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه، أنزل الله ملكا يسدده »، كتاب الأقضية، باب طلب القضاء والتسرع إليه، رقم: 3578، ج 5، ص 431.

القيامة»[1]، والآثار في هذا الباب أكثر أن تحصى.

[الشروط المطلوبة في القاضي]

مسألة: ذكر بعضهم أن للقاضي أوصافا مشروطة، وأوصافا مستحبة، أما المشروطة فهو أن يكون عدلا حرا بالغا عاقلا مسلما، وأن يكون ذكرا فطنا لا يخدع، ولو كان بحرا في العلم.

وأما المستحبة فهو أن يكون من أهل البلد، وأن يكون ورعا حليما مستبشرا غنيا، ليس بمحتاج ولا مديان، معروف النسب، ولا زائد في الدهاء، وأن يكون خاليا من بطانة السوء. وفي كتاب ابن جعفر[2]: وقيل عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه -، أنه قال: « لا يصلح القضاء[3]إلاّ لمن جمعت فيه خمس خصال، أن يكون عالما لما سبقه من الآثار، مشاورا لذوي الرأي، نزيها عن الطّمع، محتملا للائمة، وأن يكون حليما عن الخصم، وإن فاتته خصلة من هذه الخصال ففيه وصمة »[4]. وفيه أيضا أنّ شريحا[5] قاضي عمر، كان كلما قعد للحكم، نظر في رقعة مكتوب فيها: ﴿ يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ ﴾الآية[ص: 26] .

وعن عمر – رضي الله عنه -:« (لا ينفع التكلم بالحقّ إلاّ بإنفاذه)[6]، وإلاّ فلينزع هذا الحاكم نفسه، ولا يغضب الله بأكثر مِمَّا أمر الله به، وليسوّ بين القوي والضّعيف، والشّريف والوضيع، والحبيب والبغيض،

---

1 أخرجه البخاري في الصحيح بلفظ:« إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتْ الْفَاطِمَةُ » كتاب الأحكام، رقم: 97، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم: 6729، ج 6، ص 2613 – 2614.

2 محمد بن جعفر الإزكوي، أبو جابر، كان أصمّا، وهو أحد أشهر علماء القرن الثالث بعمان، حي في السنة السابعة والسبعين بعد المائة الثانية، ولاه الإمام الصلت بن مالك، صحار، وقد كان أحد أصحاب مدرسة الرستاق، انحاز مع ابنه الأزهر إلى القائلين بتولي موسى بن موسى وراشد في قضية عزل الإمام الصلت بن مالك، وقد عقد مع الشيخ أبي المؤثر البيعة لعزان بن تميم الخروصي سنة: 277 هـ من آثار ه العلمية كتاب الجامع. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1، 2006، ص 383.

3في (ب): " لا يصلح للقضاء "

4ابن جعفر، الجامع، ت: جبر الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2018، ج4، ص 25. وروي هذا القول بلفظ قريب عن عمر بن عبد العزيز: « ينبغي أن يجتمع للقاضي خمس خصال: يكون عالما بما مضت به السنة، حليما، ذا أناة، عفيفا، مشاورا. فإذا اجتمع ذلك في القاضي كان قاضيا، وإن نقص منهن شيئ كان وصما فيه ».انظر: سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، عبد الرحمان بن الجوزي، ت: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1984، ص 275.

5في (أ) و (ب): " شريح ". والصحيح ما أثبتناه لأنه اسم أن منصوب.

6 شرح أدب القاضي، أبي بكر أحمد الخصاف، ت: أبو الوفاء الأفغاني – محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، 1994، لبنان، ص26.

وإذا قدر فليذكر قدرة الله عليه »[1].وقال جابر بن زيد[2]– رضي الله عنه –:«عن أبي الدرداء لأنّ يعثر[3] أحدكم بقدمه حتى يقع على وجهه، خير له من أن يعثر بلسانه»[4]والكلام في هذا كثير.

[في سلوك القاضي والأحكام الخاصة به]

قوله:

12 وانظر بعقل فإنّ المرء يا سندي إن لم يفكرن في أحكامه عطبا

أقول: قد شرع – رحمه الله – فيما يستعمله الحاكم عند قعوده للحكم، قوله:(**بعقل**)، أي بنظر وتأمل، فيما يرد عليك من كلام الخصمين، وهو في موضع الحال من ضمير (**انظر**)، أو ظرف لغو، و(**الفاء**) الداخلة على (**إنّ**) للسّببية، ومتى اجتمعت مع إنّ في مثل هذا فهي للتعليل، وهو وصل ظاهر.

و(**المرء**)، الإنسان، والمراد به هنا الذكر البالغ الخ الأوصاف المتقدمة **[أ: 4/ظ]** في القاضي، أو المراد به من يصح منه القضاء، ولو امرأة أو عبد على قول، دون المشرك والطفل وفاقا.

و**السند** لغة: من يُعْتَمَدُ عليه، والمراد به هنا أخوه في الدين. و(**العطب**)، الهلاك، من عطب على وزن **[ب: 4/و]** فرح، وجملة الشرط والجزاء خبر (**إنّ**). يريد – رحمه الله – أنّ القاضي لا ينصب نفسه

---

1 سلمة العوتبي، الضياء، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط 1، 1994، ج11، ص13. انظر أيضا الجامع، ابن جعفر، ج4، ص16.

2 جابر بن زيد اليحمدي الأزدي الجوفي البصري، أبو الشعثاء، الإمام التابعي الحافظ الحجة، ولد سنة 18هـ بقرية "فرق" ولاية "نزوى" بعمان؛ نشأ بعمان وتوجه إلى البصرة لطلب العلم، فأخذ العلم عن كبار الصحابة كعائشة أم المؤمنين، عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعرف جابر بن زيد بالورع والتقوى وسعة العلم، ولقد تتلمذ على يده الكثير من الطلبة منهم : أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وقتادة شيخ البخاري. أما عن آثاره العلمية فقد كان جابر بن زيد إماما في التفسير والفقه والحديث وكان له ديوان نسب إليه والمعروف " بديوان جابر " وهو في سبعة أحمال إلا أنه فقد.

1- "كتاب الصلاة " (مخ) بجربة ولعله جزء من ديوانه.

2- "كتاب النكاح " (مخ) بجربة ولعله جزء من ديوانه

وغيرها من المراسلات والأجوبة بينه وبين طلبته، توفي الإمام جابر على أرجح الأقوال سنة (93 هـ) وبعد وفاته قال أنس بن مالك: « مات أعلم من على الأرض » انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 79، 80، 81.

3هكذا هنا وفي الهامش الموالي في (أ) و (ب): " يعتر "، وظاهر أنه خطأ، والذي أثبتناه موافق للمعنى، من (ج).

4 ابن جعفر، الجامع، ج 4، ص 17.

للقضاء إلاّ إذا كان فارغ البال، مستكمل الحال، غير مشغول الخاطر، فيتأتى منه التفكر، فإنّه في موضع خطير[1] فيشوّش عليه أدنى شيء، فيقع في الهلاك، ولا يؤتي كل ذي حق حقّه؛ حتّى يعرف المسائل التي يصح له أن ينصب فيه الخصومة[2]، من التي لا يصح له فيها ذلك.

[حكم بيع القاضي وشرائه في مجلس القضاء]

مسألة من الضياء: « ولا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشتري في مجلس القضاء، لأنّ ذلك يشغله عن[3]أمور المسلمين، وكلّما يشغله عن النّظر يتركه[4]؛ بدليل ما رُوي عن عبد الرحمان بن أبي بكر – رضي الله عنه –أنه قال: قال عليه السلام:« لا يقضي القاضي وهو غضبان »[5].وعن أبي سعيد الخدري:«لا يقضي القاضي وهو ريّان أو شبعان[6]»[7]. فإن المعنى في ذلك[8]، كلما يمنعه عن النظر أو التفكر في إنصاف الحكم[9]، ولأنّ ذلك يرفع[10] هيبته، ولابأس في غير المجلس[11] بذلك. وقال الشافعي: ليس له ذلك، [يعني ولوفي غير مجلس القضاء][12]، ولكن يوكّل في ذلك من لا يعرف[13] » انتهى. ولعل وجه قول الشافعي، أنه لئلا يحارم في ذلك، ويبيع ويشتري بالاسترخاص والغلاء، ولئلا تنقص هيبته، ولئلا يداروه الناس، لما يطمعون فيه من الحيف إليهم في طلب حقوقهم، ويكون ذلك ذريعة ممّن لم يرد أن يواجهه بالرشوة، ولا يستدل الحاكم بأن البيع والشراء جائزان له وحلال، وقد علم أن البائع باع له بأقل

1في (ب) و (ج): خطر

2 في (ب) و (ج) : الخصمة

3 في الضياء : (عن النظر). سلمة العوتبي، ج 15، ص 215

4 في الضياء: (يمنع منه). ج 15، ص 215.

5أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة بلفظ: « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » كتاب: الأحكام، رقم: 97، باب: هل يقضي القاضي وهو غضبان، رقم: 6739، ج 6، ص 2616

6 في الضياء : (إلا وهو شبعان ريان) ج 15، ص 215. والظاهر أن هذا هو الأصح

7 أخرجه البيهقي بمعنى مخالف: « لا يقضي القاضي إلاّ وهو شبعان ريّان »، السنن الصغرى، كتاب: آداب القاضي، باب التثبت في الحكم، رقم: 4120، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط: 1، 1989 ج4، ص128

8 في الضياء: (وكان المعنى أن ذلك كلما يمنعه عن النظر..)، ج 15، ص 215.

9 في الضياء: (...في إنصاف الخصوم والانتصاف ...)، ج 15، ص 215.

10 في الضياء: (يدفع) المصدر نفسه، ص 215.

11في الضياء: (في غير مجلس القضاء...)، المصدر نفسه، ص 215.

12بين المعقوفين غير وارد في النسخة المطبوعة المتوفرة من الضياء

13في الضياء: (ولكن يوكل في ذلك وكيلا لا يعرف)، المصدر نفسه، ص 215.

مما يبيع لغيره، وقد قيل في بعض الكتب أن القاضي إذا اتجر في الموضع الذي يحكم فيه ملعون، وهذا كله في ماله، وأما في مال من أمره بيده، من الخلافة والإمارة على الأحياء والأموات فليس عليه حرج في القيام به.

[حكم قبول القاضي للهدية]

فصل: ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية من أحد من الناس، إلاّ ما أهدى له قرابته[1]، أومن كانت بينه وبينه الصلة[2]، وقيل إن قبول الهدية من الحاكم رشوة في الحكم، والرشوة في الحكم كفر، وقيل إذا دخلت الرشوة من باب خرج الحق من الكوّة، وهذا إذا استراب ذلك، وإن لم يسترب فلا بأس، ولا **[أ: 5/و]** ينبغي أن يحكم بين الناس بعدما أذن المؤذن لصلاة الجمعة حتى يصلي، ولا يحكم بالليل إلاّ في ثلاثة معان، في الحبس والحميل واليمين، وقيل إن المسافر يحكم له. ولا يحكم في المسجد لأنّ مجلس القضاء يغشاه المشرك والحائض[3].

[رجوع القاضي في حكمه إلى سنة الله ورسوله، وإلى آراء العلماء]

قوله:

13 واحكم بما قد أراك الله ملتمسا فصل الخطاب وطالع عنده الكتبا

أقول: أي (**أراك الله**) في كتابه، أوفي سنة نبيه، أوفي آثار من قبلك، وهو اقتباس من قوله **[ب: 4/ظ]** تعالى لنبيه:﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ الآية [النساء: 105] ونصب (**ملتمسا**) على الحال، من ضمير احكم.

و(**الالتماس**)، الطلب مع الجد و(**فصل الخطاب**)، أي الخطاب الفاصل بين الحق والباطل، فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل، والخطاب المفصول البيّن الذي يفهمه من يخاطب به بسهولة، ولا يلتبس عليه، فيكون المصدر بمعنى اسم المفعول وعلى كلا التقديرين ففيه إضافة الصفة إلى الموصوف، وهو جائز عند الكوفيين قول عند البصريين، وهو الذي أوتي داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام الذي كان

1 الضياء، المصدر نفسه، ص 221.

2 ابن جعفر، الجامع، ج4، ص 319

3 جاء في الضياء: «... وجائز القضاء في المسجد ولا تقام فيه الحدود، ولا يمنع حين ذلك الحكم من دخول المسجد مؤمن ولا كافر ولا حائض، وليس حجة تمنع من دخول المسجد سوى المسجد الحرام، وليس في منع الحائض حديث يثبت، وقد قدم وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه وسلم كما وجدنا، فأنزلهم في المسجد...» سلمة العوتبي، ج11، ص 29.

يفصل به بين الخصمين، وقيل المراد به البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر، وهو تعيين ما أخصّ، فإن هذا بعضه، وللأوّل[1] أعمّ شامل له ولغيره.

وقوله:(**وطالع الكتبا**)، عطف على (**احكم**) مع ما[2] قبله، أي وطالع الكتب إن أشكل عليك فصل الخطاب، فإن الإنسان ربّما نسي أو ذهل، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: « قيدوا العلم بالكتابة »[3]، فإن الإنسان محل النسيان، وقال بعضهم لا ينبغي للحاكم أن يحكم بين اثنين، ولو كان حافظا لما يحكم به، إلاّ بعد مراجعة الكتب[4]، بعد نزول النّازلة، وهذا على وجه الاحتياط، وإلاّ فقد ثبت في السِّيَر، أنّ بعض أصحابنا أنه قعد ستة أشهر أو أكثر من ذلك يحكم بين الناس، ويجيب السائل ولا يفتر، لكثرة حفظه وإتقانه.

[آداب القاضي في مجلس القضاء]

قوله:

14 وأجلس الخصما في الحكم وانظر قد جاء من قبل منهم واحذر الغضبا

أقول: (**أجلس**)، بقطع الهمزة، من أجلسَ و(**الخصما**)، ممدود، وقصره للضرورة، وهو جمع خصيم، كما أن الخصوم جمع لخصم، وكلاهما في الأصل مصدر، ولذا يقال للواحد ولغيره، وللمذكر ولغيره.(**في الحكم**)، أي مجلس الحكم أي سوِّ بينهما، ولا تقرب أحدا دون غيره[5]، وقوله:(**وانظر من قد جاء**)، أي فابدأ به في نصب القضية والخصومة[6]، وإذا تعدد الخصوم، –وإن اختلفوا– ولم يدر الجائي قبل، فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك، قال بعضهم:يفترقون، وقال بعضهم: يأمرهم الحاكم أن يبتدؤوا في الكلام، فالسابق لغيره هو الذي يبدأ به، وقال بعضهم: الأمر مفوض إلى الحاكم. وقوله:(**واحذر الغضبا**)،

1 في (ب): " الأول ".

2إضافة من (ب).

3 الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: 621، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 1، ص 204. وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

4 في (ب): " للكتب ".

5 ابن جعفر، الجامع، ج4، ص 169.

6 سلمة العوتبي، الضياء، ج11، ص 29.

عطف على قوله:**[أ: 5/ظ]** (**انظر**)، أي احذر الغضب فيما يرد عليك من أمور الخصمين، بل استعمل ما قلت لك من الأدبيات، من تقديم السابق على اللاحق، إلاّ أن يكون ذا عذر فيجوز.

[آداب القاضي في تعامله مع المتخاصمين]

قوله:

15 واقسم لهم لحظات منك في رفق ولا تقــرب خصــما منــك إن قربــا

أقول: (**اللحظات**)، جمع لحظة، وهي النظرة إلى الخصمين. و(**منك**)، صفة لها. و(**في رفق**)، ظرف مستقر في موضع الحال من ضمير (**اقسم**)، أي ذا رفق **[ب: 5/و]** ولين، وحرك (**الفاء**) لضرورة الشعر. (**ولا تقرب**)، (**لا**) ناهية، وحرّك (**الباء**) من (**تقرب**)للضرورة، وهو دليل جواب الشرط (**إن قربا**) على الصّحيح، لا جواب هو. و(**قَرُبَا**)، بضم الراء أي دنا.

مسألة: ويجب على الحاكم أن يسوّي بين الخصمين، في الحكم، والنظر، والدخول عليه؛ والاستماع، وحسن الإقبال، حتى ينفذ حجته، وفي المجلس، وفي الكلام[1]؛وبين القوي والضعيف كما تقدم، روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – قال: عند وفاة النبي عليه السلام «قويّكم عندي في طلب ما يطلب ضعيف، حتى آخذ منه الحق الذي جعله الله عليه، وضعيفكم عندي في طلب ما يطلب قوي، حتى آخذ له الحق الذي جعله الله له»[2]، وجعل مجلسه في مكان يصل إليه الأرملة، والمسكين، والضعيف، ولا يغيب عنهم، حتّى لا يصلوا إليه إلاّ بالشفاعة والذّمام، ولا بأس أن يقعد في مكان مرتفع، أو على بساط، ولا يعلوه[3] الخصمان بالقعود ولا بالكلام، ولا يجعل الحائل بينه وبين الخصمين، وما حكي في السير أن أبا نصر – رحمه الله – يجعله بينهما، فلعله بعد سماع الحجة منهما.

ولا ينبغي أن يتكلم بين الخصمين وهو مضطجع، أو متكئ، أو واقف[4]، أو ماش، أو راكب[1]وإن فعل

1المصدر السابق، ج11، ص 30.

2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: « ألا وإنَّ القَوِيَّ عندي ضَعيفٌ حَتَّى آخُذَ مِنه الحَقَّ، والضَّعيفَ عندي قَوِيٌّ حَتَّى آخُذَ له الحَقَّ »، ت: عبد الله التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط 1، 2011، ج 13، ص 301.

3 في (ب) : يعلون

4هذا في (ج) وفي (أ): " واقفا " وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه لأنه معطوف على الرفع.

فالحكم جائز، ويمسك الحاكم الدرة أو السيف، أو سوطا[2] إن احتاج إلى ذلك[3]، ولا يوقِف عليه وقت القضاء الرجال والعبيد بالسلاح، لئلا يتخوف الخصمان، ويكون ذلك منه طلب للرياسة، إلاّ إن خاف بطلان الحق، وإذا تخاصم إليه الأقارب، فالأحسن أن يرفعهم إلى غيره من الحكام، وإن حكم بينهم بالعدل فهو حسن، وقيل في قوله تعالى: ﴿ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾[النساء: 135] إن ذلك في الحكم للأقارب، وإن احتكم إليه المشركون فهو بالخيار، كما قال الله في كتابه: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالقِسْط ﴾[4][المائدة: 42] . وينبغي له أن يصلي ركعتين، ثم يسأل العافية لهم وله، والعون والتوفيق له إذا انتهى إلى مجلس القضاء، ثم يجلس و[5]عليه السكينة والوقار، ويسلم عليهم، ويستقبل القبلة، وإذا جلس إليه الخصمان فليعرض عنهم، حتى يجتمع قلوبهم، وتنبسط[6] ألسنتهم، ويتذكرون حججهم[7].

[في تلقين الحجّة للخصم]

قوله:

16 ولا تلقــن خصــما حجّــة أبــدا عنـد الحكومـة كـي يقـوى ولـو شـجبا

[أ: 6/ و] أقول: (**حجّة**)، مفعول ثان (**لتلقن**)، من لقّنه إذا فهّمه الحجة، ويقرأ بفتح النّون، ليستقيم الوزن. والحجّة في اللّغة البرهان، من حجّه إذا غلبه بالحجّة، وفي المثل:" لجّ فحجّ ".

و(**أبدا**)، منصوب على الظرفية، وهو اسم لزمان لا نهاية له في جانب الاستقبال، و (**الحكومة**)، مصدر لحَكَمَ بمعنى قضى.

1هذا في (ج) وفي (أ): " راكبا " وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه لأنه معطوف على الرفع.

2هذا في (ب) وفي (أ): " سوط " وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه لأنه معطوف على مفعول به منصوب.

3 سلمة العوتبي، الضياء، ج 15، ص 214.

4[وإن حكم فليحكم بالعدل] كذا ورد في (أ) و (ب) و الصحيح ما أثبتناه، لأن السياق يقتضي هذا الشاهد من القرآن كما أن هذه الجملة غير موجودة في القرآن.

5إضافة من (ب).

6في(ب): تبسط

7 سلمة العوتبي، ج11، ص 29.

و(**كي يقوى**)، علّة للمنفي لا للنفي من قوله:(**لا تلقن**). **[ب: 5/ ظ]** يقال: احتكموا أي تحاكموا والمحاكمة المخاصمة. فائدة قال في الصحاح: « وفي الحديث:« الجنّة للمحكمين»[1]وهم قوم من أصحاب الأخدود – رضي الله عنهم–، حكّموا وخيّروا بين القتل والكفر، واختاروا القتل والثّبات على الإسلام»[2] انتهى.

أقول: ويمكن أن يخرَّج الحديث على أصحابنا من أهل النّهروان، إذ هم المسمّون بالمحكِّمة، حكَّمهم وخيَّرهم عليّ بن أبي طالب بين القتل والرِّضى بتحكيم الحكمين الفاسقين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، فاختاروا القتل والحكم بما حكم الله به، ويكون دليلا لصحَّة مذهب أصحابنا رحمهم الله ورضي عنهم، ويكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم من معجزة الإخبار بالغيب، وإن كانت الحسدة من أهل الشغب يأبون ذلك[3].

قوله: (**شجبا**)، كحزن وزنا ومعنى، ومعنى البيت أنه يجب على الحاكم أن يأخذ بظاهر قول الخصمين، ولا يُعِين أحدهما على الآخر، وإن ظهر له أن أحدهما مباهت لصاحبه، لأنّ عليه الحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر؛ عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:« لا أحكم بينكم بالوحي »[4] الحديث. وقد روي أن

---

1 أبو السعادات المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع الكاف، ت: طاهر الزاوى – محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1963، ج 1، ص 419 – 420. انظر أيضا: محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي، دار الفكر، لبنان، 1993، د ط، ج1، ص303.

2 الصحاح، الجوهري، ت: إميل يعقوب – محمد طريفي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999، ج 5، ص227.

3نحسب هذا الموقف غريبا من المؤلف إذ المعهود والمشهور عند الإباضية . وبخاصة عند المتأخرين . السكوت والوقوف في حق الذين عاشوا أحداث الفتنة، وعدم التعرض لهم بالتفسيق أو التكفير، وبخاصة أن المواقف المتخذة استندت إلى روايات تاريخية، الله أعلم بنسبة الصحة فيها من الضعف، والأولى عدم إصدار الأحكام، وهو الموقف الحكيم والأسلم، لتضارب الأقوال. ينظر: الشيخ بيوض، فضل الصحابة والرضا عنهم، تح: حميد أوجانة بهون، دن، دط، 1996، ص2

4 لم أجده بهذا اللفظ ولعلّ معناه ما أخرجه الربيع بن حبيب عن ابن عباس عَنِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ». قَالَ الرَّبِيعُ: أَلْحَنُ: أَقْطَعُ وَأَبْلَغُ وَأَحَقُّ.الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، كتاب الأحكام، رقم: 596، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 2012، ص 260. وأخرجه البخاري أيضا عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا » كتاب الأحكام، رقم: 97، كتاب باب موعضة الإمام للخصوم، رقم: 6748، ج 6، ص 2622.

محمدا بن محبوب[1]- رضي الله عنه - تخاصم عنده رجلان على نخل وشربة، وأحضر أحدهما على ذلك بينة، فحكم بالنخل ولم يحكم بالشرب، فقيل له لمَ لمْ تحكم بالشرب، فقال: لم تقل بشربها من الماء، فقيل له: لا يكون الشرب إلاّ من الماء، فقال له: ليس للحاكم والفقيه أن يزيد شيئا من عنده، وجوّز بعضهم إن رأى أن أحدهما مسفسط على صاحبه، ويريد أن يأخذ حقّه، أن يلقّنه ويعينه حتّى يعرف كيف يتكلّم، أو يأمره أن يذهب ويوكّل أحدا أن يخاصم عليه، ويجب عليه أن يثبت في القضاء، فإن التثبّت كما قيل نصف القضاء، ولا يسرع في الجواب حتى يفهم السؤال، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون الآخر، إلاّ إن رأى من أحدهما خرقا، فليُؤدِّبْه.

[مشاورة القاضي للعلماء وأهل الاختصاص في المشكلات]

قوله:

17 وشاور العلما في المشكلات ولا تقطع برأيك غير الحق إن عزبا

أقول: و(**شاور**)[2]، عطف على (**لا تلقن**)، أو على الأمر الأوّل، على الخلاف بين النحويين في ذلك، من المشاورة وهو الاستيمار، واسم المصدر منه الشورى، والمشُورة بضم الشين، كالمعُونة[3] بضم العين، وتسكينُها لحْنُ العامّة، نصّ عليه بعضُ**[أ: 6/ظ]** شرّاح الحديث. و(**العلماء**)، جمع عليم، وهو العارف بالفنون. و(**المشكلات**)، جمع مشكلة، مأخوذ من أشكل الأمر، إذا عظل والتبس، والمراد به المسائل الصعبة الفهم، (**ولا تقطع**)، من القطع وهو الجزم، و(**عَزُبَا**)، بضمّ الزّاي بمعنى عزَّ وقلَّ.

أمر - رحمه الله - الحاكم إذا أشكل عليه أمر **[ب: 6/ و]** النازلة، أن يشاور في فهمها، من كان عنده ممارسا للعلوم أمينا، فليستعن به ولا يستقل برأيه، لئلاّ يضلَّ ويعطي الحق لغير أهله، وتبقى التباعة عليه، كما قيل في المثل السائر خذ من زيد واعط لعمرو فما يدخل يدك، وقد كان صلى الله عليه وسلم

---

1 هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي. وكان جده الرحيل بن سيف بن هبيرة بن سيف من الدعاة البارزين في مرحلة الكتمان بالبصرة... ويكنى بـ "أبي عبد الله"، فإذا ذكر في كتب الإباضية المشارقة فإنه هو المقصود غالبا وذلك لكثرة رواياته وآرائه، ... وتألق نجمه في أيام الصلت بن مالك سنة: 237هـ ...

من شيوخه: أبو صفرة وموسى بن علي الإزكوي، تلاميذه: ابناه عبد الله وبشير، وأبو معاوية عزان بن الصقر، والصلت بن خميس (أبو المؤثر)، ...توفي يوم الجمعة 3محرم 260هـ...من آثاره: مختصر من السنة (وهو جزء من الكتاب الذي يذكر عنه من سبعين جزءا)... » انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 425.

2 سقط من: (ب)

3 في (ب): كالمعون

أكثر الناس مشاورة لأصحابه، وعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كذلك، حتى إنّه ليشاور المرأة ولا يغتر بكثرة علمه، لأنّه قد يسبق إلى الذهن ما لم يسبق إلى الآخر، وأيضا قد يكون المشاوَرُ وإن كان قليل العلم، له معرفة بالنوازل، وأمور العادة وسياسة الرعية، فتجب مشاورته والرجوع إلى قوله، عند إصابة الحق، والأحسن في ذلك إلاّ يقضي إلاّ والعلماء حاضرون معه، كما كان قاضي عمر شريح يفعل ذلك، ومن جملة الحاضرين لديه أبو عمر الشّيباني، وليجتنب التعصب إن ظهر الحق على يد غيره، وليكن مراده إظهار الحق ليكون الله معه.

قوله:

18 لا تحكمنّ على جوع ومسبغة ولا ضماء ولا في حادث كربا

أقول: (**الجوع**) مأخوذ من جاع يجوع، إذا خلا بطنه من الطعام، و(**المسبغة**)، عطف تفسير، و(**الظمأ**)، العطش من ظَمِأَ، من باب طرب، و(**الحادث**)، النّازلُ عليه من المصائب، من فقد عيال أو أحباب أو غير ذلك، وقوله:(**كربا**)، الكربة بالضّم، الغم، وكرب من باب ضرب، وهو صفة لـ(**حادث**)، وتقدّم معنى البيت بما لا مزيد عليه، وفيه من الجناس ما لا يخفى.

قوله:

19ولا على غضب يأتيك من أحد وفرّغ القلب والأشغال فاجتنبا

أقول: (**ولا على غضب**)، عطف على ما قبله، و(**يأتيك من أحد**)، صفة له، وعنى بإتيانه من أحد، أنه أغضبه أحد؛ أي أوقعه في الغضب، لا أنه غضب عليه أحد، كذا فافهمه.

(**وفرّغ**)، بتشديد الراء من التفريغ، وهو الإخلاء، أي فرّغه من جميع الشواغل. قوله:(**والأشغال**)، مفعول مقدم (**لاجتنبا**)، و(**الفاء**) زائدة ومعنى البيت ظاهر.

قوله:

20واقعد لهم في مقام الحكم مستمعا لكل آت إذا ما طالب طلبا

21للحكم مدعيا حقا على رجل وانظر جواب أخيه تعرف السببا

أقول: الضمير راجع للخصماء، (**ومقام الحاكم**)، الموضع الذي يقعد فيه للحكومة، وانتصب

(**مستمعا**) على الحال من ضمير (**اقعد**)، و(**اللام**) بمعنى إلى، متعلق بـ(**مستمعا**)، والمراد (**بالطالب**)، **[أ: 7/ و]** الآتي، وكرره لضرورة الشعر، وهو فاعل لمحذوف، يفسره المذكور، لا مبتدأ، على المذهب المختار. و(**للحكم**)، مفعول للمحذوف، لا للمذكور، كما صحّحه أبو حيّان؛ لأنّ **[ب: 6/ ظ]** المذكور جيء به للتفسير فقط، و(**اللام**)، زائدة، وجواب (**إذا**)، محذوف، دلّ عليه اقعد مع قيده، و(**مدّعيا**)، حال من (**طالب**)و(**حقا**)، مفعول له، و(**على رجل**) صفة لـ(**حق**)، (**وانظر جواب**)، عطف على (**اقعد**)، وعنى (**بأخيه**)، خصمه، وسماه أخاه للملابسة، و(**تعرف**)، جواب (**انظر**) أي تعرف (**السببا**) الذي ادّعى عليه المدّعي هل هو صحيح أو سقيم يحتاج إلى نصب الخصومة أولا.

قوله:

22وألــزم المــدعين الحــق بينــة والمنكــرين يمينــا وأحســن الأدبــا

أقول:(**وألزم**)، بقطع الهمزة، من ألزم، و(**المدعين**)، مفعول أول، و(**الحق**)، معموله، و(**بينة**)، مفعوله الثاني، (**والمنكرين**)، عطف على (**المدّعين**)، و(**يمينا**)، على (**بيّنة**)، وحذف معمول (**المنكرين**) للعلم به، أي (**المنكرينه**)، أي (**الحقَّ**)، وفيه العطف على معمولي عامل واحد، وهو جائز باتفاق. وقوله:(**وأحسن الأدبا**)، تتمَّة، أي أحسن الأدب، في أمور الخصمين، من الغضب، والدخول في القضية قبل فهمها.

[في أوجه التمييز بين المدعى والمدعى عليه، وأنواع الدعوى]

مسألة: في معرفة المدعي من المدعى عليه، أوجهٌ، منها: وهو أحسنها، المدعي من إذا ترك الخصومة ترك، والمدعى عليه من إذا تركها لم يترك، ومنها المدعي طالب، والمدعى عليه مطلوب، ومنها أن المدعي، من يحسن أن يطالب بالبينة، والمدعى عليه من لا يحسن، ومنها أن المدعي من ليس معه الظاهر، والمدعى عليه من معه الظاهر، وإنما وجب عليه اليمين من جهة أن الظاهر الذي معه محتمل، ليس بمقطوع به[1]، وقد يقال كلها متقاربة.

ثم إن الدّعوى على ثلاثة أقسام، أحدها: ما لا يجوز أن تسمع، مثل أن يدعي رجل على رجل أنه وعده

1 سلمة العوتبي، ج11، ص 207 – 208. انظر أيضا: محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1996، ج16، ص 176. وأيضا: خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، ج 9، ص 49.

بهبة أو هدية أو غير ذلك، أو يدعي عليه ما هو محرم شرعا، كالخنزير والميتة أو ما لا يحل؛ أو ما فيه غبن كثير، كدجاجة بألف دينار مثلا[1].

والثاني: ما يجوز أن يسمع، وذلك كلما هو معلوم، مثل أن يدعي عليه ألف درهم، أو مائة قفيز حنطة، أو عشرة أثواب مثلا، ولابد من نعت ذلك ووصفه[2]، ويبين من أي جهة هي، وبذلك يتم البيان وتصح الدعوة.

والبيّنة شاهدان مرضيان ذكران حران بالغان، أو رجل وامرأتان، كذلك كما نطق به القرآن العظيم، ومحترز القيود ظاهر، ولا تكون شاهدا ويمين، خلافا لمذهب الشافعي ومالك بن أنس[3]، ووفاقا لمذهبنا ومذهب أبي حنيفة، وما استدلوا به من أن النبي صلى الله عليه وسلم « قضى بالشاهد واليمين »[4]، إن صح فآحاد، والقرآن متواتر، وكذا حديث الشاهدين، **[ب: 7 / و]** من قوله صلى الله عليه وسلم: **[أ:7/ظ]** للخصم، «شاهداك أو يمينه»[5]، متواتر، والمتواتر لا ينسخ بالآحاد على الأصح، واختلفوا هل يحكم الحاكم بعلمه، والأصح أنّه يحكم به متى كان قاضيا، في غير الحدود.

والنّكول عن اليمين، بمنزلة البيّنة، والسّكوت بعد تردد القاضي الكلام على الخصم ثلاث مرات بمنزلتها، وإذا حكم الحاكم في قضية، بقول بعض العلماء، ثمّ رأى بعض الأقوال أحسن، فله أن يرجع إليه في الاستقبال، وما مضى فهو على حاله، إلاّ إن لم يوافق قولا أصلا، فواجب عليه الرجوع، لأنّ الرجوع إلى الحقّ فريضة، ويتأمّل في حكمه، ويقيس الأمور بعضها ببعض، ويعتبر العادة في النوازل إن وافقت الشريعة، لأنّهم قالوا:« القاضي إلى رأيه أحوج منه إلى حفظه، لأنه يرِدُ عليه من الأمور ما لم يأت به الآثار، فيقيس بعضها ببعض ويعرف الفرق بين أصولها وفروعها»[6]، وينبغي له أيضا أن يكتب صكوكا، فيما قطع من أمر الناس، ويشهد على ذلك شهودا ثقاة، دفعا للشكوك والالتباس، ولأنّ ذلك أوضح

---

1 سلمة العوتبي، الضياء، ج 15، ص207.

2المصدر نفسه، ج 15، ص207.

3ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، ت: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، السعودية، د ط، 2003، ج 1، ص 229.

4 أخرجه ابن ماجة في السنن، عن ابن عباس – رضي الله عنه –، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم: 2370، ت: أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، ص 405.

5 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال، رقم: 2525، ، ج 2، ص 949.

6 سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، ج 15، ص 230

للحقّ وأجلا للعمى، ومن يأتي بعده من الحكَّام لا يتوهّم عليه، ويحسن الظنّ فيه أنه ما كان منه إلاّ أنه اجتهد لنفسه واستنصح[1]، وإذا نسي حكومة حكمها، فأنكرها، فشهد شاهدان على أنّه قضى فيها، فإنّه لا يلتفت إلى إنكاره؛ حيث وجد شاهدان عدلان، والله أعلم.

[حكم شهادة العاصي أو من جرّ لنفسه نفعا]

قوله:

23واردد شهادة من قد جرّ منفعة لنفسه أو من للإثم قد كسبا

أقول: لمّا كان إنماً ينفد الحق بإقرار أو شهادة على الوجه المذكور، أراد – رحمه الله – أن يبيّن أنه[2] ليس كل شهادة يقضى بها؛ فإن شهادة من جرّ إلى نفسه منفعة أو إلى من تعلق به من ولد وعبد أو دفع عنها مغرما[3] على الوجه المذكور، وصورهما كثيرة، ومن الأول: أن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة، ومن الثاني أن يحول رجل على رجل غريمه، فلا تجوز عليه شهادة من حوله عليه. ولا تجوز شهادة العاصي، أما من كبيرة فواضح، وأمّا من صغيرة فكذلك، إذا أدّت إلى انحطاط رتبة صاحبها[4]، مثل الغناء، والدخان، وعمل أداة الملاهي، أو بيعها؛ من الدفوف والشطرنج، وما أشبه ذلك، واللعب بالطيور مثل: الحمام والطاوس، وادعاء علم الغيب، من العراف والكاهن والكتاف[5]؛وإطعام الجبابرة أو من هجره المسلمون، أو الطعن فيهم **[أ: 8 / و]** أو المسح على الخفين، أو عدم إحسان الوضوء، والصلاة أو التحات[6] عند بعضهم، ومن فعل ما نهى عنه المسلمون، **[ب: 7 / ظ]** أو معاملة أخلاق السوء، والتفريط في الحج والزكاة، مع القدرة عليها، وهذا كله في حال أداء الشهادة عند الحاكم، إلاّ

1المصدر نفسه، ج11، ص37 – 38.

2في (ب): " أن "

3 سقط من: (ب)

4 . ورد في حاشية (أ) و(ب) قوله: «التمثيل لما هو أعم من صغير وكبير »، وأدرج ضمن المتن في (ج)

5الكتاف الذي ينظر في كتف الشاة فيحدِّث بأشياء تقع، وسمي علم الكتف، ومنه الكتاف مثل العراف، كأنه مشتق من الكتف، انظر: البقاعي إبراهيم بن عمر برهان الدين، نظر الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1404هـ/1984م، ج16، ص .220

6كذا في النسختين والظاهر أنه: " التحيات ".

شهادة الزور، على المشهور. وقوله: (**للإثم**)، متعلق بـ(**كسبا**)، وفي إطلاقه – رحمه الله – في (**الإثم**) إشارة إلى ما ذكرنا.

[حكم شهادة دافع مغرم والخصم والوكيل]

قوله:

24أو دافـع مغرمـا والخصـم مـثلهم ثـم الوكيـل لمـن ولّاه واحتسـبا

أقول: لا تجوز شهادة (**دافع مغرما**)[1] وكذا صحّ، كذا شهادة (**الخصم**)، لأنّه يتّهم بإدخاله المضرّة على المشهود عليه، وحذف المضاف من كل منهما للعلم به، أي: واردد شهادة من للإثم قد كسب، وشهادة دافع مغرما.

قوله:(**والخصم**)، يحتمل أن يقرأ بالرفع، مبتدأ، وخبره مثلهم، وبالجر عطف على ما قبله،

و(**مثلهم**) منصوب على الحال منه، وكذلك (**الوكيل**)، لا تجوز شهادته للموكّل الذي(**ولاّه**)، أي ولّى أمره على حذف مضاف، و(**احتسب**) الأجر في ذلك، يعني فيما وكّله وتمّ به الفعل، وتجوز في غير ذلك، والحاصل أنه لا تجوز فيما فعله بنفسه.

وظاهر كلام المصنف كابن جعفر، أنه لا تجوز مطلقا، ولعلّ وجه ذلك عندهما، أنّه بمنزلة الأجير القانع، المذكور في الحديث مع من لا تجوز شهادته، من ذي الحنة، والجنة والمتهم والقانع وما ذكرته أولًا[2]، هو مذهب أصحابنا من أهل المغرب.

[حكم شهادة الوكيل على المعتوه واليتيم والأعجمي والوصي]

قوله:

---

1 ابن جعفر، الجامع، 2018، ج4، ص 31.

2 يشير إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبِ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ » انظر: سنن الترمذي، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ت: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1978، ج 4، ص 545.

25إلاّ وكـــيلا لمعتـــوه وذي يـــتم وأعجـــم أو وصـــيا فـــيهم نصـــبا

أقول: هو مستثنى من قوله:(**ثم الوكيل**) اسثناء متّصلا بعد كلام تام موجب، فهو واجب النَّصب، والتقدير، واردُدْ شهادة الوكيل، إلاّ (**وكيلا لمعتوه**).

و(**المعتوه**) لغة: ناقص العقل، وقد عُتِه فهو معتوه، ويطلق على المختلطِ الكلام، الفاسد التدبيرِ منه، لا يضرب ولا يشتم كالمجنون. قال عليه السلام: «كل طلاق واقع إلاّ طلاق المعتوه والصبي»[1]، (**وذي يتم**)، اليتم بضم الياء وفتحها، مع سكون التّاء، وحرَّكها المصنّف لضرورة الشّعر، يقال: يَتِمُ الصبي يَيْتَمُ يُتما.

و(**الأعجم**)، الذي لا يفصح ولا يبين كلامه، وإن كان من العرب. ووقع في نسخة ابن جعفر، والأعجم الذاهب العقل، بعد ذكره للمعتوه بغير تفسير، ولعله تفسير للمعتوه، وفيه تقديم وتأخير من الناسخ[2].

قوله:(**أو وصيا**)، عطف على وكيلا، و(**فيهم**)، أي في حقهم أوفي، للتعليل، و(**نصبا**)، نعت ل(**وصيا**)، وهو مطلوب في المعنى لوكيل أيضا، ويحتمل أن يجعل الألف للتثنية، لا للإطلاق ويرجع إليهما **[ب:8/و]** لفظا أيضا.

والفرق بين الإيصاء والوكالة، أن الإيصاء للإطلاق، والوكالة للتقييد، نص على ذلك المحقق أبو يعقوب يوسف بن خلفون[3]، في بعض أجوبته، وعنى المصنّف بذلك، أن شهادة وكلاء هؤلاء جائزة بعد

---

1 روي هذا الأثر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه باختلاف يسير « ... إلا طلاق المعتوه »، انظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والإكراه، رقم: 3781، ج 5، ص 2018 - 2019

2 ابن جعفر، الجامع، ج4، ص 48.

3 يوسف بن خلفون الوارجلاني (أبو يعقوب) أحد أعلام القرن السادس الهجري ببلاد المغرب، ترعرع بقرية « تِين بَامَاطُوس »، إحدى قرى وارجلان... تلقى علومه عن الشيخ عبد الله النفوسي، والشيخ أبي عمران موسى النفوسي بطرابلس. ولقد ظهرت نباغته في الفقه وأصوله، كما أدرك ابن خلون في حياته جملة من أقطاب العلم منهم أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وأبو عمَّار عبد الكافي، وأبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي ويعتبر هؤلاء بحق قامات في العلم وسعة التأليف، فكان مثلهم في سعة الاطلاع، منفتحا على المذاهب الأخرى، فجنى عليه هذا التفتح متاعبا، إذ هجره بعض الفقهاء ضنّا منهم أنه يعزف عن كتب المذهب ويهتم بكتب أهل الخلاف، ولكنهم غيروا موقفهم بعد هذا؛ لما بين لهم هدفه ومستنده من هذا الاطلاع.

ولابن خلفون مؤلفات تدل على غزارة علمه، منها: 1- أجوبته الفقهية، وقد قام بتحقيقها ونشرها الدكتور عمرو خليفة النامي تحت عنوان: « أجوبة ابن خلفون ».

2- وله « رسالة إلى أهل جبل نفوسة »، (مخ).

التمهيد، وهو أن يقول للحاكم: « أنازع لهم وعندي لهم **[أ: 8 / ظ]** شهادة »[1]، ويجوّز الحاكم شهادته مع عدل، وهذا فيما لم يناولوه بأنفسهم، وإلاّ فهو غير جائزة على كل حال، لأنّهم شهدوا على فعل أنفسهم، وجوّز بعضهم شهادته، ولو من غير التّمهيد المذكور، إن لم يستزابوا.

[حكم شهادة العبد والأقلف وأهل الذمة]

قوله:

26ولا تجـــوز شـــهادة العبيـــد ولا مـــن كـــان أقلـــف أو مـــن يعبـــد الصّـــلبا

أقول: (**ولا تجوز شهادة العبيد**)، لأنّ الشهادة مرتبة شريفة، يسلب العبد أهليتها، لنقصه من المناصب الشريفة، جريا على ما ألف من محاسن العادات، ولأنه مشغول بخدمة السيد عن حملها وأدائها، وكذلك لا تجوز شهادة (**الأقلف**)[2]، لأنّ الختانة واجبة عليه، وتركها كبيرة، فيكون فاسقا، ولا تجوز شهادة الفاسق، وهو مأخوذ من القلفة، أي الغرلة التي يقلفها[3] الخاتن، أي يقطعها. ومن زعمات العرب، أن الغلام الذي ولد في القمر فسحت قلفته فصار كالمختون.

(**ومن يعبد الصّلبا**)، أراد به المشرك، والقيد ليس للاحتراز، للاتفاق على أن شهادة أهل الكتاب، لا تجوز على الموحدين، وإن اختلفوا في تجويزها، فيما بينهم، والصُّلُب بضمّتين جمع صليب، وهو ما يعبد من دون الله من الصور، ويجمع أيضا على صلبان.

[حكم شهادة المرأة لوحدها]

قوله:

27ولا النّســـاء بـــلا حـــر يكـــون معـــا ولا الـــذي ينتحـــي أو يـــدعي العربـــا

أقول: أي لا تجوز شهادتهن وحدهنّ لنقصان عقلهن ودينهن وكفاك شاهدا القرآن ﴿ **أن تضل** ﴾ [البقرة: 282] الآية[4]، و(**بلا حر**)، متعلّق بلا تجوز واللام، مزيدة بين العامل والمعمول في اللفظ، دون

انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مجموعة من الباحثين، ج 4، ص 1022 - 1023.

1 ابن جعفر، الجامع، ج4، ص38.

2المصدر نفسه، ج 4، ص 40.

3في (ب): " يقطفها ".

4 يشير إلى قوله تعالى: ﴿ اَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾ [البقرة: 282]

المعنى، وليس باسم خلافا للكوفيين.

قوله:(**معا**)، يحتمل أن يرجع إلى (**النساء**)، أي لا تجوز شهادتهن جميعا بلا حر[1]، وأن يكون خبر (**يكون**)، أي بلا حر يكون معهن، وكان على الأول تامة، قوله:(**ولا الذي ينتحي**) الخ[2]، الانتحاء، والانتحال، والادعاء، معناها واحد، لا تجوز شهادة من ينسب إلى نفسه العرب، وهو مولى؛ لأنّ من نسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قرابته، من غير إكراه، لا تجوز شهادته وهو ملعون، لأنه متهم أن يكذب في شهادته، كما كذب في نسبه.

[حكم شهادة المرأة فيما يخص أمور النساء]

قوله:

28أمّـا النّسـاء ففيمـا لـيس ينظـره ذوو العـدول أجـازوا القـول لا كـذبا

أقول: (**أمّا شهادة النساء**)، على حذف مضاف، و(**فيما**)، متعلّق بـ(**أجازوا**)، أي العلماء، والمراد (**بالقول**)، الشهادة فيما لا ينظره **[ب: 8 / ظ]** الرّجال، وذلك مثل: العفل، والرتق، وجروح النساء، فيما لا يدرك الرجال من أمور النساء[3]، واختلفوا أيضا فيهنّ قال بعضهم واحدة تكفي، وهو الأصح، وسيأتي للمصنّف – رحمه الله –، وقال بعضهم لابد من اثنتين، بمنزلة رجلين، وقال بعضهم لابد من **[أ:9/و]** أربعة، وقوله:(**لا كذبا**)، عطف على محذوف، أي أجازوا الشهادة منهنّ صدقا لا كذبا، أي جواز صدق لا كذب.

[حكم شهادة الأقارب على بعضهم البعض]

قوله:

29وارد شـهادة مـن يأتيـك مبتهجـا كشـــاهد لبنيـــه جـــاء مكتئبـــا

أقول: أشار – رحمه الله –، إلى شهادة القرابة بعضهم على بعض، والصحيح الذي عليه أصحابنا، أنّ شهادة القرابة بعضهم على بعض، فيما لا يجر فيه منفعة، ولا يدفع عنه مضرّة، جائزة[4]، كشهادة غيرهم، إلاّ شهادة الأب لابنه، واختلفوا في جوازها لابنه على ابنه، وشهادة الجدّ على ابن ابنه، ولم يعتبر

1المرجع نفسه، ج4، ص27.

2 في (ب): إلى آخره.

3 ابن جعفر، الجامع، ج4، ص28.

4 ابن جعفر، الجامع، ج4، ص44.

أصحابنا من أهل العراق في الشهادة، إلاّ العدل فقط، ولكن المعمول الأول.

قوله: (**مبتهجا**)، أي مسرورا يقال: ابتهجه الشّيء أي سرّه، والابتهاج السرور، أي جاءك فرحا بشهادته.

و(**مكتئبا**)، أي حزينا، أي لا تكترث بحزنه، و(**الكاف**) لم تدخل شيئا على ما تقدّم، وإنما هي للاستقصاء، أو لإدخال الأفراد الذهنية، أو أشار إلى إدخال الجدة والجد والزوج والزوجة على قول، كما نصّ عليه أبو إسحاق[21]، وانتصب (**مكتئبا ومبتهجا**) على الحال.

[حكم شهادة الأب في النكاح أو الرضاع أو الحدّ]

قوله:

30واقبل شهادته عند النّكاح لهم أو الرضاع وعند الحدّ إن طلبا

أقول: أي (**شهادة**) الأب، لأنّ الضمير راجع (**لمن**)، وعنى به الأب، أي اقبل شهادتهم في (**النّكاح والرّضاع**، و**الحدّ**)[3]، إن طلب الأب إلى ذلك فهو جائز، حيث لم يكن في ذلك جرّ منفعة، بل في بعضها مضرة.

و(**لهم**)، متعلق بالنكاح[4]، ويقدر مثله في الرضاع والحدّ، وإن كان المعنى مختلفا[5].

[شهادة الأقارب فيما يتعلق بالجراحات التي ليس فيها أرش]

1 هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي المكنى بأبي إسحاق، أحد أعلام الإباضية في القرن الخامس الهجري، لم تتمكن المصادر التاريخية بتحديد ولادة أبي إسحاق بالضبط ولكن أقرب الدراسات ترى أنه ولد بين سنة (409 هـ) وسنة (425 هـ)، وكان والد أبي إسحاق عالما كبيرا وذا ثروة واسعة ومكانة مرموقة، فكان لهذا تأثيرا في شخصية أبي إسحاق، وتولى أبو إسحاق الإمامة في حضر موت ودانت له بالطاعة، كما كانت لأبي إسحاق شاعرية دفاقة، فقد ترك لنا ديوانا تحت اسم " السيف النقاد " كان محط إعجاب لدى الشعراء والأدباء منهم المنفلوطي، أما ما وصل إلينا من آثاره العلمية فعلى غرار ديوانه السالف الذكر، ترك لنا كتابا في الفقه بالغ الأهمية جيّد التأليف في فنّه، وأسماه ب " مختصر الخصال" . أما عن وفاته فقد رجحت حسب الدراسات أيضا بين عامي (475 هـ) و (500 هـ). انظر: مختصر الخصال، إبراهيم الحضرمي، ت: عبد الرحمن الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط 1، 2011، ص 10 وما بعدها.

2المصدر نفسه، ص 363 – 364.

3 ابن جعفر، ج4، ص45

4في (ب): " ولهم راجع للنكاح ".

5في (أ) و (ب): " مختلف " والصحيح ما أثبتنا لأنه خبر كان منصوب

قوله:

31أو القصـــاص لجـــرح ثـــم بيـــنهم مـــا لـــم يكـــن ديـــة يعطـــى بهـــا ذهبـــا

أقول: أي[1]وتجوز أيضا في (**قصاص**) الجراحات[2]، ثم جواز شهادته بينهم[3] إذا لم يكن هناك[4] دم يترتب عليه الأرش بالمال، وإلاّ فلا تجوز، حيث كان ذلك راجعا إليه. قوله:(**بينهم**) متعلق بما قبل محذوف، أي اقبل الشهادة بين الآباء والأبناء ما لم يكن ... الخ.

و(**ما**)، ظرفية مصدرية، وأطلق (**الدية**) وأراد به الدم إطلاقا، لاسم المسبب على السبب، وضمير (**يعطى**) راجع إلى الابن أو الاب، لأنّ المال راجع إليه. وقوله (**ذهبا**)، مفعول ثان يعطى.

[شهادة الصبي والضرير]

قوله:

32ولا الصـــبي أجـــازوا والضـــرير ولا مـن كـان أعمـى كفيـت الخـوف والرهبـا

أقول: يعني لا تجوز شهادة (**الصبي**) على حذف مضاف، مفعول مقدم (**لأجازوا**)، لأنه لا يؤمن عليه **[ب:9/و]** الكذب، لعلمه بنفسه أنه غير مكلف. وجوّز بعضهم شهادة الصبيان فيما بينهم **[أ:9/ظ]** قبل أن يلقوا البالغين، وما علمه في زمان الطفولية وشهد به بعد البلوغ، فهو جائز، واختلفوا في جواز شهادته بعد البلوغ، بعد أن رد القاضي شهادته لحال الطفولية، وكذلك المجنون على هذا الحال، ولم يذكره المصنف استغناء عنه بذكره للمعتوه، لأنّه أدخله فيه.

قوله:(**والضرير ولا من كان أعمى**)، أي لا تجوز شهادة الضرير، أي[5] الفاقد البصر[6]، لعدم إحاطته بما

1سقط من (ب).

2في (أ) و (ب): " الجرحات " والصحيح ما أثبتنا.

3 سقط من (ب).

4في (ب): " هنا ".

5سقط من: (ب)

6 ابن جعفر، الجامع، ج4، ص39

شهد به علما، والأعمى هو الضرير، ولا فائدة لذكره معه، إلاّ أن يقال، الضريرُ من ذهب بصره بالكلية، والأعمى أعم من ذلك، ولو كان بصره ضعيفا، بحيث لا يفرز الأشياء الدقيقة، لكنّ الذي رأيناه في اللغة أنهما متحدان، والله أعلم بالصواب والهادي إلى طريق الرشاد.

وجملة (**كفيت الخوف والرّهبا**)، اعتراض على مذهب البعض، و(**الخوف**) مفعول ثان (**لكفيت**)، و(**الرّهب**)، الخوف، والعطف للتفسير، والرّهب من رهب، من باب طرب، وذلك كلّه فيما لا يدرك علمه بالصفة، وإلاّ فهي جائزة سواء، حصل علمه بذلك قبل ذهاب بصره أو بعده، مثل النكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والإقرار في الأنفس، وما دونها وفي الأموال تعدية ومعاملة، ومنهم من فصّل وقال ما علمه قبل ذهاب بصره، فشهادته فيه جائزة، وما علمه بعده فلا، وإلى بعض ما ذكرنا أشار إليه بقوله:

[شهادة الأعمى والضرير]

33وجوزوا أيضا العمي والضرير على أنساب من شهدوا إن هم لقوا النّسبا

34من بعد أن يشهد العدلان بعدهم على الذي نسبوا كي لا يكون ريبا

أقول: وفي العطف ما تقدم. و(**العمي**)، جمع الأعمى، كالصم جمع الأصم، ولا فائدة للجمع. و(**على أنساب**) متعلق بـ" **شهادة** " المقدرة قبل العمي، أي جوّزوا شهادتهم على نسب من شهدوا له، أو عليه، إن أصابوا في شهادتهم النسب، و(**هم**)، فاعل لمحذوف.

وقوله: (**من بعد**)، متعلق بـ(**أجازوا**). و(**بعدهم**)، أي بعد العمي، و(**كي لا يكون ريبا**)، أي شكّا في شهادتهم، وهو علّة لِأَجازوا مع قيده، أي لا تجوز شهادتهم على النسب، حتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان، الذي نسبه هذا الضرير، " وكذلك إذا شهدوا بأرض، أو نخل؛ ووصفوها بحدودها، تقبل شهادتهم، من بعد أن يشهد شاهدان، بأن هذه الأرض أو هذه النخلة، هي التي شهد **[أ: 10 / و]** بها هذا الضرير، ثم ينفذ الحاكم الحكم فيهما "[1]، هكذا تجوز، وإلى هذا كله أشار**[ب: 9 / ظ]** إليه المصنف بقوله:(**من بعد أن يشهد العدلان بعدهم على الذي نسبوا كي لا يكون ريبا**) أقول: قد تقدم معنى ذلك .

[في استوداع الشهادة]

1 ابن جعفر، ج4، ص39.

قوله:

35ومن يكن حاضرا في المصر ليس عنـدي شـهادة عنـه كيفمـا احتجبـا

أقول: أراد (**بالمصر**)، البلد، واسم (**ليس**)، شهادة وخبره (**له**)، و(**عندي**)، متعلق بالخبر، و(**عنه**)، صفة (**لشهادة**)، أي منقولة عنه. وقوله:(**كيفما احتجبا**)، تعميم لبطلان الشهادة، ليصحّ الاستثناء. و(**ما**)، زائدة، و(**كيف**)، تضمنت معنى الشرط، وجوابه ما قبله، أي على أيِّ حالة احتجب الشاهد، فَنَقْلُ شهادتِه عنه لا يجوز، إلاّ المريض الخ. وهذا يسمّى عندهم، استوداع الشهادة، أي لا يجوز استوداع الشهادة، إلاّ لمن كان غائبا، أو مريضا، أو كان واليا لأمور الدولة؛ بأن كان إماما، أو قاضيا، أو نساء ذوات الخدور، ولا تجوز إلاّ بشاهدين عن شاهد، على إطلاق المصنف، وجوز أبو عبيدة[1]– رحمه الله –، واحدا عن واحد، في السفر والمرض، وضمام – رحمه الله –، جوز واحدا عن واحد، مطلقا، ويصحّ الاستوداع إلى ستّة عشر فقط، وبعضهم إلى ما لا نهاية له، ولا يجوز للمستودع أن يستودع شهادته، إلاّ في أمينين، إلاّ إن رضي صاحب الشهادة، ومنهم من منع الاستوداع مطلقا، ولا يخفى أنه تحرج في الدين من قائله، وإذا أراد أن يشهد بها، فليخبر بأنه شهادة استوداع، ولا يحتاج أن يخبر عمّن أخذها، حيث لا يجوز أن يأخذها إلاّ من أمين، إلاّ[2] في موضع يجوز أن يأخذ فيه واحد عن واحد، بأنّه لا يخبر بها، وفي

1هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، بالولاء، مولى لعروة بن أدية، أصله من فارس. شهدت الإباضية في عصره قيام دولتها في الشرق والغرب، بفضل حنكته السياسية، وسعة علمه، أخذ العلم عن الإمام التابعي جابر بن زيد، كما روى عن الكثير من الصحابة منهم: جابر بن عبد الله الأنصاري وأنس بن مالك، وابن عباس وغيرهم، تعرض جراء هذا نشاطه العلمي والدعوي إلى بطش الحجاج، فأدخله السجن ولم يرى نور الحرية إلا بعد هلاك الحجاج سنة 95هـ، تولى إمامة المذهب بعد وفاة الإمام جابر، فقد جمع الإمام أبو عبيدة ما تفرق بين جابر بن زيد وعبد الله بن إباض من علم الأول وسياسة الثاني إذ كان على سعة علمه وفقهه، سديد النظر، حصيف الرأي.

كان لأبي عبيدة مدرسة في سرداب قرب البصرة، يكون فيها طلبة العلم، تخرج منها أبرز أقطاب الإباضية منهم: الربيع بن حبيب الفراهيدي، ومحبوب بن الرحيل، وأبي حمزة الشاري، وعبد الرحمن بن رستم وغيرهم. ترك لنا آثارا علمية منها: – طائفة من الأحاديث كان قد رواها عن الإمام جابر بن زيد وجعفر السماك وصحار العبدي.

– كتاب "مسائل أبي عبيدة" وهو مجموعة من الفتاوى والمحاورات.

– كتاب في الزكاة.

– رسائل تعرف بـ" رسائل أبي عبيدة "

– وله فتاوى في الفروع متناثرة في الكتب. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 445.

2سقط من: (ب)

الاستوداع كلام طويل يراجع من المطوّلات.

قوله:

36إلاّ لمـــريض ومـــن والتـــه دولتـــه مثـل الإمـام أو القاضـي الـذي نصـبا

أقول: (**الدّولة**)، بالفتح في الحرب، وبالضم في المال، وقيل على حد سواء، واستعمل التفاعل لأنّ الدولة وصاحبها كلاهما ولّى[1] صاحبه، وإن كان في أحدهما مجازا، قوله: (**مثلا لقاضي**)، خبر لمحذوف، أي وذلك مثل القاضي، و(**الذي نصبا**)، صفة (**للقاضي**)، وهو مطلوب في المعنى (**للإمام**).

قوله:

37كذا النساء ذوات الخدر قد جَعَلُوا مثل المريض لأنّ المخدر قد حجبا

أقول: (**كذا النساء**)، مبتدأ وخبر، و(**ذوات الخدر**)، صفة (**للنساء**)، **[**أ: **10 / ظ]** والخدر الستر، وأضافهن إليه لأنهن مأمورات بالستر، فصار صفة لهن لازمة، ومفعول (**جعلوا**)، محذوف، و(**مثل المريض**)، مفعول ثان، أي جعلهن العلماء مثل المريض، وقوله:(**لأنّ**)، علّة (**جعل**)، ومفعول (**حجبا**)، محذوف، أي حجبهن.

[كيفية استوداع الشهادة]

قوله:

[ب: 10 / و]

38وليشهد اثنان عن عدل يكون وقلّ عـن ميـت قـد أجـازوا واحـدا أربـا

أقول: هذا تصوير للاستوداع، وقد تقدم و(**عن عدل**) صفة (**لاثنان**) أي ناقلان عن عدل، و(**عن ميت**) متعلق بـ(**أجازوا**)، و(**أربا**) أي عاقلا.

[شهادة النساء في الممات]

قوله:

1في (ب): وليّ

39ثـم النسـاء حـرة عـن حـرة قبلـوا بعـد الممـات لأنّ المـوت قـد غلبـا

أقول: أي جوزوا شهادة النساء، على حذف مضاف، قوله:(**حرة عن حرة**)، أي حرة ناقلة عن حرة، في الممات، و(**حرة**) مبتدأ، وخبره (**عن حرة**)، والمسوغ التفصيل و(**النساء**)، مفعول (**قبلوا**) على حذف مضاف، و(**بعد**)، متعلق بـ(**قبلوا**)، و(**لأن**)، علّة له والتقدير، قد قبل العلماء شهادة النساء واحدة، حرة عن واحدة حرة، إذا ماتت، لأنّ الموت أمر غالب.

[شهادة النساء على الرضاع]

قوله:

40وجـوزوا حـرة أنثـى إذا شـهدت عنـد الرضـاع إذا قالـت لهـم شـربا

أقول: أي (**جوزوا**) الحرة الواحدة في الرضاع، إذا قالت لهم هذا شرب مني، أو من غيري، وفي حياة المولود، وفيما لا ينظر إليه الرجال من أمور النساء، مثل جراح القصاصات في الفروج، والعفل، والرتق، إذا لم تستراب وما تقدم في الرضاع قبل الجواز، أما بعد الجواز فلا تصح إلاّ العَدْلَةُ[1] كما نص عليه المصنف، راويا[2]عن موسى بن علي- رحمه الله -[3]، لأنّ المهر قد وجب وثبت في حق الزوج، ولأنها في ذلك صارت مدّعية، وأمّا قبله فتجوز ولو أمة، أو مشركة ذمية من أهل الكتاب، من اليهود والمجوس والنصارى، من العرب والعجم، وإلى هذا أشار بقوله:

[شهادة الأمة والذمية على الرّضاع]

41ولـو تكـن أمـة أو ذمـة ذكـروا مجوسـهم والنصـارى العجـم والعربـا

42قبـل الجـواز وخلـوا القـول إن شـهدت بعـد الجـواز لأنّ المهـر قـد وجبـا

---

1 في (ب): " العدل "

2في (ب): " روي "

3 هو الشيخ الفقيه محمد بن موسى بن علي بن عزرة البسياني، من أهل إزكي، أخ الشيخ موسى بن موسى. كان ممن حضر بيعة الإمام عزان بن تميم. عاش في عهد الإمام غسان (192-207هـ)، كان من العلماء الكبار وأجلهم قدرا، ومن رجال دولة الإمام عبد الملك بن حميد حيث كان يسوس أمورها ويدير شؤون أعمالها وقد اتصف بالتقوى والورع ومراقبة الله في السر والعلن وله رسالة لبعض العلماء ف نصيحة الإمام عبد الملك بن حميد. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 429.

43حتى تكون[1] عدلة من ذي الصلاة كذا فـي قـول موسـى أزال الشـكّ والريبـا

أقول: يعني (**بالجواز**)، أي جواز الزوج بالزوجة، ودخوله عليها، قوله:(**ولو تكن أمة**)، أي تجوز شهادة الأمة، (**أو ذمة**) على حذف مضاف، أي ذمية وحذف الياء للضرورة، و(**ذكروا**)، أي ذكر العلماء الجواز من مشركة المجوس الخ، وأضاف إليهم المجوس، للعهد **[أ: 11 / و]** الذي بينهم وبين المسلمين، وأراد (**بالقول**)، الشهادة، و(**خلوا**)، أي طرحوا وتركوا، وقوله:(**لأنّ المهر**)، علّة له، و(**حتّى**)، غاية لـ(**خلوا**)، وقوله: (**كذا في قول**)، متعلّقان بوجه محذوف، وقوله:(**من ذي الصلاة**)، أي ذوي الصلاة والجملة، واستعمل الفرد في الجمع؛ لأنه أراد به الجنس، وعنى به أنها من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وجملة (**أزال الشكّ والريبا**)، حال من (**موسى**)، وعطف**[ب: 10 / ظ]** (**الرّيب**) على الشّك عطف تفسير، أومن عطف الأضعف على الأقوى.

[شهادة التهاتر]

قوله:

44واقبـل شـهادة مـن أنبـأك فـي حـدث ومـــن يعارضـــها فـــارددده إن قربـــا

أقول: يعني أنّ الحاكم إذا صحّ عنده الحدث، من قتل أو جرح، أو غيرهما على أحد، بشهادة الشهود، ثم يشهد آخرون بأنه بريء من ذلك، فإنّ هذه الشهادة لا تقبل، ولا تجوز، لأنّ هذا من شهادة التهاتر، ولا تجوز إلاّ في مواضع معلومة مذكورة في محلّها، ولأنّ هذا شهادة إثبات، والمعارضة شهادة نفي، ولا تجوز معها، أي فاردد شهادة من يعارضها، إن قرب إليك بالشهادة.

[شهادة المخالف للمذهب في مسائل الحدود]

قوله:

45وفـي الحـدود فـلا تقبـل شـهادة مـن قـد خـالف الـدين والقـرآن والكتبـا

أقول: (**وفي الحدود**) متعلق بـ(**تقبل**)، ودخلت(**الفاء**)، على توهم دخول (**أمّا**)، على حدِّ، ﴿ وثيابك فطهر ﴾[المدّثّر:4] . (**ومن خالف الدين**)، أراد به المخالف لمذهبنا الإباضي الوهبي؛ لأنه الموافق للكتاب

1في (ب): " تكن".

والسنّة، وسائر الكتب المصدقة للقرآن، ومن خالفه، فقد خالفها، يعني لا تجوز شهادة المخالفين في الحدود، لأنها لله تدرأ بالشبهات، وشهادة المخالف شبهة، ولا يجوز فيها الاستوداع أيضًا، ولو كان الشاهد ورعا في مذهبه في الغاية، مثل الحسن البصري، إذ يضرب به المثل في الوعظ والورع والحكمة؛ لأنه كما قيل رضع لبن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل معتزلي، نص عليه أبو القاسم البرّادي[1] –رحمه الله –، في " شرح العدل " فيما أظن، وهو في زمان جابر – رضي الله عنه –، وقد جرت بينهما قصّة، قُرْبَ وفاة الإمام جابر وهي مشهورة[2].

قوله:

46لو كان كالحسن البصري لم نرها فـي طـاق نعـل أجازوهـا و[3]لـو انتحبـا

أقول: (**كالحسن**)، خبر كان واسمها، راجع إلى من خالف الدين، ولم نرها جواب (**لو**).

(**وفي طاق نعل**)، متعلق بـ(**أجازوها**)، أي أجازوها ولو حزن صاحب الحق، وقوله:(**في طاق نعل**) على حذف مضاف، أي سرقة طاق[4]، أو نحو ذلك، وهو مبالغة في عدم قبول شهادة، ولو في شيء يسير

1هو أبو الفضل أبو القاسم ابن إبراهيم البرادي الدمري من علماء القرن التاسع الهجري، ولد بجبل دمّر في الجنوب التونسي، المعروف حاليا بجبل الحواية، أخذ العلم في مسقط رأسه، لم يستقر البرادي في بلده بل كان متنقلا بين الأوطان فحيثما وجد العلم وأهله فذاك هو موطنه فقد توجه إلى جزيرة جربة لينهل العلم عن شيوخها هناك مثل: يعيش بن موسى الزواغي الجربي، بمدرسة وادي الزبيب بحومة جعبيرة؛ ثم واصل رحلته العلمية إلى جبل نفوسه وتتلمذ على الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي فرجع من هنالك عالما فقيها إلى جبل دمّر، ثم بعدها إلى جربة، فأخذ على عاتقه مهمة التدريس بالمدرسة التي تعلم بها؛ كما تولى رئاسة حلقة العزابة كذلك. ثم توجه إلى جزيرة جربة لينهل العلم عن شيوخها هناك، مثل:، ثم انتقل بعدها إلى جبل نفوسة وأخذ العلم على الشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي، فأصبح شيخا وعالما وفقيها. ثم رجع بعدها إلى دمر ومنها إلى جربة حيث تولى مهمة التدريس فيها، كما تولى رئاسة حلقة العزابة أيضا. ولقد ترك البرّادي جملة من الأعمال القيّمة، تنمّ على سعة هذا العَلَم نذكر بعضا منها:

– الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات.

– شرح الطهارات لكتاب شفاء الحائم على بعض الدعائم (مخ).

– رسالة في كيفيَّة إنفاق أوقاف المساجد (مخ). 4. جواب لبعض أهل الخلاف . 5. فتاوى وأجوبة فقهية وعقدية. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مجموعة من الباحثين، ج 4، ص 708، 709، 710.

2انظر:أبي العباس أحمد الدرجيني، كتاب طبقات المشائخ، تح: إبراهيم طلاي، د ن، د ط، ج 2، ص 12. أيضا: أبو العباس أحمد الشماخي، كتاب السّير، تح: محمد محسن، دار المدار الإسلامي، ط 1، لبنان، 2009، ج 1، ص 184، 185.

3 سقط من (ب).

4 الكلمة غير واضحة في (أ) لتآكل الورقة، والذي أثبتناه من (ب).

حقير، ولو كان لا حدّ فيه، **[أ: 11 / ظ]** وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: « لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده[1]».

[شهادة المخالف في مسائل الحقوق]

قوله:

47وفي الحقوق أجازوها إذا شهدوا من العدول كذا في قول من كتبا

أقول:(**في الحقوق**)، متعلق بـ(**أجازوها**)، و(**كذا**) من العدول و(**كذا**) متعلق بوجد محذوف، أي أجازوا شهادة المخالف، إذا كان عدلا في مذهبه، **[ب: 11 / و]** في الحقوق والأموال، والموت والنّسب، والطلاق والعتاق، وغير ذلك، كذا وجد في كتب أصحابنا، مثل: الربيع[2]، و ضمام[3]، وأبي عبيدة[4]، وغيرهم رحمهم الله، وهو المختار، من أقوال ثلاثة، وبعضهم لم يجوزوها أصلا، وبعضهم جوزها،

1 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم: 89، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، رقم: 6401، ج 6، ص 2489 – 2490.

2 هو العلامة الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي من علماء القرن الثاني الهجري. وهو الإمام الثالث بعد جابر وأبي عبيدة. ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة حوالي سنة 75هـ، ولم يستقر في عمان بل توجه إلى البصرة لطلب العلم، فتلقى العلم عن الإمام جابر بن زيد وأبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وغيرهم، وتولى بعد ذلك مقام التدريس والإفتاء والتأليف كان الربيع بن حبيب حجة في رواية الحديث وتدوينه فمن أهم مؤلفاته: الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب وهو عمدة الإباضية في السنة وكذا آثار الربيع بن حبيب رواه عنه أبو صفرة – مجموعة من الفتاوى والإجابات في العبادات والمعاملات وردت في مدونة أبي غانم الخرساني.
ولقد عدّل ووثق الإمام الربيع غير واحد من أئمة الحديث: كالإمام أحمد، وابن حبان في الثقات، وغيرهم. وافته المنية بمسقط رأسه بغضفان. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 152.

3 ضمام بن السائب، أبو عبد الله كان حيا في سنة 100هـ وهو أحد أبرز أعلام الطبقة الأول من الإباضية ويعتبر من التابعين أيضا، عماني الأصل، تلقى علومه عن الإمام جابر بن زيد وغيره وقيل أن ما أخذه عن جابر أكثر مما أخذه عنه أبو عبيدة.
وكان ممن تجرع مرارة ظلم وسجن الحجاج مع الإمام أبي عبيدة، وكان ضمام محجاجا مناظرا قوي الدليل إذ خاض عدة مناظرات مع الخوارج والقدرية. ولقد ترك الإمام ضمام بن السائب آثارا علمية وهي:
– كتاب في موضوع خلق القرآن بعنوان: " الحجة على الخلق في معرفة الخلق ".
– كما جمعت رواياته عن جابر بن زيد في كتاب: " روايات ضمام بن السائب " جمعها أبو صفرة عبد الملك بن صفرة " عن الهيثم عن الربيع بن حبيب عن ضمام عن جابر.
انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 251.

4 تقدمت ترجمته: ص 81.

إذا ظهروا علينا

[حكم اشتراط المشهود عليه الشهادة بمحضره]

وإذا اشترط المشهود عليه، أن لا يشهد شاهدان عليه، إلاّ وهو حاضر، فله ذلك، وبالغ بعضهم، فزعم، أنّه إذا شهد الشاهد في غير محضرة المشهود عليه، بطلت شهادته، إلاّ في الوكالة، والنسب، وما أشبههما، كذا عن أبي المؤثر،

[الجرح والتعديل]

ولم يتكلم – رحمه الله – على التعديل والتجريح، مع أن الحاكم يحتاج إليهما في أمور الأحكام، فاعلم أن التزكية لم تكن على عهد رسول الله عليه السلام، ولا على عهد أبي بكر – رضي الله عنه –، وإنما أحدثها الإمام عمر – رضي الله عنه –، لما ظهرت شهادة الزور، وأخذ الناس الأموال على الشهادة، فإن الناس اليوم، ذبان طمع، وفراش نار، يبيع أحدهم دينه بلقمة يأكلها، فأحدث لهم – رحمه الله – التعديل، فيجب على الحاكم أن يسأل عمَّن لا يعرفه بالأمانة، في الزمان الذي كانوا فيه، ولا يسأل عن حالهم قبل ذلك، لأنّ الشَّاهد قد يكون على حال، ثم يتحوّل عنها، ومن عرف بخير، ولم يعرف منه سوء، فهو عدل، فينبغي للحاكم أن يكون عنده معدَّلا أمينا، فيكون هو الذي يسأل عن عدالتهم، وإنْ لمْ يكنْ، فلْيَسْأل الحاكمُ الثّقاةَ الذين يبصرون أمر العدالة، وتجوز التّزكية قبل أن يشهدوا، وبعد أن يشهدوا، ويزكّي الاثنان الواحد، والأربعة اثنين، والثمانية أربعة، والستة عشر ثمانية، ولا يزيدون، وكلام الدِّيوان إلى اثنين وثلاثين، ويمكن التّوفيق بيْنهما، بأَن يُحمَل كلام الدِّيوان على شاهد واحد، وكلام غيره على شاهدين، وقال بعضهم: لا نهاية له، ولا تجوز تزكية من له نصيب في الخصومة، من الأب لابنه، والخلائف والوكلاء، من المستخلفين والوكلاء، **[أ: 12 / و]** والتَّزكية تجوز في الكتمان والظهور، وإذا زكّى أحدٌ أحدًا، فلينزع تزْكِيته لهُ، فلَوْ تركه وتغيّر، وحكم الحاكم بتلك التّزكية في قضية أخرى، فإنه يضمن، ويقول المزكِّي فلان عندي مزَكًّى مرْضِيّ يجوز لي وعلي، وأمّا التجريح فإنّما يكون باكتساب الإثم على ما تقدم تحقيقه، ولا نهاية للتّجريح، ومن أراد التّطويل فعليه بالمطولات.

[في الحكم بين خصمين تنازعا على ملكية شيء]

قوله:

48وإن تخاصم اثنان على طلب وادعياه جميعا حين ما انتدبا

أقول: **[ب: 11 / ظ]** أي على (**مطلوب**)، أُطلق المصدر، وأراد به اسم المفعول (**وادعياه**)، عطف على (**تخاصم**). (**وجميعا**)، حال من (**الألف**)، يقال: ندَبه لأمْرٍ فانْتدبه، أي دعاه فأجابه، أي حينما تجاوبا إلى الحاكم، و(**ما**)، مصدرية، وهو مع صلته مضاف لـ(**حين**).

وقوله:

49وقد أصحا جميعا فيه بينة فاقسمه بينهما واشرح لهم سببا

أقول: (**الواو**)، للحال، و(**بيّنة**)، مفعول (**أصحا**)، و(**الهمزة**)، للنّقل على مذهب الأخفش، حيث أجاز ذلك قياسا، وإلا فالذي في اللغة صحح بالتضعيف، وأمّا(**أصح**)، فهو لازم، كصح يقال: أصح القوم فهم مصحون، إذا أصابتهم عاهة، ثم ارتفعت، ومنه الحديث: «لا يوردنّ ذو عاهة على مصح»[1]، و(**فيه**)، أي طلب، أي مطلوب، وقوله: (**واقسمه بينهما**)، جواب،

(**واشرح لهما**)، أي للطالبين، واستعمل صيغة للاثنين الجمع للضرورة، أو لأنّ أقلّ الجمع على قول اثنان، أي، اشرح لهما سبب القسمة بينهما، بأنْ يقول لهما، لم أقسمه بينكما إلاّ لأجل البيّنة، وهو في الحقيقة لأحدكما، والله يتولّى ذلك، وهذا إذا لم يكن في يد أحدهما. وإلى هذا أشار بقوله:

50وإن يكن صاح ذاك الحق في يد هو يدعيه فهو أولى بما طلبا

أقول: (**صاح**)، منادى مرخّم، نكرة مقصودة، حذف منه حرف النداء، (**وذاك الحقّ**)، هو الذي تطالباه. قوله:(**في يد**)، خبر (**يكن**)، وسكن الواو (**من هو**)، للضّرورة، (**فهو أولى**)، جواب (**إن**)، أي فهو أولى (**بما طلبه**) عند صاحبه، وحاصل معنى البيتين، أنّ رجلين إنْ تخاصما على شيء، فلا يخلوا، إمّا أن يكون في يد أحدهما أم لا، فالثاني يقسم بينهما، والأول فيه خلاف، فالمصنف – رحمه الله –، اختار أن القعود مقوّ للبيّنة، **[أ: 12 / ظ]** فيكون لمن كان في يده، واختار عمّنا أبو زكرياء[2]في

1 أخرجه البخاري مع اختلاف يسير في اللفظ « لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ »، كتاب الطب، رقم: 79، باب لا هامة، رقم: 5437، ج 5، ص 2177.

2 هو أبو زكرياء يحي بن الخير بن أبي الخير الجناوني نسبة إلى " إجناون " " النفوسي " نسبة إلى جبل نفوسة أما عن حياته فإن أضبط الدراسات ترجح أنه عاش في النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس الهجري، وقد ترعرع أبو زكرياء في كنف جدّه العالم أبي الخير والذي هذب أخلاقه وزرع فيه حب العلم فكان أول من أخذ من علمه، إلا أنه لم يمكث طويلا معه حتى

"الأحكام"، أنْ يكون لمنْ لم يكن في يده، وقال على إثر ذلك وتركنا ما اختلفوا فيه[1].

قوله:

51هــذا وإن عجــزوا عــن كــل بينــة فمــن يكــن منكــرا حلِّفــه مــا اغتصــبا

أقول: أي الأمر (**هذا**)، أوافهم (**هذا**)، ويسمّى عند أهل البديع بالاقتضاب، على حد قوله تعالى: ﴿هَذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَئَابٍ﴾[ص: 55] .(**وإن عجزوا**)، (**الواو**)، للحال شرط جوابه، الشرط الثاني مع جوابه، حذف الفاء من (**حلِّفه**)، للضّرورة، وجملة(**ما اغتصبا**)، جواب القسم لا محل لها من الإعراب، و(**ما**)، نافية.

[باب في مسائل الأيمان]

[في تحليف الخصمين]

وقوله[1]: **[ب: 12 / و]**

انتقل إلى " إبناين " أحد مدن جبل نفوسة الأخرى حيث كانت هناك حلقة الشيخ العلامة أبي الربيع سليمان بن أبي هارون التملوشائي، فرابط أبو زكرياء مع العلم هناك مدة طويلة، حتى فقه أصول المذهب، وكانت للشيخ أبي زكرياء إرادة قوية وعزيمة صلبة في طلب العلم واشتغاله به، وصرف النظر عما سواه حتى روي أنه من شدة شغفه بالعلم لم يجد الشيخ أبو زكرياء الوقت للتجول في أحياء المدنية فلم ير منها ومن معالمها شيئا. أما عن تلاميذ الشيخ أبي زكرياء فلم تهتم السير بإيراد أسماء طلبته إلا ما ذكره الشماخي في سيره وهما: – أبو الربيع سليمان بن هارون – أبو سليمان داود بن هارون. أما آثاره العلمية فقد ترك لنا الجناوني مصنفات عديدة تحكي براعة وموسوعية هذه القامة العلمية في عدة فنون ومن هذه المصنفات ما هو مخطوط ومنه ما هو مطبوع ومنه ما يعد في حكم المفقود.

– كتاب عقيدة التوحيد (مط)

– كتاب الوضع وهو مختصر في الأصول والفقه. مطبوع ومحقق

– كتاب الصوم (مط) وعليه تعليق الشيخ علي يحيى معمر

– كتاب النكاح (مط) وعليه تعليق الشيخ علي يحيى معمر

– كتاب الأحكام علق عليه الشيخ يوسف المصعبي وقد تم تحقيقه من طرف الباحثين أحمد بن حمو كروم، وعمر بن أحمد بازين. وغير هذه الكتب كثير لا يتسع المقام بذكرها كلها هنا وإنما ذكرنا ما به الحاجة للتمثيل فقط.

ولقد اتصف أبو زكرياء بصفات جعلت العلماء بعده يلهجون بمناقبه وأفضاله على الأمة إذ بلغ من العلم والورع مبلغا عظيما .انظر: كتاب الإجارات، أبي زكرياء الجناوني، ت: إسماعيل علواني، جمعية التراث، الجزائر، 2017، ص 26 وما بعده.

1أبو زكرياء الجناوني، كتاب الأحكام، ت: حاج أحمد كروم، عمر بازين، وزارة العدل، سلطنة عمان، ط 1، 1999، ص 95.

52بـــالله حقـــا يمينـــا مالـــه ســـبب فيمـــا ادّعـــا خصـــمه إذ حقـــه وجبـــا

وقوله: (**بالله**)، متعلّق بـ(**حلّفه**)، وفيه تضمين، وقوله:(**يمينا**)، مفعول مطلق لمعناه، على حدّ، جلست قعودا، و(**حقّا**)، يحتمل أن يكون مصدرا لفعل محذوف مؤكّدا، وأنْ يكون نعتا لـ(**يمينا**) وقوله:(**ماله سبب**)، بدل من (**ما اغتصبا**)، يتراءى[2] أنه بدل عام من خاص، مع الفصل الذي ترى بينهما، وضمير (**حقّه**)، عائدٌ على (**الخصم**) المعلوم من المقام، ويتعلق (**إذ**) بـ(**حلّفه**)، وجملة (**حقّه وجبا**)، في محلّ جرّ بـ(**إذ**). ومعنى البيت: أن الخصمين إذا عجزوا عن البينة، فإن الحاكم يحلّف كل واحد منهما، أن ليس له سبب وحقّ، فيما يدعيه عليه خصمه، وإنما يحلّفه؛ لأنّ حقّ كل واحد منهما عند الآخر، وإذا حلفا، فليقسم الحاكم ذاك بينهما، ومن نكل منهما عن الحلف فلا حقّ له، وكيفية الحلف، أن يقول الحاكم، أتحلف لصاحبك، فإذا قال له نعم، فيقول للآخر، أنحلّفه لك، فإذا أنعما، فإن الحاكم يقول له: قل والذي لا إلاه إلاّ هو، عالم الغيب والشهادة، الرّحمان الرّحيم، منزل القرآن، وعالم السرّ والإعلان، وربّ المسجد الحرام، الآخذ بالنواصي والأقدام، ما عليك لهذا الرجل كذا وكذا، ويسمّي له ما يطلب عنده، وإن زاد الحاكم، أو نقَّص فلا بأس، وإن حلَّفَ الحاكم بالله، ولم يزد على ذلك، فقد تم اليمين، ولا شيء أعظم من الله.

[في تحليف أهل الذمة بالتوراة والإنجيل]

ويحلف اليهودي، بالذي أنزل التوراة على موسى، والنّصراني، بالذي أنزل الإنجيل على عيسى، وليس على الممالك أيمان، ولا لهم، إلاّ بإذن سادتهم، وقال بعضهم: يحلف المشرك بالبراءة من دينه، **[أ:13/و]** والأول هو المشهور، ويحلِّف الحاكمُ في المصحف فيما زاد على ربع درهم، ـ وقيل نصف درهم ـ جميع من ترتب عليه اليمين، في معاملة أو تعدية، إلاّ المتوَلَّى فإنه يحلِّفه باليمين الغموس، ولا يحلِّفه في المصحف، وكذلك المرأة الحاملة، لا يحلِّفها في المصحف، وإذا ادّعى أنَّه ليس أهلا للمصحف، فإنّه يكلف من يصدقه على ذلك، إن لم يعرفه الحاكم، وفيما دون ذلك، فلا يحلِّفه إلاّ بالله فقط، والله أعظم من المصحف وغيره.

1إضافة من (ب).

2هذا في (ب) وفي (أ) الكلمة غير واضحة.

[التحليف في الأماكن المخوفة عند العامة]

ولا يحلِّف الحاكم في المواضع المخوفة عند العامة[1]، مثل المساجد والمحارب وقبور الأولياء، وما أشبه ذلك، قال بعضهم: إن حلّف بذلك فإنه يعزل، وجوّز الشيخ [ب: 12 / ظ] درويش العماني – رحمه الله – [2]، ذلك في الأمور العظام، مثل: الفروج، والدماء، والأنفس، والسرقة الكثيرة، بناء على ظنّ العامة؛ بأنّ تلك المواضع أعظم عندهم من الله، أعاذنا الله من ذلك، وسيأتي الرد في اليمين فيما بعد، في كلام المصنف.

[في الأمور التي لا يمين فيها]

قوله:

53إلاّ الحـــدود فـــلا أيمـــان بيـــنهم والقـذف والشـتم أيضـا لـم أقـل كـذبا

أقول: هذا منه شروع فيما لا يمين فيه، وقد ذكر بعض ذلك، وقد نص أبو إسحاق. – رحمه الله – بأنّ ثلاثة عشر موضعا، لا يمين فيها على الناكر[3]، وزاد غيره أكثر من ذلك، فليراجع.

قوله:(**الحدود**) هو مستثنى من (**ما**)، في قوله:(**فيما يدعيه**)، قوله:(**بينهم**)، أي بين الخصوم، وذلك بأن يدَّعى عليه أنه زانٍ مثلا فأنكر، فإن أتى بالبينة فذاك، وإلاّ فلا يمين عليه، لأنها لله، وهي تدرأ بالشبهات، وكذا الحكم في القذف والشتم، وزعم بعضهم أن اليمين فيما يجب فيه التعزير ولا حد فيه. (**والقذف والشتم**)، عطف على (**الحدود**)، أي لا أيمان فيها أيضا، قوله:(**لم أقل كذبا**)، توكيد

1إدراج في حاشية الكتاب وهو تنبه من خط الفقيه: عمر بن موسى بن عمر، قال فيه: " قوله ولا يحلف الحاكم في المواضع المخوفة الخ "

2 عالم قاض، من علماء ق: 11 هـ من بلدة " أدم " بعمان حيث اغترف علمه من الحلق العلمية المنتشرة في المساجد هناك ولقد اتصف الشيخ درويش المحروقي بالزهد والورع والتواضع. تعلم وتكون الشيخ درويش على ثلة من المشائخ منهم: – الشيخ صالح بن سعيد الزاملي – والشيخ مسعود بن رمضان النبهاني. وبعد أن بلغ من العلم مرتبة عالية عين واليا على بلدة أدم من قبل الإمام سلطان بن سيف الأول. وكان قاضيا له. كما ترك الشيخ درويش المحروقي عدة مؤلفات قيمة تشهد على غزارة علمه وهي: 1- " الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة " (مخ). 2- "الدلائل في اللوازم والوسائل" (مط) 3- " الدلائل واللوازم والوسائل " (مط) 4- " جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان " (مخ) 5- " الفكر والاعتبار " (مط) وله فتاوى ورسائل أخرى كانت وفاته سنة: 1086هـ . انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 138.

3إبراهيم الحضرمي، مختصر الخصال، ص 366 – 367.

وتتميم، فإن الذي ذكر صدق من الكتاب، والسنة، وآثار السلف.

[يمين السارق]

قوله:

54والسارقون عليهم في الذي سرقوا يوما ولو سرقوا في قولهم حطبا

أقول: (**السارقون**)، مبتدأ، و(**عليهم**)، خبر لمحذوف، أي اليمين عليهم، والجملة خبر، و(**في الذي سرقوا**)، متعلّق بـ(**عليهم**)، وعائد الموصول محذوف، أي سرقوه، قوله: **[أ:13/ظ]** (**ولو سرقوا حطبا**)، (**الواو**)الداخلة على (**لو**)، و(**إن**)، في أمثال هذا الموضع، تحتمل أن تكون للحال، وأن تكون عاطفة على محذوف، وأن تكون اعتراضية، على مذهب بعض البيانيين، وأن تكون للاستئناف، يريد – رحمه الله –، أنّ اليمين واجبة على السارقين، في أي شيء سرقوا، ولو الحطب المبتذل، لأنّ ذلك حق للعباد، وإن كان في سرقتهم القطع، تغليبا لحق العباد، على حق الله، وضمير قولهم، للعلماء، لا للسرّاق، كما قد يتوهم.

[اليمين في الحدود]

قوله:

55أما الحدود التي لله ليس لها عندي يمين ولو للحلف قد رغبا

أقول: ذكره لهذا البيت، توكيد وتتمّة فهم معناه، ممّا تقدم، وحذف (**الفاء**) من جواب(**أمّا**)، للضرورة، قوله:(**ولو للحلف**)، الخ. وفي(**ولو**)، ما تقدم في نظيرتها.

و(**للحلف**)، متعلّق بـ(**رغب**)، و(**اللام**)، بمعنى في، أي لا يمين فيه، ولو رغب المتهم في اليمين، صيانة لنفسه ونزاهة لها، طردا للقاعدة.

[يمين الصبي]

قوله:

56ولا يمين على الصبيان إن نكروا يوما ولا لهم لو أظهروا السّببا

[ب: 13 / و] أقول: يعني، ولا يتوجّه اليمين على الصبيان، إن نكروا ما طلب إليهم من حق، وإن صحّ أن ينصت إلى دعوتهم، لأنّهم غير مكلّفين، فكما لا يثبت الإقرار عليهم، كذلك اليمين لا يتوجه إليهم، لأنّ القاعدة كلُّ ما يصحّ فيه الإقرار، يصح فيه اليمين، وبالعكس، نصّ عليه أبو العباس البكري[1]، وإن أراد الطالب له منهم تأخيره إلى البلوغ، فله ذلك على علمهم، وكذلك إن طلبوا إلى أحد

1 هو أحمد بن محمّد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرسطائي النفوسي

(أبو العباس) من علماء ق: 5هـ بوارجلان، فرسطائي الأصل، إذ هو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي مؤسس نظام حلقة العزابة، اتخذ أبو العباس قرية تمولست موطن إقامة له، أما عن شيوخه فقد أخذ أبو العباس العلم في صغره عن والده وعن الشيخ أبي الربيع سليمان المزاتي وهذا حوالي سنة 440 هـ وكذا الشيخ محمد ويسلان بن أبي صالح، وسعد بن بيفاو في أمسنان بجبل نفوسة، حيث ثنى ركبتيه على ثلاث وثلاثين ألف جزء من كتب المشارقة يدرس مسائلها وينتقي دررها فاستفاد منها وأفاد.

ولقد صدقت فراسة شيخه أبي الربيع سليمان لما قال فيه" إن كنت أعقل وأتفرس فإن هذا الفتى يحيي دين الله " وبالفعل، فقد أصبح أبو العباس حلقة في سلسلة نسب الدين ممن ينقل عنهم المذهب الإباضي. عنه، عن شيخه أبي الربيع سليمان، ولم يكن أبو العباس شخصية علمية بحته بل انطوى على شخصية عسكرية شجاعة، فقد ذكر الوسياني أنَّه تصدَّى مرَّتين لغارات عنان بن دُليم المطرفي اللطنفي على أريغ، وفي كلِّ مرَّة يجمع له أبو العباس بني مغراوة فيهزمه وراء تِينْ وِيبُو. ومن هذه الحيثية اعتبر المستشرق كوبرلي أن أبا العباس هو إمام دفاع.

وترك أبو العباس خلفه ثلة من التلاميذ رفعوا شأن المذهب بعده منهم: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي، وصالح بن أفلح، وأبو عبد الله محمد النفوسي، وابنه إسحاق بن أبي العبَّاس... وغيرهم كثير.

كما ترك أبو العباس ثروة علمية قيمة تعكس القوة العلمية لهذا الشيخ فقد صنف في آخر أيام عمره خمسا وعشرين كتابا في شتى فنون الشريعة وآخر تركه في الألواح ... وتعتبر هذه الكتب كلها من المصادر في الشريعة الإسلامية على المذهب الإباضي. ومن هذه التآليف:

1. كتاب « القسمة وأصول الأرضين »، في ثمانية أجزاء، (مط)، بتحقيق الدكتور محمد ناصر والشيخ بلحاج بكير.
2. كتاب في التوحيد « ممَّا لا يسع الناس جهله »، وغير ذلك من مسائل التوحيد (مخ).
3. « السيرة في الدماء والجراحات »، (مخ).
4. « كتاب الديات »، (مخ).
5. الجامع المعروف بـ «أبي مسألة» (مط).
6. « تبيين أفعال العباد »، في ثلاثة أجزاء (مخ).
7. « كتاب الألواح »، وهو الكتاب الذي تركه في الألواح قبل وفاته مباشرة (مخ).

يمينا، فلا يحلف لهم إلاّ بالوكالة، على شرط يأتي. قوله:(**على الصبيان**)، خبر (**لا**)، (**ولا يمين**)، دليل جواب شرط (**ولا لهم**)، عطف على (**الصبيان**) وقوله:(**لو أظهروا السببا**)، قيد في المعطوف فقط، أي لا يمين لهم بدون الوكيل، ولو أظهروا للحاكم السبب الذي لأجله يحلف لهم الناكر، لأنّ الصبيّ فعله باطل فيما له وعليه.

[يمين القائم على مال اليتيم والغائب]

قوله:

57ولا لمحتسب مال اليتيم ولا لغائب وطريق كيفما احتسبا

أقول: (**المحتسب**)، من احتسب بالشيء، أي اعتدّ به وجعله في الحساب، يقال احتسب عند الله خيرا، إذا قدّمه، ومعناه اعتدّه فيما يدّخر عند الله. ومنه حديث أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –: إنّي أحتسب خطاي هذه، أي اعتدها في سبيل الله. ومنه أيضا الحديث المشهور: « من صام رمضان» الحديث[1].ومال اليتيم معمول له. قوله:(**ولا لغائب**)، عطف على (**اليتيم**)، وكذا (**وطريق**)، والمعنى لا يثبت اليمين للقائم على مال[أ: **14** / **و**] اليتيم، ولا على مال الغائب، ولا على الطريق، لأجل مضرّته، وكذلك ليس عليهم اليمين، وقوله:(**كيفما احتسبا**)، تعميم للاحتساب، وقد تقدّم إعراب نظير هذا التركيب، أي لا يمين لهم، إلاّ أن يجعل لهم الموكّل ذلك، وهذا كلّه فيما لم يفعلوه ويباشروه بأنفسهم، ولو توجَّهَت إليهم اليمين على فعل أنفسهم لوجبت قولا واحدا، فائدة قال أبو إسحاق[2]– رحمه الله –

8. اشترك في تأليف « ديوان العزَّابة » مع ثمانية من العلماء وأسند إليه كتاب الحيض وغيره، (مخ). هذا ما ذكرنا من بعض الكتب وهناك ماهو مفقود حيث ذكر البرادي بعضا من كتبه إلا أنه لم يصل إلينا، وبعد هذا الجهاد الطويل انتقل الشيخ أبو العباس إلى الرفيق الأعلى بتَصْوَانْتْ بأريغ وذلك يوم الخميس في ضحوة عرفة من شهر ذي الحجة من عام 504هـ/1111م.
وقبره في آجلو الغربية، ولعلَّها تِينْ يَسْلِي، وهي قرب بلدة أَغْمَر اليوم بنواحي تقرت جنوب شرق الجزائر. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، مجموعة من الباحثين، ج 2، ص 95، 96، 97.

1 أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، رقم: 2، باب لا هامة، رقم: 38، ج 5، ص 22

2 تقدمت ترجمته انظر: ص 73.

:«والوكيل ينوب منَابَ الموكِّلِ إلاّ في ثلاثة خصال: أحدها القصاص، والثاني الحدُّ، والثالث الأيمان»[1].

[يمين الوكيل على المال والرّم والأنساب]

قوله:

58ولا على الوكلاء في مال صاحبهم ولا علـى الـرم والأنسـاب مـا انتسـبا

أقول: (**على الوكلاء**)، عطف على (**الصبيان**)، وقوله:(**في مال صاحبهم**)، متعلق بيمين المقدَّر قبل (**الوكلاء**)، أي لا يمين على الوكلاء، في مال صاحبهم، قوله:(**ولا على الرم**)، عطف على (**الوكلاء**)، على حذف مضاف، أي ولا على أصحاب الرم، والرم[2] لغة: يطلق على البر والبحر وعلى التراب، وفي اصطلاح أهل عمان، هو المشاع، أي لا يجري اليمين على أهل المشاع، لا على الطالب، ولا على المطلوب إليه، ولو كانت **[ب: 13 / ظ]** دعوته لنفسه على قسمة الرم، أو غير ذلك، وإذا وجد البيّنة فليعط له ما ادّعى، وإلاّ فلا يمين له على الناكر، ولا عليه، وكذلك في الأنساب إن وقعت المناكرة؛ لأنهم متمسِّكون بالأصل، وقوله:(**ما انتسبا**)جواب قسم، أي يحلف بالله ما ينتسب إلى من ادّعى ذلك، ولا قرابة بينهما[3]

[يمين مدعي النكاح والمراجع لزوجته والأعمى]

قوله:

59ولا النكـاح ولا فـي الـرد قـد جعلـوا ولا علـــى كـــل أعمـــى نـــوره ذهبـــا

1إبراهيم الحضرمي، مختصر الخصال، ص 293.

117 « الرم هو أرض غير مملوكة لأحد، تكون بين العمران، لا تستعمل لشيء أو كانت تستعمل ثم هجرت. ينتقل الرم من الأسلاف إلى الأخلاف ما لم يجتمع أهله على نقضه وله أحكام خاصة عند المشارقة: منها أنه لا يباع ولا يشترى، إلا إن بيع بعضه في مصالح بعض، ولا هبة في الرم إلا إن وهبه أهله كلهم لله وليس فيهم يتيم ولا طفل ولا غائب... يرجع في استعمال الرم إلى ما اعتاده أهله ...» انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 2، 2012، ج 1، ص 407.

3 سقط من (ب) وفي (أ) غير واضحة

أقول: يعني لا تجري الأيمان في ادعاء (**النكاح، ولا في الرد**)، أي رد الزوجة إذا ثبت[1] طلاقها، وهذا على مذهب بعض أصحابنا العمانيين، ومذهب أهل المغرب، أن اليمين جار في ذلك، وهو الظاهر.
قوله: (**في النكاح**)، أي لا يمين في النكاح، وهو عطف على ما قبله، ومفعول (**جعلوا**) محذوف، أي لم يجعل العلماء اليمين فيها.
قوله:(**ولا كل أعمى**)، أي لا يتبث[2] اليمين على الأعمى، ولا له، فإن كانت له بيّنة على صاحبه، حُكِمَ له بحقّه، وإلاّ بطل حقّه، وكذلك إذا كان عنده[3] حقّ لأحد، فأراد أن يحلّفه بعدما أنكره، فإنه لا يحلف له، لأنّه لا يحلف لمن لا يبصر، وقال بعضهم: يحْلِف له خصمه إن أنكر، وهو الظاهر، **[أ:14/ظ]** بواسطة الوكالة، وإلى هذا أشار بقوله:

[في توكيل الأعمى من يحلف عنه]

60وانصب وكيلا لأعمى ماله بصر يحلف الخصم عنه في الذي طلبا

أقول: الضمير في (**انصب**)، عائد إلى الحاكم للعلم به، و(**ماله بصر**)، صفة (**لأعمى**)، و(**يحلف الخصم**)، صفة (**وكيلا**)، و(**عنه**)، متعلق بمحذوف، حال من ضمير (يحلف)، أي نائبا عنه، و(**في الذي طلبا**)، متعلق بنائب عنه، أوبـ(**يحلف**)، و(**الفاء**) للتعليل، ويحتمل غير ذلك.
قوله:

61بأمره إن يشأ تحليفه وكذا أمر اليتيم إذا ما حقه انسربا

أقول: (**بأمره**)، متعلق بـ(**يحلف**)، وفي البيت تضمين، و(**إن يشأ تحليفه**)، تأكيد لقوله:(**بأمره**)، لأنّهما متحدان معنى، وكذلك يحلف الوكيل على اليتيم ناكر حقه، إذا خاف أن يذهب حقّه، وقوله:(**إذا ما حقه انسربا**)، (**ما**)، هذه زائدة، وكذا كلُّ مَا، واقعةٌ بعد إذا، و(**حقّه**) فاعل لمحذوف، يفسّره الظاهر، وفي (**انسربا**) استعارة تبعية، أو بالكناية، وتقدير البيت: أنّه يوكل الأعمى على نفسه وكيلا، يحلِّف خصمه عنه، وكذا وكيل اليتيم إن خاف على حقِّه أن يذهب به، فليحلِّف المُنْكِرَ، وهذا في الدَّيْنِ، وفي

1في (ب): تبث والصحيح ما اثبتناه من (ب).
2في (ب): " يثبت "
3في (ب): " له "

المنتقل، وأمّا في الأصل، فلا، وسيأتي.

[يمين المحكوم عليه على الحاكم بالجور وعلى شاهد الزور]

قوله:

62ولا يمين على الحكام إن حكموا ولا على شاهد بالحق ما كذبا

أقول: أي لا يحقّ للمحكوم عليه، اليمين على الحاكم، ما حكم عليه بجور، ولا على الشاهد، ما شهد عليه **[ب: 14 / و]** بزور، وإليه أشار بقوله:(**بالحق ما كذبا**) قوله:(**بالحق**)، هو قسم، وهو اسم من أسماء الله، و(**ما كذبا**) جواب له، وكذلك لا يدرك عليه اليمين أنّه أشهده على أحد، نص عليه أبو إسحاق[1]، ولكن له يمين على صاحب الحق، الذي هو المحكوم له، بأنّ شاهديه لم يشهدوا له بالباطل، هذا عند المشارقة، وأما المغاربة، فلا يدرك ذلك.

[مسألة في الإقرار]

قوله:

63ومن أقر بشيء فهو يلزمه من بالغ عاقل حر وإن وهبا

أقول: هذا البيت تكلم فيه عن الإقرار، والأولى تقديمه أو تأخيره، لأنّه أتى به متوسّطا، بين الكلام على اليمين، والخطب يسير، يعني فكل من (**أقر بشيء**)، بشروطه، وهي: أن يكون بالغا، عاقلا، حرّا، فهو جائز عليه، إلاّ أن يقرّ بما يعلم كذبه فيه، لما ثبت[2] في الحديث أن الإقرار بسبعين شاهدا، ولا ينفعه أن يكذب نفسه، إلاّ في الحدود قبل القدرة عليه، فإنّ الإقرار بعد الإنكار لا يقبل، وكذا العكس، إلاّ فيما استثني، والإقرار جائز، في الصحة والمرض، للوارث وغيره، على الأصح، لأنّ المرء **[أ:15/و]** أصدق ما يكون عند الموت، ما دام عقله صحيحا، إلاّ أن الغرماء إن قاموا قبل الإقرار، فإنهم يحاصصونه، وفي الصحة لا يحاصصونه، وذلك كلّه إذا أقرّ بشيء معلوم، والأصل في الإقرار قوله تعالى:﴿ بَلِ الإِنسَانُ

1إبراهيم الحضرمي، مختصر الخصال، ص 367.

2في (أ): تبث والصحيح ما في (ب).

عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾[القيامة:14] ، وفي الإقرار كلام طويل، يطلب من المطولات، مثل: الضياء.
قوله:(**وإن وهبا**)، أي فإقراره جائز، وإن وهب ذلك، الذي أقر به، وأراد به إنكاره والتّسليم له، ويحتمل أنّ المراد، وإن وهب شيئا في إقراره، فهبته جائزة عليه، ولا يصيب الرجوع، والأوّل أولى، ويحتمل أن تكون النسخة: "وإن رهبا"، وحرِّفَتْ، **بـ(وهبا)** أي وإن خاف وفزعا[1] من لزومه إيّاه، وهذا هو الظاهر.

[في الوصية وإخراج الوصي لها]

قوله:

64وكـلّ مـوص بشـيء فهـو يخرجـه عنــه الوصــي إذا أوصــى بــه طربــا

أقول: يعني (**وكلّ**) ما أوصى به الميت، فإنّه (**يخرجه**) عنه وصيه، أي وكيلُه، بعد مماته، (**إذا أوصى به**)، أي ثبت[2] الوصية به، بالصحة، قوله:(**طربا**)، حال من الوصي، أي يخرجه فرحا، لاَ تَبَاعَةَ عليه، و(**به**) متعلّق بـ(**أوصى**)، وما قَبْلَ(**إِذَا**) دليل جوابه.
قوله:

65مـن ثلـث المـال لا يعـدو بـه أبـدا لغيــره قالــه المختــار حــين نبــا

أقول: قوله:(**من ثلث المال**)، متعلق بـ(**يخرجه**)، وفيه تضمين، أي يخرج ذلك من ثلث المال، وهو المشهور المعمول به، وقيل من النصف، وقيل من الخمس، وقيل من العشر، وقوله:(**لا يعدو به أبدا لغيره**)، أي إلى غيره، أي لا يتجاوزه الوصي إلى غيره، إلاّ إن **[ب: 14 / ظ]** جوّزه الورثة، وجملة (**لا يعدو**)، حال من الوصي أيضا، وأراد بالمختار، النبيّ عليه السلام، حين قال لسائله بعد كلام: "والثلث كثير"، (**وحين نبا**)، متعلق **بـ(قال)**، أي تباعد وتجافى عن الذي طلبه، أن يوصي بأكثر من الثلث، وبَابُ(**نَبَا**)، سَمَا.

[يمين المدعي حقا على الورثة من تركة مورثهم]

1في (ب): " فزع ".
2في (أ): " تبث " والصحيح ما في (ب).

قوله:

66فكــل مــن يــدعي يومــا وصــيته للأقــربين بُعَيْــدَ المــوت إذ شــجبا

أقول: (**الفاء**)، تفريعية على ما تقدم، أي فإذا مات الموصي، وادعى أحد من الأقربين، أو من الفقراء، أو ابن السبيل؛ أو الضعفاء، أو أهل المسجد، أو ما أشبه هؤلاء، أن الميت أوصى لأحدهم، فأنكر الورثة ذلك، فلا يدركون عليهم اليمين، ولا لهم اليمين على هؤلاء، ما خلا الوصي، فإنه يدرك عليهم اليمين، لأنّه مكلف بذلك، لينفذ وصيته. قوله:(**بعيد الموت**)، تصغير بعد، لقرب الزمان، يتعلق بـ(**يدعي**). (**إذا شجبا**) أي[1] حزن المدعى على ذلك.

وقوله:

67فـلا يمـين علـى مـن كـان مـدعيا فيمـا وصـفت فـلا أيمـان إن حسـبا

أقول: قوله:(**فلا يمين**)، مع خبره خبر (**كل**)، **[أ: 15 / ظ]** و(**فيما وصفت**)، متعلق بمحذوف صفة لـ(**يمين**)، أو حال من ضميره في الخبر، أو متعلق بـ(**مدعيا**). و(**لا أيمان**)، تأكيد، و(**حسبا**) تقدم تفسيره، أي لا يمين لهم، ولا عليهم في ذلك.

قوله:

68عليــــه أو لشــــذا أو للفقيــــر و ابنــا الســبيل وكــل البــر فاجتنبــا

أقول:(**عليه**)، من تتمّة لا أيمان، وقوله:(**أو لشدا**)، عطف على الأقربين، والشذا بالذال المعجمة والمهملة، الضعيف، وأصله ضعف الموت. (**وكل البر**)، عطف على ما قبله بالجر.

قوله:

69في ذا اليمين إذا ما أنكروا ومضوا في جحدهم ما ادّعى في كل ما طلبا

أقول:(**في ذا اليمين**)، (**في ذا**) يتعلق بـ(**اجتنبا**)، و(**ذا**) أشار به إلى ما ذكر من الأوصاف المتقدمة،

1سقط من (ب).

و(**اليمين**) معمول[1](**اجتنبا**)، وفيه تضمين أيضا، قوله:(**إذا أنكروا**)، أي الورثة واستمرّوا على إنكارهم، وقوله:(**ما ادعى**) معمول لـ(**جحدهم**)[2]وهو مصدر مضاف إلى الفاعل، ونصب المفعول، أي ما ادعاه المدعي، و(**في كل**) متعلق **بـ(ادعى)**.

[يمين الوصيّ]

قوله:

70إلاّ الوصـيّ لـه قـالوا اليمـين علـى الـوراث مـا علمـوا أوصـى ولا كتبـا

أقول:(**إلاّ الوصي**)، مستثنى من قوله:(**فلا يمين**) الخ وهو يجوز فيه الرفع على البدلية، والنصب على الاستثناء، و(**له**) خبر مقدم، و(**اليمين**)، مبتدأ مؤخر، وقالوا اعتراض. و(**على الوارث**[3])، متعلق (**بِلَهُ**)، وجملة (**ما علموا**)، جواب لقسم، و(**ما**)، نافية، وجملة (**أوصى ولا كتبا**)، مفعول ثان علم، والأول محذوف، أي ما علموه أوصى، ولا كتب في وصيته.

قوله: **[ب: 15 / و]**

71كـذلك إلاّ وصـيّا لليتـيم والـوكلاء[4] عنهم على الدّين لا في الأصل[5] إن وجبا

أقول: قد تقدم الكلام على معناه، و(**لليتيم**)[6]، متعلق (**بالأوصياء**)، وهو مراد به الجنس، ولذا جمع الضمير في (**عنهم**) العائد إليه، وهو متعلق بمحذوف حال، أي نائبين عنه، و(**على الدّين**)، متعلّق بيُدْرِكُ محذوف، ويتعلق به أيضا كذا، أي يدركون اليمين على الدَّيْن، والمنتقل، لا في الأصل، إن وجب اليمين.

1إضافة من (ب): " ما "

2 في (ب): " بجحدهم "

3 في (ب): " الوراث ".

4 في (ب): " الوكلا ".

5 في (ب): " المال ".

6 في (ب): لليتم

[يمين الوالد على مولوده]

قوله:

72وحلف الوالد البر الرؤوف كذا في حق مولوده كي يحوز النشبا[1]

أقول: (**البر**)، المحسن، على إطلاق المصدر على اسم الفاعل، أي البار، والرؤوف، من أمثلة المبالغة في الرأفة، وهي الرّقّة، وله خبر لمحذوف، أي له يمين في حق ولده.

وقوله:(**لكي**)[2]، (**اللام**) هي الجارَّة، والنصب بـ(**كي**)، وهو علّة للخبر، و(**النشبا**)، تقدم معناه، أي لكي يحرز مال مولوده، لئلا يضيع[3].

قوله:

73إن كان مولوده طفلا فإن له يُحَلِّفُ الخصم إذ لا يحسن الطلبا

أقول: قوله:(**إن كان**)، قيد في (**له**)، وقوله:(**فإن له يحلف الخصم**)، توكيد لما فهم من قوله:(**له**)، الخ**[أ: 16 / و]** و(**يحلف**)، مرفوع بعد حذف إن، (**إذ**)، هو اسم (**إن**) مؤخرا، على حد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ـ ايَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾[الروم:24] .و(**إذ لا يحسن**) علّة لـ(**لَهُ**) أيضا، أي لأنّ ولده الصغير لا يحسن طلبه ماله، ويجب عليه القيام به.

[يمين الابن على والده]

قوله:

74وإن أتى ولد يوما ووالده عند التنازع للأحكام قد وثبا

أقول: (**عند التنازع وللأحكام**)، كلاهما متعلق بـ(**وثبا**). و(**قد وثبا**)، الضمير للتثنية، وهو حال من

1في الحاشية تعليق من المؤلف يورد رواية أخرى للبيت وقد استحسنها وهي: " قوله: (**وحلف الوالد**) الخ في بعض النسخ: (**كذلك الوالد**) الخ وهي الأنسب، لما قبله وبما بعده، ويدل عليه ما في الشرح ".

2وقع اختلاف بين نص البيت والشرح فوردت كي في البيت دون اللام، وفي الشرح باللام، ولا ندري الوجه الصحيح منهما.

3في (أ): " يضع " ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ب) لمناسبته معنى الشرح.

الأب والابن، والوثبة، القفزة.

قوله:

75فـإن يكــن منْكِـرًا حقًّـا[1] لوالــده حلِّفْــهُ بــالله بعــد الجحْــد إن طلبــا

أقول: أي فإن يكن على[2] الولد حق لوالده، فحلّفه، والخطاب للحاكم، وهو جواب لـ(**إن**)، مع حذف الفاء[3]، وهو وجوابه، جواب (**إن**) الأولى، (**بعد الجحد**)، أي بعد أن جحد الولد حق والده، فإنه يحلف، إن طلب الوالد ذلك.

[يمين الوالد على ولده]

قوله:

76ولا يحلـف لـه فـي الحكـم والـده إن كـان هـو يـدعي مـالا ولـو شـجبا[4]

أقول: الضمير عائد إلى الولد، وقوله:(**إن كان يدعي**)، قيد فيه، أي إن كان[5] يدعي عليه مالا معاملة، ولو كان غصبا، أي: ولو ادعى أنه غصبه، لأنّ الأب له حرمة عليه، ولذلك لا يقتل فيه أيضا.

وحاصل معنى البيتين: أنَّ الأب **[ب: 15 / ظ]** يدرك اليمين عند المناكرة على ولده، ولا يدركه الولد على والده، وقال بعضهم يدركه عليه، لأنّ الناس في حق الله سواء.

[يمين الوالدة على ولدها]

قوله:

77والوالــدات جميعــا والبنــون معــا علــيهم جملــة الأيمــان لا عجبــا

1في (ب): " حق ".

2في (ب): " إلى ".

3 في (ب): " ألف ".

4علق المؤلف في الحاشية بقوله: " ولو شغبا ".

5في (أ) تكرار لعبارة: " أي إن كان ".

أقول:(**الوالدات**)، مبتدأ و(**جميعا**)، حال لهن، **و**(**البنون**)، عطف عليه، و(**معا**)، حال لهم، أي من حيث كن، ومن حيث كانوا، و(**عليهم جملة الأيمان**)، جملة خبر، وقوله:(**لا عجبا**)، تتمّة، أي لا عجب في الفرق بين الأب والأم، يعني الأبناء والأمهات، كلاهما يدرك على صاحبه اليمين، ولسن كالآباء، ولذلك كان الأب لا يقتل في ابنه، والأم بخلاف ذلك، ويجوز له الرجوع في الهبة، بخلاف الأم، وكذلك الأب، تجب عليه العدالة، ولا كذلك الأم، وقال بعضهم الآباء والأمهات، على حدّ سواء، في جميع الأحكام.

قوله:

78فحلف المنكرين الحق إن نكروا كانوا هناك أعاجم أم العربا

أقول: الخطاب أيضا للحاكم، وقد تقدم نظيره، و(**الحق**)، معمول (**للمنكرين**)، وهو دليل جواب الشرط، وقوله:(**كانوا**)، أي المنكرين.

(**هناك**)، اسم الإشارة، عائد إلى (**اليمين**) على التجوز، و(**أعاجم**)، جمع الأعجم، وقد تقدم معناه. و(**أَمْ**) معادِلة لهمزة التسوية، محذوفة مع كلمة سواء، أي سواء كانوا من العرب **[أ: 16 / ظ]** أو العجم.

قوله:

[النصب في الأيمان]

79وإن هم طلبوا نصبا فحلِّفهم بالنّصب إن كان أمر مفضعا صعبا

أقول: (**هم**) فاعل لمحذوف[1]، يفسره الظاهر، وقد مرّ[2] نظائره غير مرّة، أي إن طلب المدّعون[3] من المدّعى عليهم و(**النّصب**) في اصطلاح أهل عمان، ما يحلف به الحاكم من الأمور العظام، مثل صدقة

1هذا في (ب) وفي (أ): " لمحذف " .

2إضافة من (ب) وبها يستقيم المعنى.

3في (أ) و (ب): " المدعين " والصحيح ما أثبتناه.

الأموال، والحج لبيت الله مرارا، ولعلّهم أخذوه من النّصَب، وهو التّعب، والتّعب في هذه الأمور حاصل، ولم نجد ذلك الاصطلاح في كتب الموافقين من أهل المغرب ولا في المخالفين، (**فحلِّفهم**) جواب إن، أي فحلفهم به، وأقام الظاهر مقام المضمر، وذلك في الأمور المفضعة، من الفروج، والسرقة الكثيرة، والدّماء، والأنفس، يقال:[1] فضع بالضّاد المعجَمة فهو فضيع، أي شديد، وبابه ظرف، ويقال أيضا أفضع الأمر لازما، ومنه استعمال المصنِّف فهو مفضع، ومتعدّيا، والشرط الثاني قيد في الأول، مع جوابه.

قوله: **[ب: 16 / و]**

80مثل الفروج وما قد كان يشبهها مثل الدّماء إذا ما الأمر قد غلبا

أقول: قوله:(**مثل الفروج**)، بيان للأمر المفضع كما تقدم، وهو خبر لمحذوف، وقوله: (**مثل الدماء**)، بيان لما يشبهها، ويحتمل أن يكون أيضا خبرا[2] لمحذوف كالأوّل، وأن يكون حالا[3] من (**ما**)، قوله:(**إذا ما المرء**)، تقدم إعراب نظائره، أي إذا غُلِبَ المرْءُ، ولم يجد البيِّنة تُصَدِّق دعواه.

قوله:

81إن كان قد عجزوا عن كل بينة وإن هم وجدوا فالنصب قد حجبا

أقول: (**إن كان قد عجزوا**)، قيد في الشرطين المتقدمين مع جوابهما، فتأمّل، وقوله:(**وإن هم وجدوا**) الخ أي فإن هم وجدوا البيّنة، فالنَّصب محجوب، أي ممنوع، فلا يعمل به، خلافا لأبي المؤثر[4]، فإنّه زعم أنّ اليمين بالنّصب بينهما، فدون[5] البيّنة، وبوجودها، إن شاء الذي أحضر البيّنة حلف به، وإن شاء ردّه على صاحبه، وتصويره مع البيّنة، أن يحلف ما شَهد شهودُهُ بالباطل بالنصب، وإن شاء ردّ ذلك على

1في (ب): فقال

2في (أ) و (ب): " خبر " والصحيح ما أثبتناه.

3في (أ) و (ب): " حال " والصحيح ما أثبتناه.

4هو الإمام الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر من أهم علماء القرن الثالث الهجري عالم نحرير، وفقيه كبير، أصله من قرية بهلا، وكان أعمى، إذ هو أحد الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في عمان فقيل: رجعت عمان إلى أصم وأعرج وأعمى، وكان من أهل الحل والعقد عند اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي، كما ثبت على ولايته لما قام موسى بن موسى وراشد بن النضر بعزله، ثم بايع الإمام عزان بن تميم سنة 278 هـ، أخذ العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل ونبهان بن عثمان، لقد ترك الإمام الصلت ثروة فقهية غزيرة مبثوثة في كتب الفقه كما ترك مؤلفا تحت اسم: " الأحداث والصفات " وتفسير آيات الأحكام إلا أنه نسب إلى تلميذه أبي الحواري ولعله نسخه فنسب إليه. انظر:معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 248.

5 في (ب): بدون

خصمه، وإلى هذا أشار بقوله:

82أمّا أبو المؤثر الصّلت الفقيه فقد أجـــاز فيـــه جميعـــا هكـــذا كتبـــا

أقول: (**أبو المؤثر**)، هذا من مشائخ عمان، و(**الصَّلت**) اسمه، وأبو المؤثر كنيته، و(**الفقيه**)، العالم بالفقه، الوَرِعْ، ولا يكون فقيها إلاّ بهذا، نصّ عليه صاحب الضياء.

قوله:(**فقد أجاز**)[1]، هو جواب (**أمّا**)، وضمير (**فيه**)، عائد إلى ما ذكر من الخصومة، و(**جميعا**)، أي بعد البيّنة وقبله، كما تقدم، **[أ: 17 / و]** (**هكذا**) وجد (**مكتوبا**) في ابن جعفر[2]، وغيره.

قوله:

83قـد قـال لـو وجـدوا للحـق بينـة إذا هـــم طلبـــوا نصـــبا وقـــد نصـــبا

أقول: هذا بيان للجواز، وقوله:(**إذا هم طلبوا**)، أي طلب المدّعى عليهم، من المدعين، كما أنّ "طلبوا" الأول عائد إلى المدّعين، قوله:(**وقد نصبا**)، أي أجيز النّصب في ذلك.

قوله:

84والنصـب بـالحجّ والأيمـان أوجبـه[3] إلاّ الطـــلاق وإلاّ العتـــق فاجتنبـــا

أقول: هذا تفسير للنصب، أي ومعنى النصب، أن يحلّفه الحاكم مثلا، بسبعين حجة وبالأيمان بالله العظيم، وبصدقة ماله على المساكين، وخالف بعضهم، وقال لا يحلف إلاّ بصدقة مقدار ما يتنازعون عليه، ولا يجوز بالطلاق، والعتاق، ولبعض مشائخ الجبل جواز ذلك في بعض الصور، ويعلم ذلك من كتبهم، وضمير أوجبه[4] عايد إلى أبي المؤثر[5] أي وغيره فيما جوزه، وقوله:

1في (ب): أجازوا

2انظر: ابن جعفر، الجامع، ج4، ص140.

3الكلمة في النسختين فيها أثر التصحيح.

4 لعلّه يقصد: جوزه

5انظر: ابن جعفر، الجامع، ج4، ص139.

(**النّصب**)، منصوب على الاشتغال، أو مرفوع على الابتداء قوله: (**إلاّ الطلاق**)، الخ هو منصوب على الاستثناء، وقوله: **[ب: 16 / ظ]** (**فاجتنبا**)، تفريع عليه، أي اجتنب الحلف بهما.

[ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي]

قوله :

85وكــلّ منكــر إن ردّ اليمــين علــى مــن كــان مــدّعيا حلّفــه إن رغبــا

أقول: هذا شروع في ردّ اليمين، يعني وإذا توجّه اليمين إلى المنكر فردّه على المدّعي، ليعطي له حقّه، فإنّ الحاكم يحلّفه له على ذلك، إنْ رغب المنْكِرُ في الرّد، فاختلف العلماء في ذلك، قال بعضهم بجواز ردّه، وهو المشهور، وهو مذهب الربيع بن حبيب، – رحمه الله –، وغيره، وخالف عبد الله بن عبد العزيز[1]، وقال: لا أحوّلها عن موضعها التي وضعها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو المنكر، ومن قال بالرّد، فإنما يقول به في المعلوم كلّه، من تعدية أو معاملة، ولا يجوز في المجهول، والحاضر المجهول يجوز فيه، لأنّ انقطاع الحجة إنما يكون في المعلوم، ولا فائدة لردّه في المجهول، حيث لا تنقطع الحجّة، ولا يجوز الردّ فيما لم يباشره المدعي بنفسه؛ لأنّ اليمين فيه على العلم، وكذلك خليفة اليتيم، والمجنون، لا يجوز الرّد له، ولا يجوز أيضا في الطلاق، والعتاق، والنسب، والنكاح، والعفو.

[ردّ اليمين على أوصياء الأيتام والوكلاء على الغائبين]

قوله:

1عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد أحد علماء القرن الثاني الهجري وكان أحد الذين جلسوا إلى حلق الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ونهلوا من علمه حيث كان من طبقة الربيع بن حبيب. لقد قضى أبو سعيد جل حياته بالبصرة شغوفا بالعلم وكتابته، ويرجح أنه انتقل في آخر حياته إلى مصر.

وكان عبد الله بن عبد العزيز أحد العلماء الذين أورد أبو غانم آراءهم في مدونته، ولقد امتاز أبو سعيد بكثرة القياس في الفروع الفقهية، مع التزامه بالدليل، إذ كان ذو منهج تحرري، مما أدى بالإباضية بالعزوف عن آرائه والالتزام بآراء الربيع بن حبيب. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، محمد ناصر، سلطان الشيباني، ص 279.

86إلاّ وصـــيا لأيتـــام مـــع الـــوكلاء للغـــــائبين فـــــلا ردّ ذر العجبـــــا

أقول: هو مستثنى من الهاء في حلِّفْهُ، و(**أيتام**)، جمع يتيم، واللام في (**للغائبين**)، بمعنى على، وقوله:(**فلا ردّ**)، توكيد، أي أترك العجبا، فيما قلت، فإنه عدل.

قوله:

87كـذاك مـن كـان فـي نـاء وكـان لـه فـــي مالـــه عامـــل إن جـــاء أو قربـــا

أقول: أي (**كذاك**) حكم من **[أ: 17 / ظ]** على حذف مضاف، و(**النائي**)، أي البعد، والمراد (**بالعامل**)، الذي يتعب في نفقة عيال، الذي جعله خليفة عليه.(**إن جاء أو قربا**)، أي جاء

الغائب، ورجع من سفره، والواو للحال، و(**كان**)، تحتمل التمام والنقصان.

قوله:

88كذا الشريك الذي قد كان شاركه أو الأمـــين الـــذي قـــد أحـــرز النشـــبا

أقول أي (**كذا حكم الشريك**)، وضمير (**شاركه**) البارز، عائد إلى الشّريك المذكور، والضّمير المستتر عائد إلى شريكه الآخر، والتقدير وكذا الحكم في الشّريك الذي قد خالط المال، واتُّهِم فيه مع شريكه الآخر، الذي لم يخالط. (**أو الأمين**)، عطف على(**الشريك**)، أي وكذا حكم الأمين، إن اتّهم أيضا الذي أحرز المال لصاحبه.

قوله:

89علـيهم جملـة الأيمـان إن تهمـوا فـي مـال صـاحبهم إن أنكـروا الطّلبـا

أقول: الضّمير في (**عليهم**)، عائد إلى الأصناف المتقدّمة من الوصيّ، والوكيل، والعامل والشريك، والأمين، وكلامه فيها متناسق، ما خلا قوله، (**كذاك [ب: 17 / و] من كان في ناء**) البيت، فإن المناسب فيه أن يقدم في الترتيب العامل، ليلتئم مع سائر الأبيات، ولكن أخّره لضرورة الشعر، والأمر سهل. قوله:(**إن تهموا**) هو مبني للمفعول مخفف، من اتهم. و(**في مال صاحبهم**)، متعلق بـ(**تهموا**)،

وقوله:(**إن أنكروا الطلبا**)، شرط جوابه، دلّ عليه[1] قوله:(**عليهم جملة الأيمان**).

[حكم ردّ اليمين على الأصناف المتقدمة: من الوصيّ والشريك والمستعمل والأمين على الأموال]

قوله:

90ولا لهم ردّها في الحكم إن طلبوا إذ لا لهم علم فيما فات أو ذهبا

أقول: (**لا لهم ردّها**)، عطف على (**عليهم جملة الأيمان**)، و(**في الحكم**)، متعلّق بـ(**عليهم**)، وقوله:(**إذ لا لهم عليهم**)، [2] علّة لقوله قبل:(**فلا ردّ**)، الخ أي وإنّما لم يجز الردّ في هؤلاء، لأنّهم ليس لهم علم فيما ذهب وفات، والقاعدة أنّ الرّد إنما يكون فيما باشره المدعي، وحاصل معنى الأبيات: أنّ كل [مدعى] [3]بشروطه، إذا رَدَّ عليه المدعى عليه اليمين، فإنّه جائز، ما خلا الوصي للأيتام، فإن اليتامى إذا بلغوا وخانوه في مالهم، وأرادوا[4] يمينه، وردّ عليهم اليمين فلا يجوز ردّه عليهم، وكذلك الوكيل مع الغائب، فلا يجوز ردّ الوكيل اليمين على الغائب، وكذلك العامل إن اتّهمه المستعمل له، فرد عليه اليمين، فلا ردّ على المستعمل، وكذلك الشريك إن اتُّهم في مال الشركة، **[أ: 18 / و]** فأراد شريكه أن يردّ عليه اليمين، فلا يمين على الشريك الذي لم يكن له علم بمال الشركة، وكذلك الأمين على الأموال مثلا، فلا يجوز له ردّ اليمين إن توجهت إليه على الذي ائتمنه؛ لِمَا تقدّم، كذا ذكره المصنّف في أمور الأحكام، وهو بالنّسبة إلى المطوَّلات كنقطة في بحر، لأنّ مسائل الأحكام، والدعوى، والأيمان، والإقرار والبيّنات، كثيرة، فما ذكره وسيلة إليها فقط، وأنموذج عليها.

[فصل وفيه مسائل حول العيوب الواردة في البيوع وغيرها من أحكام المعاملات]

وننقل هنا فصلا، يحتوي على بعض مسائل مفيدة، يحتاج إليها الحاكم كثيرا، فنقول **فصل**:

---

[1]قوله: " دل عليه " سقط من (ب).

[2]لعله يقصد علم كما في نص البيت.

[3]كذا في النسختين ولعل الصحيح هو " أن كل مدع " بدليل سياق الكلام الذي بعده حيث يتكلم على ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي فلا يتصور ردّ اليمين من المدعى عليه على المدعى بل يكون من المدعى عليه على المدعي. والله أعلم.

[4]هذا في (ب) وفي (أ): " أردوا "

إذا اختلف المتنازعان في الثمن، فالقول قول من السلعة في يده[1]، ولا يجبر المشتري على أخذها، ولا يحكم عليه، وبينهما الأيمان، وإن اختلفا في الأجل فهو أقرب الأجلين، والبينة على من ادّعى الفضل، وكلّ من حلف على فعل نفسه قبل قوله. وإذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن، فالقول قول المرتهن، وفيما ارتهن به، فالقول قول الراهن[2]. وإذا اختلف الأجير والمستأجر، فالقول في الأجرة، قول المستأجر. وفي العمل و[الموجور][3] قول الأجير، **[ب: 17 / ظ]** والقول في الموضع قول الحامل، والمعقول في الأجرة، قول المحمول له، والبينة على من ادّعى الفضل منهما[4]. وفي العارية قول المستعير، وقول المعير فيما اعترف له. وفي المضاربة، قول المضارب فيها أنها كذا، أو ربحها، وقول المضارب له، فيما للمضارب من الرّبح، وإن اختلف المختلفان فيما في أيديهما، كان بينهما، فإن ادّعى أحدهما الكل، والآخر البعض، كان اليد يد صاحب الكل، والقول قول الجاني في قيمة ما جنا، والقول في ثمن السلعة، قول المشتري، والصلح جائز، وإن لم يقبض.

والمجهول في البيوع كلها، والإجارات، والصلح، والهبات، جائز وتام، ما لم يناقض، إلاّ ما كان فيه تحريم، مثل بيع الثِّمار قبل أن تزهو، والرِّبا، وغير ذلك، والغاصب يردُّ الغلّة.

وكلّ مخالف لما في يده لغيره، ضامن، وكلّ من ضمن شيئا، فهوله ضامن، وديعة أو عارية أو مضاربة أو أجرة، والخراج بالضّمان، إلاّ في الوديعة، والعارية، والمضاربة، وكلّ شرط يبطل به حق أحد من قبل الله، فإنه يبطل، والقول في البيع والأجرة، قول من لم يسمّ. وكل موضع وجد فيه أنّ القول قول أحد الخصمين، فإنه هو مع يمينه، ولو لم يذكر اليمين، وهكذا الحكم في ذلك.

وكل عَمَلٍ عُمِلَ بلا أجر معلوم، فإنّه يرجع إلى أجر مثله، برأي العدول من أهل المعرفة بذلك العمل، وكل مهدور لا حكم فيه، وكل من ادّعى الحرية قبل أن تقعد العبودية، **[أ: 18 / ظ]** فهي أولى، حتّى يصحّ الرقّة والمملكة، وكذلك الناس، أولى بأنسابهم، إلاّ من صحّ عليه أنّه مولى، وكلّ يمين علقت بمن لا يصّح إلاّ منه، فالقول قوله، وكلّ من ادّعى دفع حق ثابت[5] إلى صاحبه أو رسوله فعليه البينة، وكلّ من يشهد على فعل نفسه، لم تجز شهادته، إلاّ الحاكم والوالي، على ما عقد من النكاح، وكلّ من قذف أو

1سلمة العوتبي، الضياء، ج11، ص71.

2المصدر نفسه، ج11، ص71

3كذا في النسختين ولعل الصحيح: " المأجور "

4في (ب): منها.

5 في (أ): تابث والصحيح ما في (ب).

شتم، ثم شهد بما فعل، لم تجز شهادته[1]، ومن كان عليه حق إلى أجل، فطلب صاحب الحق الكفيل، ولم يكن في أصل العقدة، فلا يدركه إلاّ إن أراد[2] سفرا لا يمكن أن يرجع إلى ذلك الأجل، فإنه يدركه، ومن أقر أنه اشترى من فلان سلعة، ولم يقل بكذا وكذا، فلا يجبر على الثمن، وإن قال بكذا وكذا، فإنه يلزمه الثمن، إلاّ أن يحضر البيّنة على الدّفع، وإن قال البائع قد بعت هذا المال لفلان، إلاّ أني لم آخذ الثمن فقد ثبت[3]البيع عليه، ودعواه في الثمن غير مقبول، ولنختم **[ب: 18 / و]** هذا الفصل، فإن أمثال ما فيه كثير، وغرضنا الاختصار، وتفسير ألفاظ الأبيات، وبيان المقصود منها لا غير، ولنرجع إلى تفسير الأبيات الباقية من الخاتمة.

[خاتمة في وصف هذه القصيدة والحث على الاستفادة منها]

قوله:

91فهاكهـــا درّة بيضـــا مصـــوّرة تــرى بهــا الــدرّ واليــاقوت والــذهبا

أقول: (**الفاء**)، هذه دخلت في شرط مقدّر، أي وإذا علمت ما في القصيدة من الأحكام، فخذها على هذه الهيئة، و(**هاك**)، اسم فعل، و(**الهاء**) مفعوله، و(**درّة**)، حال، وهو من التشبيه البليغ، و(**بيضا ومصورة**)، إمّا حالان متداخلة، أو متعددة، أو صفات لدرّة، ومعنى (**مصوّرة**)، أي مزَيّنة بتصوير ألفاظها، على ما يقتضيه العقل، ويناسبه الطبع، لا جمعها كيفما اتفق، لأنها مترتبة المعاني، متناسقة الدلالة، وجملة (**ترى**)، إمّا حال لها، أومن ضمير المستتر في (**هاك**)، و(**بها**)، أي فيها، و(**الباء**) ظرفية، وأراد (**بالدرّ والياقوت والذهب**)، الألفاظ الدالة على مسائل الأحكام، على وجه الاستعارة الأصلية التصريحية، وشبه – رحمه الله – القصيدة بدرة كبيرة، ثم شبه مسائلها التي احتوت عليها بهذه الأشياء، يعني تخرج من تلك الدُّرَّة، درر ويواقت[4]وذهب، بمعنى أنّك تحسبها درة واحدة، وهي **[أ: 19 / و]** درر كثيرة، ويواقت وغيرها، بجامع أنّ الإنسان يستحسنها، ويقبل عليها، حين الاطلاع عليها.

1العوتبي، الضياء، ج11، ص71 – 72.

2 هذا في (ب) وفي (أ): " ارد ".

3 هذا في (ب) وفي (أ): " تبث ".

4 هذا في النسختين ولعلّ الصحيح: " يواقيت ".

قوله:

92تفيدك الدهّرَ علما نافعا حسنا والهمَّ تنبذه والخوف والرغبا[1]

أقول: يأتي في (**تفيدك**) ما تقدم في (**ترى**)، و(**الدّهر**) منصوب على الظّرفية، أي تفيدك علما نافعا في أمور الأحكام، و(**تنبذ**)، أي تطرح الهم والغم عليك والخوف، و[2]الرّغبة في غيرها، عند مطالعتها، والتأمل فيها، لما اشتملت عليه من الفوائد والصّوائد في علوم الشّريعة، وقوله:(**والهمَّ**)، منصوب على الاشتغال، أو مرفوع بالابتداء، (**والخوف**)، وما بعده عطف على الهمّ.

قوله:

93فانظر إليها بحسن العقل مجتهدا تزداد علما وفهما واضحا رحبا

أقول: أي (**انظر**)، إلى القصيدة وما اشتملت عليه بعين العقل والبصيرة، لا بعين الحسد والشغب، ولا تحقرنها استهزاء، فإن الرّجال يعرفون بالحق، لا العكس، و(**مجتهدا**)، حال من ضمير انظر، أي اجتهد في استخراج معانيها، شيئا فشيئا، فكلّما نظرت تزداد (**علمًا**) منها، و(**فهما**)فيها، ويتّضِح أمرها وضوحا واسعا، وهذا معنى قوله، تزداد الخ[3].

[ب: 18 / ظ] قوله: (**تزداد**)، يحتمل أن يكون جواب الأمر، وحرك للضرورة، وأن يكون استئنافا.

قوله:

94شبهتها عِقد غيداء[4] مفصّل با لدر النفيس وذاك الدر قد ثُقِبا

أقول: الضمير للقصيدة، و(**العقد**)، بالكسر، القلادة، وهو منصوب، بعد نزع الخافض، أو هو باق على

1 في (ب): " الرعبا "

2في (ب): " من ".

3 تكررت كلمة " الخ " في (أ).

4 هذا في (ب) وفي(أ): " عيداء ". وأثبتنا ما في (ب) لملائمته معنى البيت وما بعده من الشرح. والغيداء: والغَيَدُ النُّعومةُ والأَغْيَدُ من البنات الناعم المتثني والغَيْداء المرأَة المتثنية من اللين وقد تغايدت في مَشْيِها والغادَةُ الفتاة الناعمة اللينة. انظر، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 2008، ج 11، ص 106.

جرّه، على حدّ «أشارت كليب»[1]، أي شبهتها بالعقد، صفته كذا وكذا، و(**غيداء**)، صفة في (**النساء**)، من الغيد، وهو نعومة الجسد، و(**مفصّل**) نعت لعقد، ومعنى مفصّل، أي: جعل بين كل لؤلؤتين، خرزة. وقوله:(**بالدر النفيس**)، يقال شيء نفيس، أي يتنافس فيه، ويرغب، ونفس، كظرف، يعني بالدرّ النفيس مع الخرزات، إذ لا يكون مفصّلا إلاّ بها، قوله:(**وذلك الدّرّ الذي ثقبا**)، بيان للواقع، إذ لا ينظم العقد ولا يفصل إلاّ بالدر المثقوب.

قوله:

95أودعتها حسن ألفاظ بها نظمت يزداد ناظرها من حسنها طربا

أقول: ضمير (**أودعتها**)، عائد على القصيدة أيضا، أي أودعت في تلك القصيدة، الألفاظ الحسنة المبرّأة من الذي يخلّ بالفصاحة، والتّنافر، والغرابة، ومخالفة القياس، والتعقيد.

[أ: 19 / ظ] وقوله:(**نظمت**)، حال من (**الهاء**)، و(**بها**)، أي بالألفاظ الحسنة، والأولى به ليعود إلى المضاف، و(**يزداد**)، حال أيضا، أي يزداد ناظر تلك المسائل، حيث كانت على ما وصفنا، الفرَحَ والسّرُورَ. و(**طرب**)، كفرح، وزنا ومعنى وفعلا ومصدرا.

قوله:

96بالحج قد نظمت في عام خمس عشرين عاما وذلك العام قد جدبا

97وتسعة من مئين الدهر قد كملت من هجرة المصطفى أعلى الورى نسبا

أقول: ذكر في هذين البيتين، الموضع الذي نضمها فيه، ويحتمل أن يريد به الزّمان، أي قد نظمت هذه القصيدة في زمان الحجّ، أوفي مكانه، وهو مكّة وما حولها، وذكر التاريخ، وهو عام خمسة وعشرين بعد تسع مائة، من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد وقع الجَدْبُ، أي القحط في عام التأليف للنظم، كما وقع الجدب في عام التقييد لهذا الشرح عليه، وهو عام أحد وستين بعد مائة وألف، وإضافة العام إلى خمس بيانية، و(**بالحجّ**)، متعلق بـ(**نظمت**)،**[ب: 19 / و]** (**وذلك العام قد جذب**[2])، اعتراض، و(**قد كملت**)، حال من ضمير نظمت.

---

1 ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، دار الكتب العلمية، ط 4، لبنان، 2012، ج 1، ص 269

2في(ب): " جدب "

وقوله:(**من هجرة المصطفى**)، صفة (**لعام خمس**) وما بعده، والتقدير: قد نظمت في عام الخ ماضية من هجرة المصطفى، و(**المصطفى**) من الاصطفاء، وهو الاختيار مأخوذ من الصّفو وأصله اصتفى، فوقعت التاء مع حرفي الإطباق، فأبدلت طاء، ولا شك أن نبيّنا مختار من جملة الخلق، وقوله:(**أعلى الورى**)، صفة كاشفة له، والورى في الأصل الخلق، والمراد به هنا، الآدميون والملائكة، لنكتة فتأملها، وانتصب (**نسبا**)، على التمييز.

قوله:

98صـــلّى عليـــه وحيّـــاه وكرّمـــه بـاني السـماء ومـن أبـدى لنـا القطبـا

أقول: قوله:(**صلّى**) جملة خبرية لفظا، إنشائية معنى، وضمير (**عليه**) عائد (**للمصطفى**)، و(**حيّاه**) كذلك، وكذا (**وكرّمه**). والصلاة من الله الرّحمة، والمراد به هنا زيادة تشريف، لأنه مرحوم ومن شكّ في ذلك فقد أشرك، وحيّاه من التحية وهو السلام، وكرّمه من التكريم، هو التشريف، وقوله:(**باني السماء**)، تنازعه الأفعال، والعمل للثالث على المختار، وإلاّ لأضمر فيه، (**ومن أبدى لنا القطبا**)، أي أظهر، ولا يخفى ما في الجمع بين السماء والقطب من المناسبة، والقطب هو المعروف بالسمية عند العامة، **[أ: 20 / و]** وهو كوكب صغير خفي لا يظهر، وجعلوا الجدي عليه علامة، [.....][1] شمالي وجنوبي، وعليها يدور الفلك، ولا يظهر في هذه النواحي، إلاّ الشمالي.

قوله:

99مع صحبه وجميع الأنبياء ومن قد ألـــف العلـــم وأهـــدى لنـــا الكتبـــا

أقول: (**مع صحبه**)، متعلّق بالأفعال المتقدمة، لأنّ الصّلاة على غير الأنبياء بالتّبع، ولا يقال إنّ المصنف لم يجمع بين الصلاة والسلام، عملا بالقرآن العظيم، لأنا نقول قوله: وحياه معناه السلام، وقد تقدّم والصحب جمع لصاحب، على مذهب الأخفش، واسم جمع له على مذهب سبويه، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وعدّتهم اثنان وستون ألفا، على ما[2]في السؤلات، (**ومن قد ألف العلم**)، أي جمع العلم في الكتب، وهم العلماء بالله، إذ هم ورثة الأنبياء، (**وأهدى لنا الكتبا**)، عطف

1 في هذا الموضع من (أ) تآكل الورق، وفي (ب) فراغ لم يتضح المقصود منه)

2إضافة من (ب)

تفسير، قال بعض مشائخنا: من حمل كتابا إلى بلد لم يكن فيه، فكأنه أنفق ألف حمل دقيق.

قوله:

100مادامت الورق[1] في الأغصان باكية أو[2]همهم الرعد فوق المزن حين ربا

أقول: **[ب: 19 / ظ]** **(ما)**، ظرفية مصدرية، وهي وصلتها، متعلق بالأفعال المتقدمة، يعني أنه دعا للنبي عليه السلام، بالصلاة والتحية والإكرام، ما دامت هذه الأشياء، ودوامها إلى يوم القيامة، وانقضاء الدنيا، وصلاته عليه كذلك تدوم، و(**الورق**)، جمع ورقاء، وهي الحمامة، من الورق، وهو بياض يضرب إلى سواد، والحمامة كذلك، و(**باكية**)، خبر دام، و(**في الأغصان**)، متعلق بـ(**باكية**) وهو جمع غصن، بالضم، أي في أغصان الأشجار، وقوله:(**أو همهم الرعد**)، والهمهمة ترديد الصوت في الصدر، والمراد به صوت الرعد، واختلفوا في الرعد، فقيل هو اصطكاك السحاب بعضه ببعض، وقيل ملك، وعلى هذا القول، فالذي يسمع هو صوته، وكلام المصنف يحتملهما، وقوله:(**فوق المزن**) يدل على الثاني، والمزن جمع مزنة، وهو السحاب الأبيض عند أبي زيد، ويطلق على المطر، قوله:(**حين ربا**)، أي حين ارتفع، وعلا المزن، وبذلك يكون فيه الرعد.

قوله:

101أو أومض البرق في الآفاق [أ:21 / و] [أو أهطل][3] المزن غيثا منه وانسكبا

أقول: يقال (**ومض البرق**)، إذا لمع لمعانا خفيا، ولم يعترض في نواحي الغيم، وميضا وومضانا، وبابه وعد، وكذا يقال أومض البرق، وعليه الذي في البيت، و(**البرق**) معروف واحد بروق السحاب، و(**الآفاق**)، جمع أفق، وهي النواحي[4]، وهو على قسمين: حقيقي، ومرئي، ومحل ذلك علم الفلك،

---

1 هذا في (ب) وفي (أ): " الاروق " وأثبتنا ما في (ب) لمناسبتها ما في الشرح.

2 في (أ): " و " ولعل الصحيح ما أثبتناه من (ب) وهو: " أو "، لاستقامته مع وزن البيت، والذي هو من بحر البسيط حيث إن التفعيلة الأولى للعجز هي " مستفعلن " وتستقيم إذا أثبتنا ما في (ب) وهو: " أو " أما إذا أثبتنا (أ) وهو: " و " فستكون التفعيلة " متفعلن ".

3تآكل للورق في (أ).

4 هذا في (ب) وفي (أ): " التواحي " وأثبتنا ما في (ب) لاستقامته مع معرض الشرح.

و(**مشتعلا**)[1]، إما خبر أومض، أوحال من البرق، قوله:(**أو أهطل**)، الهطل تتابع المطر والدمع وسيلانه، يقال: هطلت السماء، إذا تتابع المطر منها، وبابه ضرب، وتهطل هطلانا وتهطالا، ولعلّه يقال أهطل، كأومض، ولم أجده في اللغة، ولعلّ المصنف اطّلع عليه، ومن حفظ حجّة على من لم يحفظ، والمراد بالمزن هنا السحاب، بدليل قوله:(**غيثا**) أي مطرا، يقال: غاث المطرُ الأرضَ، وغاثها الله، وبابها باع، و(**منه**)، أي من المزن، (**وانسكبا**)، أي سال.

هذا آخر ما قدر الله من كتابتنا على هذا النظم، على جهة الاقتصار، ولم نستوعب جميع ما تضمنّه النظم، من اللغة والتصريف والبيان والفقه، وإنما ذكرنا ما يحتاج إليه في الحلّ، كما تقدم التنبيه عليه في أول الشرح، وقد كمل ذلك، في أواسط شوال، من سنة أحد وستين بعد مائة وألف، في عشية يوم السبت.

1 هذا في (ب) وفي (أ): " مشتغلا ". وأثبتنا ما في (ب) لمناسبته مع ما في المتن في كلا النسختين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
﴿ اَن تَضِلّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾	[البقرة:283]	69
﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَآ أَرَاكَ اللَّهُ ﴾	[النساء: 105]	57
﴿ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْتُعْرِضُوا ﴾	[النساء:135]	60
﴿ وَإِنْ حَكَمْت فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالقِسْط ﴾	[المائدة: 42]	60
﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾	[المائدة:46]	47
﴿ بَل الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾	[يوسف:108]	90
﴿ وَمِنَ ايَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ ﴾	[الرعد:12]	94
﴿ هَذَاوَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَئَابٍ ﴾	[ص: 55]	82
﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ ﴾	[الجن:14]	52

فهرس الأحاديث النبوية

«أبعد الناس عن الله وأبغض الناس إليه رجل ولاّه الله شيئا ثم لم يعدل فيه » 52
«الجنّة للمحكمين»..... 60
«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّار » 53
«ستحرصون على الإمارة وإنها ستكون عليكم ندامة وحسرة يوم القيامة» 53
«شاهداك أو يمينه » 65
«قضى بالشاهد واليمين» 65
«قيدوا العلم بالكتابة» 58
«كل طلاق واقع إلاّطلاق المعتوه والصبي» 67
«لا أحكم بينكم بالوحي» 61
«لايقضي القاضي وهو ريّان أو شبعان» 56
«لايقضي القاضي وهو غضبان»..... 56
«لايوردنّ ذو عاهة على مصح»..... 81
«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» 78
«من جعل قاضيا فقد ذبح نفسه بغير سكين»..... 53
«من صام رمضان»..... 87
«من طلب القضاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» 53

فهرس الأعلام

إبراهيم بن بيحمان..... 9, 12, 13
ابن جعفر.....54, 55, 57, 58, 67, 68, 70, 71, 72, 73, 97, 98, 114
أبو إسحاق 71, 84, 87, 89
أبو القاسم البرّادي..... 78
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة..... 74
أحمد بن محمّدبن بكر بن أبي بكر الفرسطائي 85
أحمد بن محمدبن عيسى الحارثي 27
الحاج إبراهيم بن عبد الرحمان..... 7
الربيع بن حبيب 34, 53, 61, 74, 79, 98, 114
الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر 97
باسَّة وافضل 8
جابر بن زيد 54, 55, 74, 79
درويش المحروقي..... 83
سالم بن غسان الخروصي 26
سعد الدين التفتزاني 48
سلمة العوتبي.....54, 56, 57, 58, 59, 60, 64, 114
سليمان بن محمد بن سليمان بن ادريسو 32
صالح بن بامحمد الوارجلاني 17
صالح بن بمْحمد بن صالح 12
صالح بن عمر لعلي..... 32
صالح بن عمر لعلي..... 20
ضمام بن السائب 79
عبد العزيز الثميني.....7, 9, 12, 13, 15, 16, 22, 23, 114
عبد الله بن عبد العزيز..... 98
عبد اللهبن عمربن زياد 1, 24, 43, 114, 117
عمر بن سعيد بن عبد الله..... 25
عمرو بن رمضان التلاتي..... 13, 23, 24, 113

فتح بن نوح الملوشائي 26, 46
محمد بن سعيد بن محمد، أبو عبد الله النخلي 25
محمد بن سليمان بن ادريسو 33, 117
محمد بن محبوب 61, 97
محمّد بن يوسف ببانو 18
موسى بن علي 76
موسى بن عمر بن يعقوب اليسجني 17, 18, 28, 31
يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي القاسم 16, 23
يحيى بن صالح الأفضلي..... 1, 2, 8, 12, 14, 16, 27, 28, 29, 31, 32, 43, 113, 117
يحيى بن عيسى البنوري 16
يوسف المصعبي..... 10, 11, 14, 15, 20, 82
يوسف بن حمو عدون..... 15
يوسف بن خلفون 68

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

ثانيا: قائمةالمخطوطات:

1- أبو اليقظان الحاج إبراهيم، ملحق السير- صالح بن بمحمد الوارجلاني قصيدة " في ذكر انطماس مدرسة الشيخ يحي بن صالح "، خزانة الشيخ إبراهيم بن بنوح مطياز، رقمها في الخزانة: ب 118.

2- عمر بن صالح الغرداوي، قصيدة يمدح فيها شيخه، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى، رقمها في الخزانة: دغ 101.

3- يحي بن محمد بن أبي القاسم، قصيدة في " نظم أروش الجراحات "، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى، رقمها في الخزانة: حم 44

4- يحي بن محمد بن أبي القاسم، رسالة وقصيدة، " يرد فيها الثناء والمدح للشيخ عمرو بن رمضان التلاتي"، خزانة الشيخ حمو بابا وموسى، رقمها في الخزانة: حم 44.

5- يحي بن صالح الأفضلي، جواب في الرهن، خزانة دار التلاميذ بغرداية، رقمها: إ 112.

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع المطبوعة:

1- إبراهيم الحضرمي، مختصر الخصال، ت: عبد الرحمن الخروصي، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط1، 2011.

2- إبراهيم بن عبد الرحمان الثميني، ديوان ابن بيحمان، تح: يحي حاج امحمد، دار الهدى، ط 1، الجزائر، 2007.

3- ابن جعفر، الجامع، ت: جبر الفضيلات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 2018.

4- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: محمد معوض - عادل موجود، دار الكتب العلمية، لبنان.

5-ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، ت: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، لبنان.

6-ابن ماجة، السنن، ت: أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة المعارف، ط1، الرياض.

7-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، ط 6، 2008.
8-أبو السعادات المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث، باب الحاء مع الكاف، ت: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1963.
9-أبو العباس أحمد الشماخي، كتاب السّير، تح: محمد محسن، دار المدار الإسلامي، ط 1، لبنان، 2009.
10- أبو بكر أحمد الخصاف، شرح أدب القاضي، ت: أبو الوفاء الأفغاني - محمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، 1994، لبنان.
11-أبوزكرياءالجناوني، كتاب الإجارات، ، ت: إسماعيل علواني، جمعية التراث، الجزائر، 2017.
12-أبو زكرياءالجناوني، كتاب الأحكام، ت: حاج أحمد كروم، عمر بازين، وزارة العدل، سلطنة عمان، ط 1، 1999.
13- أبوداود، السنن ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط 1، 2009.
14-الإمام أحمد، المسند، رقم: 8697، (تح): أحمد شاكر، دار الحديث، ط 1، القاهرة، 1995.
15- البخاري، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط: 3، 1987.
16- البقاعي إبراهيم بن عمر برهان الدين، نظر الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1984م.
17- البيهقي، السنن الصغرى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط: 1، 1989.
18- الترمذي، السنن، ت: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1978.
19- الجوهري، الصحاح، ، ت: إيميل يعقوب - محمد طريفي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999.
20- الحاج موسى بشير، شرح نظم مسائل الذرائع لأبي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي دراسة وتحقيق، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص 21- الاقتصاد الإسلامي، إشراف د. خالد بابكر، جامعة أريس الأمريكية، الجزائر، 2017- 2018.
22- خالد محمد المصري، مرجع الطلاب في الخط العربي، دار الكتب العلمية، دط، 2014.

23- خميس الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة.

25- الربيع بن حبيب، المسند، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 2012.

26- سلمة العوتبي، الضياء، وزاة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط 1، 1994.

27- السيالكوتي، حاشية على كتاب المطوّل لسعد الدين التفتزاني، ت: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، لبنان.

28-عبد الرحمان بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، ت: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، لبنان.

29- عبد العزيز الثميني وكتابه معالم الدين في الفلسفة والأصول، عمر إسماعيل آل حكيم جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 2007.

30- عبد العزيز الثميني، النيل وشفاء العليل، ت: بكلي عبد الرحمان، المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، ط 2، الجزائر، 1967.

31- عبد الله بن عمر بن زياد العماني، شرح الرائية في الصلاة وأحكامها، تح: صالح بن سعيد القنوبي، ذاكرة عمان، ط1، سلطنه عمان، 2018.

32- فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، مكتبة الجيل الواعد، ط1، سلطنة عمان، 2007.

33- مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ، جمعية التراث، الجزائر، 1999.

34- مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 2، 2012.

35- محمد بن عبدالله بن عبيدان، جواهر الآثار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، د ط، 1996.

36- محمد علي الدبوز، نهضة الجزائر الحديثة، عالم المعرفة، ط 1، الجزائر، 2013.

37- محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، ت: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان.

38- محمد ناصر، سلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط 1، 2006.

39- محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ت: علي محمد البجاوي، دار الفكر، لبنان، 1993.

40- النسائي، السنن، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

41- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: 621، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان.

42- يوسف الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية، المطبعة العربية، ط: 4، الجزائر، 2017.

ثالثا: المقابلات:

1- مقابلة مع الأستاذ يحي بوراس بمكتبة عمي سعيد.

رابعا: المواقع:

1-موقع ذاكرة عمان: https://www.thaoman.com/

ملخص البحث

هذه الدراسة تتناول تقديم وتحقيق كتاب شرح القصيدة البائية في الأحكام والعيوب والشفعة لعبد الله بن عمر بن زياد العماني، للشيخ يحي بن صالح الأفضلي المصعبي اليسجني (ق12)، تتجلى أهمية هذا الكتاب في كونه الشرح الوحيد لهذه القصيدة، كما أنه يتناول بابا مهما من أبواب الفقه وهو باب القضاء.

اعتمدنا في دراستنا على ثلاث نسخ خطية: نسخة خزانة عشيرة آل فضل، وهي نسخة بخط يد المؤلف وهي النسخة الأصل التي اعتمدتها، تحت رقم: (الفهرس: 949، الخزانة: ب118) أمّا النسخة الثانية، فهي نسخة مكتبة الحاج صالح لعلي، على يد ناسخها سليمان بن محمد بن ادريسوا، تحت رقم: (الفهرس: 0436، الخزانة: دغ4)، أما الثالثة فهي نسخة: خزانة الشيخ محمد بن سليمان بن ادريسوا، والتي تعتبر نسخة غير كاملة بل هي عبارة عن مسائل منتخبة من الكتاب، وضعت ضمن مجموع، وهي تحت رقم: (الفهرس: 116، الخزانة: أ 72).

تميز أسلوب الأفضلي في هذا الكتاب بالدقة والاختصار في إيراد المعلومات، كما للجانب اللغوي حضور بارز فيه، وكان الهدف من تأليف الأفضلي لهذا الكتاب هو توضيح معاني هذه القصيدة للطلبة حتى يسهل عليهم حفظها واستيعابها.

تناول هذا الكتاب عدة مسائل منها: مقدمة في طلب العلم والحث عليه ومسائل في الدعاوي والبينات، وكذا آداب القاضي وشروطه، ومسائل حول الشهادة والإقرارو العيوب والشفعة.

قمت بتقسيم البحث إلى قسمين: القسم الأول جعلته في فصلين فصل تكلمت فيه عن حياة المؤلف وعصره وآثاره العلمية، والفصل الثاني: قمت فيه بدراسة حول القصيدة البائية عبد الله بن عمر بن زياد وكتاب شرح القصيدة البائية للشيخ يحي بن صالح الأفضلي تكلمت فيه عن عنوان الكتاب وصحة نسبة المؤلّف إلى صاحبه وسبب تأليف للكتاب. مردفا ذلك بطريقة عملي في هذه الدراسة.

أما القسم الثاني فكان حول تحقيق الكتاب، متبعا في هذا القواعد العلمية في تحقيق التراث.

ووضعت بعد هذا خاتمة لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وجهتها للمشتغلين في مجال خدمة التراث.

Research summary

This study deals with the introduction and realisation of explaining the Book of Baiha poem in the rulings,imperfections and intercessionof Abdullah ben Umar ibnZiyad al-Omani for Sheikh Yahya bin Saleh al-Afdali al-Musabi al-Yazganni (12 century).The importance of this book is reflected in the only explanation of this poem.As it deals with a crucial section in jurisprudence which is Fiqh.

In our study, we have relied on three written copies: a copy of the Al-Fadl clan's cabinet, a copy of the author's handwriting, the original version that I adoptedit, under N°: (Index: 949, Treasury: B 118). And the second copy is the copy of Haj Saleh Ali library's written by Sulaiman ben Mohammed ben Idrisoaunder N°: (Index: 0436, Treasury:DG4). The third copy is: Sheikh Mohammed ben Sulayman ben Idrisoalibrary'swhich is considered an incomplete version, but it is an elected issue of the book, placed within the total, they are under N°:(Index: 116, Treasury: A 72).

In this book, Al-Afdali distinguished the accuracy and abbreviation of information. Also,the linguistic aspect was a prominent presence in it.So,the purpose of this book was to explain the meaning of this poem to the students so that they can easily memorize it.

This book deals with several issues like: the introduction to the request for knowledge and urging it, issues in the proceedings and evidence, as well as the ethics of the judge and his conditions, and questions aboutShahada, recognition, flaws andintercession

I divided the research into two parts: the first section made it in two chapters in which I talkedabout the life of the author, the age and his scientific effects.The Second chapter: I studied it about the poem Ba'at Abdullah ibn Umar ibnZiyad and the book explaining the Baiha of Sheikh Yahya ben Saleh Al-Afdali. I talked about the title of the book, the verity ofauthor's and the reason for writing the book. Practically, through this study.

The second section was about checkingthe book that followed by the scientific rules in the realization of the heritage.This was followed by a conclusion to the main findings and recommendations that I have achieved which I have addressed to those working in the field of heritage service.

فهرس المحتويات

إهداء .....

شكر وعرفان .....

مقدمة 1

القسم الأول: 5

قسم التقديم 5

الفصل الأول: التعريف بعصر المؤلف وحياته الشخصية: 6

المبحث الأول: عصر المؤلف والبيئة المحيطة به: 6

المطلب الأول: لمحة عن مدينة الشيخ الأفضلي وبيئتها: 6

المطلب الثاني: الظروف الثقافية : 6

المطلب الثالث: الظروف الاجتماعية: 7

المبحث الثاني: الحياة الشخصية للمؤلف: 8

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه وكنيته: 8

المطلب الثاني: مولده ونشأته: 8

المطلب الثالث: وفاته: 8

المبحث الثالث: الحياة العلمية للمؤلف: 10

المطلب الأول: طلبه للعلم والطرق التي سلكها في تحصيل العلم: 10

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه: 14

المطلب الثالث: مؤلفاته: 16

المطلب الرابع: جهوده في التعليم والإصلاح وخصاله:..... 21
الفصل الثاني: التعريف بكتاب شرح قصائد عبدالله بن عمر بن زياد العماني:..... 25
المبحث الأول: التعريف بالشيخ عبد الله بن عمر بن زياد وقصيدته البائية في الأحكام:..... 25
المطلب الأول: التعريف بعبد الله بن عمر بن زياد العماني: 25
المطلب الثاني: التعريف بالقصيدة البائية لعبد الله بن عمر بن زياد في الأحكام:..... 27
المبحث الثاني: التعريف بكتاب " شرح قصائد بن زياد " للشيخ يحي بن صالح الأفضلي:..... 28
المطلب الأول: عنوان الكتاب: 28
المطلب الثاني: نسبة الكتاب لصاحبه: 29
المطلب الثالث: سبب التأليف وزمانه: 29
المطلب الرابع: مضمون الكتاب: 30
المطلب الخامس: المصادر التي اعتمدها المؤلف في كتابه: 30
المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب ومنهج المؤلف في تأليفه 30
المبحث الثالث: وصف النسخ وطريقة العمل المتبعة في التحقيق:..... 31
المطلب الأول: وصف النسخ ورموزها 31
المطلب الثاني: المنهج المتبع في التحقيق:..... 34
المطلب الثالث: نماذج من صور المخطوطات..... 36
الخاتمة(ضعه عنوانا وسط الصفحة مثل الفصول)..... 43
القسم الثاني:..... 45
قسم التحقيق 45
[باب في العلم] 47
[فيمن أراد طلب العلم فغلبه العجز والكسل] 47

[في وصف العلم] 48
[في الحث على الاجتهاد في طلب العلم وبيان فضله] 49
[التحذير من السأم والضجر في طلب العلم] 49
[بيان فحوى وموضوع هذه القصيدة] 50
[باب في القضاء والمسائل المتعلقة به] 52
[في اجتهاد القاضي عند الحكم] 52
[في عظم منصب القضاء والتحذير من مزالقه] 52
[الشروط المطلوبة في القاضي] 54
[في سلوك القاضي والأحكام الخاصة به] 55
[حكم بيع القاضي وشرائه في مجلس القضاء] 56
[حكم قبول القاضي للهدية] 57
[آداب القاضي في مجلس القضاء] 58
[آداب القاضي في تعامله مع المتخاصمين] 59
[في تلقين الحجّة للخصم] 60
[مشاورة القاضي للعلماء وأهل الاختصاص في المشكلات] 62
[في أوجه التمييز بين المدعى والمدعى عليه، وأنواع الدعوى] 64
[حكم شهادة العاصي أو من جرّ لنفسه نفعا] 66
[حكم شهادة دافع مغرم والخصم والوكيل] 67
[حكم شهادة الوكيل على المعتوه واليتيم والأعجمي والوصي] 67
[حكم شهادة العبد والأقلف وأهل الذمة] 69
[حكم شهادة المرأة لوحدها] 69

[حكم شهادة المرأة فيما يخص أمور النساء] 70
[حكم شهادة الأقارب على بعضهم البعض] 70
[حكم شهادة الأب في النكاح أو الرضاع أو الحدّ] 71
[شهادة الأقارب فيما يتعلق بالجراحات التي ليس فيها أرش] 71
[شهادة الصبي والضرير] 72
[شهادة الأعمى والضرير] 73
[في استوداع الشهادة] 73
[كيفية استوداع الشهادة] 75
[شهادة النساء في الممات] 75
[شهادة النساء على الرضاع] 76
[شهادة الأمة والذمية على الرّضاع] 76
[شهادة التهاتر] 77
[شهادة المخالف للمذهب في مسائل الحدود] 77
[شهادة المخالف في مسائل الحقوق] 79
[في الحكم بين خصمين تنازعا على ملكية شيء] 80
[باب في مسائل الأيمان] 82
[في تحليف الخصمين] 82
[في تحليف أهل الذمة بالتوراة والإنجيل] 83
[التحليف في الأماكن المخوفة عند العامة] 84
[في الأمور التي لا يمين فيها] 84
[يمين السارق] 85

[اليمين في الحدود] 85
[يمين الصبي] 85
[يمين القائم على مال اليتيم والغائب] 87
[يمين الوكيل على المال والرّم والأنساب] 88
[يمين مدعي النكاح والمراجع لزوجته والأعمى] 88
[في توكيل الأعمى من يحلف عنه] 89
[يمين المحكوم عليه على الحاكم بالجور وعلى شاهد الزور] 90
[مسألة في الإقرار] 90
[في الوصية وإخراج الوصي لها] 91
[يمين المدعي حقا على الورثة من تركة مورثهم] 91
[يمين الوصيّ] 93
[يمين الوالد على مولوده] 94
[يمين الابن على والده] 94
[يمين الوالد على ولده] 95
[يمين الوالدة على ولدها] 95
[النصب في الأيمان] 96
[ردّ المدعى عليه اليمين على المدعي] 99
[ردّ اليمين على أوصياء الأيتام والوكلاء على الغائبين] 99
[حكم ردّ اليمين على الأصناف المتقدمة: من الوصيّ والشريك والمستعمل والأمين على الأموال] 101
[فصل وفيه مسائل حول العيوب الواردة في البيوع وغيرها من أحكام المعاملات] 101
[خاتمة في وصف هذه القصيدة والحث على الاستفادة منها] 103

فهرس الآيات القرآنية 109
فهرس الأحاديث النبوية 110
فهرس الأعلام.....111
قائمة المصادر والمراجع.....113
ملخص البحث.....117
فهرس المحتويات.....119